# النظم القانونية والسياسية للنفط العربي

## ووسائل تسوية المنازعات النفطية


دكتور
**خالد سعد زغلول حلمي**
أستاذ القانون العام
بكلية الحقوق - جامعة المنوفية والكويت

دكتور
**ابراهيـم الحمـود**
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت



**٢٠٠٠**

**الطبعة الثانية**

# إهداء إلى

**سعادة الشيخ/ سعود الناصر الصباح الموقر**
**وزير النفط الكويتي**

نشكر توجيهات سيادته السامية

**المؤلفان**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

يحتل النفط مكانة مهمة بين المصادر المختلفة للطاقة ، وتزداد أهميته ، .كمادة أساسية في تكوين الحياة الاقتصادية مع تعدد مجالاته وسرعة نموه . وبحق يمكن القول إن النفط هو عصب الحياة منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى وقتنا هذا .

ولا تخفى أهمية النفط بالنسبة لاقتصاديات الدول المختلفة سواء المنتجة له أو المستوردة ، ولكن هذه الحقيقة لم تكن معروفة بالقدر اللازم عند بداية عهد النفط ، حيث كانت الدول المنتجة له وخاصة الدول العربية تتنافس على إنتاج النفط وتصديره بكميات كبيرة رغم أسعاره المتدنية . إلا أن هذا الوضع بدأ يتغير تدريجياً مع إدراك الدول المنتجة له أن هذا المصدر الاستراتيجي للطاقة يمكن أن يحدد مصائر الدول المختلفة بل العالم أجمع .

كما أن النفط يمثل موردًا طبيعيًا مهماً آيلاً للنضوب وله بداية معروفة ونهاية حتمية ، وإن كان هناك اختلاف في الاجتهادات والتقديرات في تحديد هذه النهاية بصورة دقيقة .

وكان للأحداث المتتالية في ساحة السوق النفطية العالمية على مدى مائة السنة الماضية أثر مباشر على مستوى معيشة الأفراد في اقتصاديات كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ، كما كان لها أثر واسع النطاق على تطور الاقتصاد العالمي عامة ، وهو أثر يتفاوت في قوته من دولة إلى أخرى تفاوتًا كبيرًا .

وعلى الرغم من مرور أكثر من مائة عام على اكتشاف النفط ، وتعاظم الاستثمارات الموجهة نحو البحث عن مصادر جديدة للطاقة ، إلا أن النفط مازال يتربع على عرش الطاقة ، ومن المتوقع أن تشهد السنوات المقبلة ، تزايداً في

الاستهلاك العالمي للنفط ، وبالتالي زيادة في الطلب كنتيجة للزيادة المطردة في معدلات كثافة السكان ، وكأثر لتقدم الشعوب ونموها الاقتصادي ، ومن غير المتوقع - في الوقت القريب - أن تظهر بدائل للبترول كمصدر اقتصادي للطاقة ، ذلك أن الطاقة الذرية والنووية مصدر غير متاح حالياً من الوجهة الاقتصادية فضلاً عن مخاطرها الجسيمة .

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظم القانونية والسياسية للنفط العربي وأبعادها الاقتصادية ، للوصول إلى اقتراح بمحاور العمل العربي خلال المرحلة القادمة .

واستوجبت هذه الدراسة أن نتعرض لها في أربعة أبواب - باب تمهيدي وثلاثة أبواب رئيسية ، وسوف نتناول في الباب التمهيدي التعريف بالنفط وأطراف السوق العالمي ، وينقسم هذا الباب إلى فصلين ، نتناول في الفصل الأول نشأة النفط وأهميته ، ونتناول في الفصل الثاني أطراف السوق العالمي للنفط ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول الدول المنتجة والمصدرة للنفط ، وفي المبحث الثاني الدول الصناعية المستوردة للنفط ، وفي المبحث الثالث شركات النفط الأجنبية .

**أما الباب الأول** : فسنتناول فيه النظم والأشكال القانونية لاتفاقيات النفط وقسمنا هذا الباب إلى فصول أربعة ، تناولنا في الفصل الأول الامتياز باعتباره الشكل القانوني الأول لاستغلال الدول العربية لنفطها وتناولنا الامتياز من حيث نشأة نظام الامتياز وصوره الأولى في مبحث أول ، ثم سيطرة نظام الامتياز على الصناعة النفطية في مبحث ثان ، ثم حقوق صاحب الامتياز في مبحث ثالث ، ثم حقوق الدولة مانحة الالتزام في مبحث رابع ، ثم خصائص اتفاقيات الامتياز النفطية في الدول العربية في مبحث خامس .

وتناولنا في الفصل الثاني المشاركة باعتبارها أحد الأشكال القانونية

لاستغلال النفط ، وتناولنا المشاركة من حيث تعريفها ونشأتها وتطبيقاتها في مبحث أول ، ثم المشروع المشترك أو «المشاركة بالمناصفة» كصورة قانونية أكثر تطوراً لاستغلال النفط في مبحث ثان ، ثم الاتفاقية العامة للمشاركة في مبحث ثالث ، ثم مساهمات الكويت في السيطرة على عقود المشاركة في مبحث رابع .

وتناولنا في الفصل الثالث المقاولة باعتبارها أحد الأشكال القانونية لاستغلال النفط ، وتناولنا المقاولة من حيث التعريف بها وتطبيقاتها في الدول العربية وتناولنا في الفصل الرابع التأميم باعتباره إحدى وسائل تحقيق السيطرة الكاملة على صناعة النفط ، وتناولنا التأميم من حيث التعريف به ، وتطبيقاته في بعض الدول العربية .

**أما الباب الثاني** : فسنتناول فيه السياسات النفطية ومؤسساتها الدولية وقسمنا هذا الباب إلى فصول ثلاثة ، تناولنا في الفصل الأول منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ، وقسمنا هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، تناولنا في المبحث الأول نشأة المنظمة وعضويتها وأجهزتها وأهدافها ، وفي المبحث الثاني نشاط منظمة الأوبك ، وفي المبحث الثالث القوة التفاوضية للأوبك في المرحلة الراهنة .

وتناولنا في الفصل الثاني منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) ، وقسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول نشأة المنظمة وعضويتها وأجهزتها وأهدافها ، وفي المبحث الثاني منظمة الأوابك والمشروعات العربية المشتركة ، وفي المبحث الثالث نشاط منظمة الأوابك ، وفي المبحث الرابع العلاقة بين الأوبك والأوابك ، وتناولنا في الفصل الثالث الوكالة الدولية للطاقة وقسمنا هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، تناولنا في المبحث الأول نشأة الوكالة الدولية للطاقة وطبيعتها القانونية ، وفي المبحث الثاني عضوية الوكالة وأجهزتها وأهدافها وفي المبحث الثالث موقف الدول العربية المنتجة للنفط من الوكالة الدولية للطاقة .

**أما الباب الثالث** : فسنتناول فيه سياسة أسعار النفط وأبعادها الاقتصادية ، وقسمنا هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، تناولنا في الفصل الأول أهمية أسعار النفط وأنواعها ، وتناولنا في الفصل الثاني الأبعاد الاقتصادية لأسعار النفط ، وتناولنا في الفصل الثالث اتفاقية الجات والسيطرة على أسعار النفط .

وسوف يخصص القسم الثاني للتعرف على وسائل تسوية المنازعات النفطية سواء عن طريق القضاء أو التحكيم . وهذه الطبعة المنقحة هي نتاج خبرة تدريسنا لمادة قانون البترول في كلية الحقوق - جامعة الكويت منذ عام ١٩٩٥ ، وحتى تاريخه .

**أ.د خالد سعد زغلول حلمي**

# باب تمهيدي

## النفط وأطراف السوق العالمي

**تمهيد وتقسيم :**

يعتبر النفط إحدى السلع المهمة التي تلتف حولها الدول المختلفة وأنشئت من أجلها المنظمات الدولية لتنسيق السياسات حول التعامل معها وأصبحت الدول تشعر أنها جزء لا يتجزأ من مجتمع كبير تتأثر مصالحها بما يحدث في غيرها ، ويؤثر ما يحدث فيها من مصالح في عدد كبير من الدول الأخرى .

وسوف نقسم دراستنا لهذا الباب على النحو التالي :

**الفصل الأول** : نشأة النفط وأهميته .

**الفصل الثاني** : أطراف السوق العالمي للنفط .

***

# الفصل الأول

## نشأة النفط وأهميته

احتل النفط[١] أهمية كبرى بالنسبة لجميع دول العالم ، باعتباره سلعة استراتيجية ومصدراً رئيسياً للطاقة لا غنى عنه في جميع الصناعات ، وسلعة مهمة في التجارة الدولية ومصدرًا رئيسيًا لدخل العديد - من الدول المنتجة والدول المستهلكة له على حد سواء .

ولم يشهد التاريخ البشري على امتداد عصوره الطويلة سلعة نالت من الاهتمام الدولي ما ناله النفط ولا صناعة امتزج تطورها بالحروب والانقلابات والمؤامرات مثل صناعة النفط . فالنفط قد لعب دورًا مؤثراً وفعالاً وخاصة في إعادة رسم الخريطة السياسية والاقتصادية الدولية .

ويرجع مولد صناعة البترول الحديثة إلى عام ١٨٥٩ ، حين قام الكولونيل الأمريكي المتقاعد أدوين دريك بحفر أول بئر لإنتاج البترول في مدينة تيتو سفيل بولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، هذا ، وقبل ذلك كان قدماء العراقيين أول من استخدم المواد النفطية . كما أن قدماء المصريين استخدموا النفط في بناء الطرق والمباني وكمادة عازلة في بناء السفن وكدواء في الأغراض الطبية ، واستخدمه العرب كزيت للإضاءة في الحروب ، كما أنهم عرفوا أجهزة تقطير النفط ونقلوها عن طريق الأندلس إلى أوروبا[٢] .

ومنذ نهاية العقد الثاني من القرن الحالي تعاظم الاهتمام بالبترول وتزايد

---

(١) البترول كلمة مركبة من ألفاظ لاتينية وهي (بترا - Petra ) أي الصخرة و (Oleum) وتعني الزيت . ومن دمج الكلمتين نكون كلمة واحدة هي الصخرة الزيتية (Petroleum) ولقد سماها العرب (النفط) وكان هذا الاسم هو أحد مشتقات (النفثا) .

(٢) مصطفى خليل ، تطور الصراع نحو السيطرة على البترول العالمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٢١ - ٢٣ .

استهلاكه تزايداً مطرداً وكبيراً ولم يعد استخدامه قاصراً بصفة أساسية على الإنارة وتوليد الطاقة والحرارة وعلى استعماله بالتالي وقوداً في النقل والصناعة والتدفئة ، وإنما امتد إلى مجالات أرحب مدى بعد أن دخل كمادة أولية في كثير من الصناعات الكيميائية ، واشتق منه العديد من المنتجات والتي بلغت قرابة ٢٦٠٠ منتج [١] وقد ساهمت هذه المنتجات المتعددة في إشباع الحاجات الأساسية التي تمثل طلب المجتمعات على هذه المادة الحيوية .

وقد أدى وجود النفط ومنتجاته المختلفة إلى حفز التفكير بخلق الأجهزة وتطويرها ومنها محركات السيارات والطائرات ، وقد أدى تطوير هذه الأجهزة إلى إيجاد مجالات واسعة لاستعمال النفط ، وكذلك كان لتطور التقنيات لهذه الأجهزة والمحركات والآلات أثر لتطور المنتجات النفطية وتنوعها ، كما أدت زيادة الاستعمال إلى سرعة تطوير الاكتشافات لصناعة النفط نفسها وظهرت تكنولوجيا حديثة طبقت في الاستكشاف والإنتاج والتصنيع والنقل والتوزيع وأخذت في التطور والتقدم عبر السنين ، والتي بدورها أثرت على تطور الخدمات والتقنيات المساعدة من وحدات وأجهزة وآلات مما ساهم في النهضة الصناعية الحديثة ، التي وصلت إلى مستويات عالية ميزت هذا العصر عما سبقه من العصور ، مما حدا إلى تسمية القرن العشرين بقرن النفط أو قرن الصناعة النفطية نظراً للتأثير الذي خلفته هذه المادة الثمينة ، استكشافاً وإنتاجاً وتصنيعاً واستعمالاً ، وعلى المعالم الأساسية التي أحاطت بعالم اليوم والتطورات التكنولوجية المذهلة التي ميزته عن كل ما سبقه من الأزمنة [٢] .

---

(١) د . لبيب شقير ، د . صاحب ذهب «اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، لم يذكر دار النشر وبلد النشر ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ ، ص١ .

(٢) د . صاحب ذهب ، «البترول العربي الخام في السوق العربية» ، لم يذكر دار النشر ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص١ .

ويتزايد دور البترول وأهميته في أوقات الحروب ، فقد ق[illegible]يمنصو في مطلع هذا القرن «إن قطرة من البترول تساوي قطرة من الدم »[1] ، وقال إيزنهاور بأن «الحلفاء سبحوا نحو النصر في الحربين العالميتين على بحيرة من البترول »[2] .

كما انتهى تقرير معهد الدراسات الاستراتيجية في لندن إلى القول بأن «عام ١٩٧٣ الذي ساده النزاع في الشرق الأوسط ، واستخدام سلاح البترول ، قد شهد نشوء قوة سادسة في العالم ، هي مجموعة الدول المصدرة للبترول ، التي أضيفت إلى القوة العسكرية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين واليابان ودول السوق الأوروبية المشتركة ، وإن هذه القوة السادسة قد قلبت بعض الموازين والمفاهيم ، وأضفت على منطقة الشرق الأوسط عامة ، والمنطقة العربية خاصة ، ثوباً جديداً لا عهد للعالم به ، وقفزت بها إلى الصدارة بين الاعتبار والاعتداد»[3] .

ومن المتوقع أن تشهد السنوات القادمة ، تزايداً في الاستهلاك العالمي للنفط ، وبالتالي زيادة في الطلب كنتيجة للزيادة المطردة في معدلات كثافة السكان ، وكأثر لتقدم الشعوب ونموها الاقتصادي ، ويرجع ذلك لعدم وجود بدائل للنفط كمصدر للطاقة ، وعدم توقع وجود بدائل خلال الفترة القصيرة القادمة .

---

(١) د . راشد البراوي «حرب البترول في الشرق الأوسط» لم يذكر دار النشر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٢ ، ص ٤٥ .

انظر أيضاً إبراهيم شرف ، «البترول أهم سلاح من أسلحة الحرب الحديثة» بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الثاني ، بيروت ، أكتوبر ١٩٦٠ ، ص٩ .

(٢) بير فونتين «السباق الجديد نحو البترول» ترجمة د . جلال صادق ، ١٩٦٢ ، ص٩ .

(٣) معهد الدراسات الاستراتيجية لندن ، تقرير تحت عنوان «القوة السادسة» في مجلة Financial Times ، الصادرة في ٨/ ٥/ ١٩٧٤ .

انظر أيضاً :

Henry Cattan, the Evalution of Oil, Concession in the Middle East and North Africa, Oceana Publications, Inc, Dobbs Ferry, New York, 1967, P.5.

ويحتل النفط العربي مكانة كبرى بين مصادر النفط العالمية ، ويرجع ذلك إلى ضخامة الاحتياطات التي تحتفظ بها الدول العربية ، حيث تشير الإحصائيات[1] إلى أن نسبة الاحتياطي العربي من النفط تبلغ قرابة ١ ,٦٩٪ من الاحتياطي العالمي المتحقق أي أنها نسبة تزيد على ثلثي احتياطي العالم . ومن المتوقع أن تتزايد هذه النسبة خلال السنوات القادمة ، نظراً لتزايد احتمالات وجود العديد من الآبار في عدد من الدول العربية . ويتميز النفط العربي عن باقي دول العالم بانخفاض نفقات إنتاجه نظراً لغزارة الحقول الصحراوية ، وانخفاض متوسط أجور العمال ، والمزايا والتسهيلات الاقتصادية والمالية الممنوحة للشركات المختلفة[2] .

وتمثل صناعة البترول في الدول العربية المنتجة للنفط أهمية كبرى ، حيث إنها تساهم في تحقيق دخول تشكل قرابة ٩٦٪ من الدخل القومي لهذه الدول[3] . ويبلغ حجم الاستثمارات التي وجهت لهذه الصناعة نحو تريليون دولار خلال الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨٥[4] .

وتتجه أنظار العالم نحو هذا المصدر المهم للطاقة ، لمحاولة السيطرة على أكبر قدر ممكن من منابع النفط من خلال العديد من الوسائل ، أهمها على

---

(١) حيث أوضحت أن The Oil and Gas Journal, December 26 (1972), PP. 110:11 نسبة الاحتياطي البترولي العربي كالآتي : المملكة العربية السعودية ٦ ,٢١٪ ، الكويت ٤ ,٢٠٪ ، ليبيا ٩٪ ، العراق ٦ ,٧٪ ، الجزائر ٦ ,٣٪ ، قطر ١ ,١٪ ، أبو ظبي ١ ,٤٪ ، عمان ٦ ,٠٪ ، سوريا ٤ ,٠٪ ، مصر ٧ ,٠٪ .

(٢) - Lenez Kowski, George, “Oil &State in The Middle East”, P.P. 81-151, Cornell Ithaca (1961)

(٣) د . محمود أمين ، «البترول واقتصاديات موارده» ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٥٩ .

(٤) The Chase Manhattan Bank, Annual Report, 1985,P.68.

الإطلاق الاتفاقات النفطية مع الدول المنتجة له وخاصة الدول العربية[1] .

وهذا ما يفسر لنا بوضوح أشكال التنظيم الاحتكاري لصناعة النفط ويفسر لنا كذلك أشكال التركيز الرأسمالي الضروري لتطوير هذه الصناعة والتي اتسمت بها عمليات البحث والتنقيب وإلى المستوى الذي أضفى على هذه الصناعة هيكلاً ذا طابع احتكاري بحت لكل العمليات النفطية المتكاملة .

ومن المعروف أن البترول في الغالبية العظمى من الدول المنتجة للنفط ومنها الدول العربية مملوك للدولة . وقد عهدت هذه الدول إلى شركات النفط العالمية ، وبشكل خاص شركات الكارتل النفطي العملاقة التي تنتمي إلى الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لاستغلال أراضيها للبحث والتنقيب عن النفط في صور قانونية تطورت مع تطور إدراك الدول العربية بأهمية هذا المصدر المهم للطاقة ، وأبرز هذه الصور القانونية الامتياز والمشاركة والمقاولة ، والتي سوف نتعرض لها بالتفصيل فيما بعد ، ومازال هذا الأسلوب متبعاً حتى وقتنا الحاضر في القيام بكل أو بعض مراحل الصناعة النفطية فيها ، وذلك متى كانت الدولة غير قادرة على القيام بعمليات الاستثمار المباشر بسبب نقص رؤوس الأموال الوطنية اللازمة لهذه العمليات ، أو بسبب نقص الكوارد

---

(١) اتجهت انظار القوى الغربية إلى النفط العربي في أعقاب اكتشافه في منطقة جمصة على ساحل البحر الأحمر في مصر عام ١٨٦٩ - حيث كانت مصر ثاني بلد اكتشف فيها النفط بعد الولايات المتحدة الأمريكية . وبعد ذلك اكتشف النفط في كركوك بالعراق عام ١٩٢٧وفي البحرين عام ١٩٣٢ ، وفي السعودية والكويت عام ١٩٣٨ ، وفي قطر عام ١٩٣٩ ، وفي المنطقة المحايدة عام ١٩٥٣ ، وفي سوريا والجزائر عام ١٩٥٦ ، وفي ليبيا عام ١٩٥٧ ، وفي أبو ظبي عام ١٩٥٨ ، وفي عمان عام ١٩٦٤ ، انظر محمد علي الفرا ، الطاقة ومصادرها العالمية ومكانة النفط بينها ، غرفة تجارة وصناعة الكويت ، الدائرة الاقتصادية الكويت ١٩٧٤ ، ص ٢١٩ .
انظر أيضاً : H.Cattan, Op. Cit., P. ix.

الفنية ذات الدراية بأساليب الصناعة الحديثة ووسائل التقنية المتطورة [١] .

وكانت الظروف السياسية لها تأثير كبير على السلوك القانوني لاستغلال النفط ، ولا أدل على هذا التأثير المتبادل ، من أن اتفاقيات الامتياز البترولي ، التي أبرمت في الفترة ما بين الحربين العالميتين ، قد تم توقيعها في وقت كانت فيه معظم البلدان العربية تخضع سياسياً بشكل مباشر أو غير مباشر لدولة أجنبية .

وكان من جراء السيطرة السياسية بالإضافة إلى الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تعرضت لها تلك البلاد ، أن جاءت شروط هذه الاتفاقيات وكأنها أمليت من جانب واحد حيث منحت الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز العديد من المزايا التي لا مثيل لها في أي استثمار في بقاع العالم فبلغت مدة الامتياز قرابة القرن[٢] .

ويشهد التاريخ على نجاح الاستثمارات الأجنبية في فرض سيطرتها على الدول المنتجة للنفط ، وذلك عن طريق تضمين الامتيازات نصوصاً من شأنها حماية الاستثمارات ومصادرة استقلال الدول الصغيرة المضيفة لها .

ولم تستطع الدول المنتجة والمصدرة للنفط ، التخلص من هذه السيطرة إلا في الفترة الأخيرة من خلال استحداث أشكال قانونية جديدة لاستغلال النفط ،

---

(١) لقد كانت الدول العربية في مجملها تخضع بشكل أو بآخر للاستعمار المباشر وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصالح الأجنبية التي كان اهتمامها الأول هو الحصول على المواد الأولية وخاصة الطاقة بأفضل الشروط وأبخس الأثمان ، وبعد أن تخلصت الدول العربية من هذا الاستعمار عرفت العقود والاتفاقات كوسيلة لاستغلال نفطها .

(٢) كانت أغلب عقود الامتياز في تلك الفترة تغطي اقليم الدولة بأكمله ، ولم تتجاوز عائدات الدولة ٥ ,١٢٪ من الأرباح المتحققة للشركات .

انظر : Fischer, Louis, "Oil Imperialim" , NewYork, 1962, PP. 26-83.

تتمكن من خلالها من الرقابة والإشراف على المراحل المختلفة للصناعة النفطية ، وقد استطاعت الدول المنتجة والمصدرة للنفط تحقيق تقدم كبير في هذا المجال وخاصة أسعار النفط من خلال العمل الجماعي الذي أنشئت من أجله منظمتان هما منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) وعلى أثر قيام هاتين المنظمتين تحالفت الدول الصناعية الكبرى المستوردة للنفط ، وقامت بإنشاء منظمة مضادة لهاتين المنظمتين عرفت باسم الوكالة الدولية للطاقة .

***

## الفصل الثاني
## أطراف السوق العالمية للنفط

أمام أهمية النفط لجميع دول العالم المتقدم منه والنامي المنتج للنفط والمستهلك له ، سمى هذا العصر بأنه عصر النفط ، فقد مرت البشرية بست ثورات للطاقة آخرها وأهمها (الثورة النفطية)[1] .

ويرتبط النفط باقتصاديات جميع الدول ، بالنسبة للدول المنتجة للنفط ، فهو يمثل مصدراً مباشراً لدخلها الرئيسي ، وبالنسبة للدول المستهلكة له فهو يمثل مصدراً مهماً ولكنه غير مباشر لدخلها ، حيث يستخدم هذا المورد المهم في العديد من العمليات الصناعية التي تعود بالفائدة والنفع على هذه الدول محدثًا زيادة في دخلها القومي ، وترتبط خطط التنمية التي تعلق عليها هذه الدول آمالاً كبيرة ارتباطًا عضويًا بإنتاج النفط واستهلاكه ، فالإيرادات النفطية تشكل المصدر الرئيسي للدخل القومي ولتمويل الانفاق الاستثماري والاعتيادي في الدول المصدرة للنفط ، وهناك أيضًا شركات النفط التي تحتل حلقة الوصل بين الدول المنتجة والدول المستهلكة .

وتتمثل أطراف السوق العالمية للنفط : في ثلاثة أطراف :

١- الدول المنتجة والمصدرة للنفط .
٢- الدول الصناعية المستوردة للنفط .
٣- شركات النفط الأجنبية .

---

(١) تتمثل الثورات الست في اكتشاف النار واختراع الغذاء أو الاستفادة من طاقة المنتجات الزراعية كغذاء وصهر المعادن واختراع البارود وطاقة النار والزيت والنفط . كما أننا الآن على مشارف ثورة سابعة هي ثورة الذرة .
انظر أبو الحسن بني صدر ، النفط والسيطرة ، دور النفط في التطور الرأسمالي الراهن على الصعيد العالمي ، دار الكلمة للنشر ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٤ .

وسوف نتناول هذه الأطراف الثلاثة للتعرف على أهدافها ومصالحها ولمعرفة مدى إمكانية التوفيق بينها من خلال إطار قانوني متوازن في مباحث ثلاثة على النحو التالي :

**المبحث الأول** : الدول المنتجة والمصدرة للنفط .

**المبحث الثاني** : الدول الصناعية المستوردة للنفط .

**المبحث الثالث** : شركات النفط الأجنبية .

***

## المبحث الأول

## الدول المنتجة والمصدرة للنفط

تمثل منطقة الشرق الأوسط عامة ، وشبه الجزيرة العربية خاصة ، أكبر منابع النفط والثروة الطبيعية في العالم ، وتتمتع الدول المنتجة للنفط بإمكانية تحويله إلى أموال قدرتها بعض المصادر بثلثي أموال العالم في سنة ١٩٨٠م[1] .

ويمثل النفط أهمية كبرى لاقتصادات الدول المنتجة له ، ولكن هذه الحقيقة لم تكن معروفة بالقدر اللازم عند بداية عهد النفط . لقد رأى الكثيرون بأن النفط كله نعمة ، بينما رأى آخرون بأنه نقمة على حياة البلاد التقليدية ، وهناك من حذر بأن البترول يمكن أن يكون كارثة على البلاد إذا لم يحسن استعماله ، غير أن النقاش لم يدم طويلاً نظرًا لتوالي الاكتشافات النفطية بسرعة فائقة مما أدى إلى دخول البلاد في مرحلة تصدير النفط الخام خلال عامين من تاريخ أول اكتشاف تجاري . وعمت هذه الدول بعد ذلك موجة من الاهتمام ليس بأثر النفط في الاقتصاد الوطني ، بل بكيفية الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال التي وفرها اكتشاف الذهب الأسود في هذه الدول .

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول ضمن الدول المنتجة للنفط في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E ، حيث يبلغ إنتاجها اليومي قرابة تسعة ملايين برميل يوميًا ، بينما تمثل دول الاتحاد السوفيتي (السابق) أكبر دول منتجة للنفط من بين مجموعة الدول الاشتراكية ، حيث يبلغ إنتاجها اليومي قرابة مليون برميل .

---

(١) يشير تقرير الأمين العام السنوي السادس ١٩٧٩ ، الصادر عن منظمة الأوبك إلى أن متوسط إنتاج النفط العالمي الخام لعام ١٩٧٩ ، بلغ نحو ٣ ,٦٤ مليون برميل يومياً ، أما معدل إنتاج الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) من النفط الخام للعام نفسه فقد بلغ نحو ٩ ,٢١ مليون برميل يومياً ، ومعنى ذلك أن حصة الدول العربية تعادل ثلث الإنتاج العالمي من النفط ، أما حصة منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) من الإنتاج العالمي للعام نفسه فهي ٩ ,٤٧٪ مقابل ٧٥٪ في عام ١٩٧٣ .

ويقدر حجم الاحتياطيات البترولية العالمية بنحو ١٠٠٠ بليون برميل في نهاية عام ١٩٩٤ ، يخص دول الاتحاد السوفيتي (السابق) وأوروبا الشرقية نحو ٥٩ بليون برميل أو ٦٪ من إجمالي الاحتياطي العالمي الثابت من البترول ، ويقدر حجم الاحتياطي في منطقة الشرق الأوسط بنحو ٦٥٪ من إجمالي الاحتياطي العالمي الثابت من البترول في الوقت الذي لا يتعدى إنتاجها نحو ٣٠٪ من الإنتاج العالمي ، بينما يقدر حجم الاحتياطي في أوروبا الغربية بنسبة ١,٦٪ من الاحتياطي العالمي الثابت ويرتفع إنتاجها إلى ٩٪ من الإنتاج العالمي[١] .

بتحليل العلاقة بين حجم الاحتياطي العالمي الثابت من البترول ، ومعدلات الإنتاج اليومية يتضح لنا أن العمر الافتراضي للبترول لا يتعدى ٤٣ عامًا على المستوى العالمي ونحو ٩٣ عامًا في منطقة الشرق الأوسط ونحو ٨ أعوام في أوروبا الغربية . ومعنى ذلك أن منطقة الشرق الأوسط هي عبارة عن مستودع لنفط العالم ، وتستطيع من خلاله أن تلعب دورًا مهماً في مصير الإنسانية ، وهذا ما يفسر محاولات السيطرة وبسط النفوذ التي تتعرض لها المنطقة ، وجو الحرب الذي يخيم عليها منذ سنوات ، ومن المتوقع أن يشتد الصراع بين دول العالم على نفط الشرق الأوسط في المستقبل القريب .

---

(١) جريدة الأنباء الكويتية ، تقديرات الوكالة الدولية للطاقة ، الصادرة في ٣/ ٢/ ١٩٩٦ . كما يشير هذا التقرير إلى أن الاستهلاك العالمي من البترول سيرتفع بنسبة ٣٤٪ خلال ١٥ سنة من ٧٠ مليون برميل يومياً حالياً إلى ٩٤ مليون برميل يومياً عام ٢٠١٠ ، يتطلب ذلك توفير استثمارات تقدر بنحو ٥٥٠ مليار دولار لتطوير صناعة البترول في مختلف أنحاء العالم حيث تتنافس الدول النامية المنتجة للبترول لجذب المزيد من الاستثمارات البترولية الأجنبية والتي بدأت مع بداية التسعينات تتدفق لاستكشاف البترول وإنتاجه في الدول المنتجة للبترول غير الأعضاء بمنظمة الأوبك .

**الخصائص المشتركة للدول المنتجة والمصدرة للنفط :**

تشترك الدول المنتجة والمصدرة للنفط في عدد من الخصائص أهمها[1] :

١- أغلب الدول المنتجة للنفط تدخل في تعداد الدول النامية ، وتعتمد بصفة أساسية في دخلها القومي على العوائد النفطية ، ومعنى هذا أن أي تقلبات في عمليات تقدير النفط وأسعاره ، لابد أن تنعكس سلبًا على خطط التنمية التي وضعتها هذه الدول .

٢- أمام حاجة صناعة البترول إلى رؤوس أموال مخاطرة كبيرة وأساليب تكنولوجية وفنية وتقنية حديثة ، وهي أمور تفتقر إليها الدول المنتجة للنفط ، لجأت الدول الصناعية الكبرى من خلال شركاتها أو أفرادها إلى فرض سيطرتها وشروطها على الدول المنتجة ، الأمر الذي أدى إلى عزل صناعة البترول عن الاقتصاد القومي للبلدان المنتجة المصدرة واقتصار أثرها على العوائد النقدية التي تدفع لحكوماتها - وضآلة نصيب الحكومات من عوائد البترول مقارنة بنصيب الشركات الأجنبية - وضآلة نسبة ما تستوعبه صناعة البترول من الأيدي العاملة الوطنية وذلك بسبب نقص الخبرات المطلوبة بين الوطنيين أو لرغبة الشركات في تأكيد عزل هذه الصناعة عن الاقتصاد القومي ومن ثم ضمان استمرار السيطرة الأجنبية عليها .

٣- إن أغلب الدول العربية تصدر النفط في صورة زيت خام ، وتحرم من إقامة صناعة التكرير ، وهذا يعني اتجاه صناعة التكرير إلى التوطن في البلدان المستوردة للبترول بدلاً من الدول المصدرة له .

وفي ضوء هذه الخصائص المشتركة للدول المنتجة ، أصبح من الضروري

---

(١) د . حسين عبد الله ، اقتصاديات البترول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦ ، القاهرة ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

على هذه الدول كطرف في السوق العالمية للبترول أن تبحث لنفسها عن سياسات بترولية تستهدف إعادة التوازن بينها وبين سائر الأطراف المتعاملة في تلك السوق ، سواء أكانت تلك الأطراف دولاً صناعية مستوردة أم شركات بترولية أجنبية .

وعلى أي حال يمثل النفط العربي جسراً تستطيع الدول العربية المنتجة له أن تعبر عليه إلى تحقيق أعلى معدلات التنمية الحقيقية إذا ما أحسنت استغلاله ، سواء فيما يتعلق بشروط وطبيعة الاتفاقات البترولية[١]التي تعقدها مع الدول الصناعية الكبرى المستوردة للنفط أو مع شركات النفط الأجنبية هذا من جانب ، أو في كيفية استغلال العوائد النفطية من جانب آخر .

***

(١) O.P.E.C. : "The Organisation of Petroleum Exporting Countries", Bruxelles, 1965, P. 13.

## المبحث الثاني

## الدول الصناعية المستوردة للنفط

يعتبر النفط العامل المشترك بل العمود الفقري لأية صناعة ، بل إن التقدم في فنون الإنتاج ووسائل التقنية الحديثة يعزا في جزء كبير منه إلى النفط [1] .

وقد أدركت الدول الصناعية الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية منذ عهد بعيد أهمية السيطرة على المواد الخام وضمان تدفق النفط إليها بأفضل الشروط . فحتى عهد قريب ظل النفط يتدفق على أسواق الدول المستوردة بغير حساب وبأبخس الأسعار ، مما كان له أكبر الأثر في تقدم اقتصاد العالم الصناعي وازدهاره .

وتستهلك الدول الصناعية الغربية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE (٢٤ دولة) ، الجزء الأكبر من النفط ، فقد بلغ استهلاكها خلال الأعوام العشرة الأخيرة نحو ٥٦٪ من استهلاك الطاقة العالمي . وامتهلكت خمس دول منها بالذات هي أمريكا واليابان وألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا ما يزيد عن ٤٢٪ من الاستهلاك العالمي للطاقة ، ونحو نصف ما استهلك في العالم من النفط[2] .

---

(١) لا شك في أن الشهرة التي اكتسبها البترول إنما بنيت ولا تزال على كونه مصدراً للطاقة والحرارة اللازمتين للاستعمال الصناعي خاصة ، إلا أن هذا المفهوم التقليدي لاستعمال البترول تطور وأصبح أعم وأشمل نتيجة التطور العالمي والأبحاث البترولية المستمرة التي فتحت أمامه مجالات جديدة تفوق أهميتها واقتصادياتها ما اكتسبه البترول كمصدر للطاقة .
لمزيد من التفاصيل ، انظر عبد العزيز مؤمنة ، البترول والمستقبل العربي ، مطابع اكسبرس انترناشينونال برمنتنغ كومباني ، بيروت ، ١٩٧٦ ،ص ٤١ .

(٢) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، وحدة الطاقة ، تطورات الطاقة ، استهلاك سياسيات ، مصادر ، التقرير السنوي الثامن عشر ، الكويت ، ١٩٩٢ ، ص ٦٠ .

وتشير الإحصائيات إلى أن الدول الصناعية الغربية تعتمد على الدول العربية المنتجة للنفط في سد جزء كبير من حاجتها . وعلى سبيل المثال تستورد دول السوق الأوروبية نحو ٦٠٪ من حاجتها النفطية من الدول العربية ، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، فإن نسبة الواردات من الدول العربية ، بالنسبة لكل منهما ، هي على التوالي ٥٠ ,٦٥٪[1] .

أما عن استهلاك الدول المنتجة والمصدرة للنفط ، فهو محدود مقارنة بالدول الصناعية الغربية ، ويرجع ذلك إلى تخلف البنية الصناعية في هذه الدول واعتمادها في الجزء الأكبر من حاجتها السلعية على الدول الصناعية الغربية . ولا يزال منتجو النفط ، سواء منفردين أو مجتمعين فقراء جداً إذا ما قورنوا بمستهلكيه ، فعلى الرغم من التعديلات الأخيرة في سعر النفط ، فإن نصيبهم من الثروة العالمية لا يزال يسيراً ، كما أنهم يساهمون بنسبة مئوية قليلة من مجموع قيمة الصادرات العالمية . ومع أن سكان الأقطار المنتجة للنفط يشكلون ٧٪ من مجموع سكان العالم إلا أنهم يحصلون على نسبة مئوية ضئيلة من الدخل العالمي .

ومن جهة أخرى فإن نسبة عدد سكان الأقطار الرئيسية المستهلكة للنفط هي أقل من ٢٠٪ من مجموع سكان العالم غير أنهم يحصلون على أكثر من ٦٥٪ من الدخل العالمي .

وتبلغ حصة الأقطار المنتجة للنفط ١٧٪ من التجارة العالمية مقابل ٧٠٪ للمستهلكين . كذلك فإن ما يزيد عن ٩٠٪ من الاستثمار الخارجي هو في أيدي مستهلكي النفط ، حتى إن ميزان المدفوعات قد تحول إلى عجز بعض الأقطار المنتجة للنفط ، بينما حصلت بعض الأقطار المستهلكة للنفط على فوائض كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية[2] .

---

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، وحدة الطاقة ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

(٢) د . علي أحمد عتيقه ، النفط والمصالح العربية ، الصادر عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، ١٩٨٧ ، ص ٣٠ .

وتشير جميع هذه الفروق إلى أن الدول المستهلكة للنفط على الرغم من مشكلاتها الحالية ، في وضع اقتصادي قوي مقارنة بمنتجي النفط . إضافة إلى ذلك فإن قدرتها على العمل معاً في اتجاه مشترك لمعالجة مشكلاتها هي أكثر فعالية من قدرة مصدري النفط .

***

## المبحث الثالث
## شركات النفط الأجنبية

لقد استطاعت شركات النفط الأجنبية أن تسيطر على المراحل المختلفة لصناعة النفط التي تشمل الكشف عنه وإنتاجه وتكريره وتصنيعه ونقله وتسويقه .

وتعتبر هذه الشركات العملاقة استمراراً للاقتصاد الرأسمالي العالمي ، حيث استطاعت التسلل تدريجياً إلى الدول المنتجة للنفط والسيطرة على الثروات الوطنية ، بل وهدرها في كثير من الأحيان .

وتتجه استثمارات هذه الشركات إلى الدول التي تتسم بارتفاع احتمالات اكتشاف النفط بها ، والتي تضمن لها أكبر قدر من الربحية ، وتأتي شركات النفط الأمريكية على رأس قائمة شركات الكارتل النفطي (الأخوات أو السبع الكبار) وهي (ستاندر أويل أوف نيوجرسي والتي اصبح إسمها مؤخراً اكسون ، وستاندر أويل أوف كاليفورنيا ، والتي أصبح اسمها شيفرون ، وجلف أويل كوربوريشن ، وموبيل وتكساكو أويل ، وسوطال ، ب ب ، شل) ، ويلي هذه الشركات في الأهمية في الكارتل النفطي شركة رويال دتش شل (مجموعة شل الملكية الهولندية) التي تشترك المصالح الهولندية والإنجليزية والأمريكية في رأسمالها وشركة بريتش بتروليوم وأخيراً الشركة الفرنسية للبترول التي تقتصر على المصالح الفرنسية [1] .

والشواهد العملية تؤكد القدرة المتعاظمة لهذه الشركات في الاقتصاد العالمي لدرجة أنها أصبحت ظاهرة يمكن أن تفسر من خلالها حركة انتقال

(١) هارفي أوكفور ، الأزمة العالمية في البترول ، ترجمة عمر مكاوي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧ ، ص١٢ .

رؤوس الأموال العالمية ، ويكفي للتدليل على القدرة المتعاظمة لمثل هذه الشركات أن نشير إلى أن شركة مثل (جنرال موتورز) و (اكسون) يفوق حجم مبيعات أي منها الناتج القومي لأي من الدول النامية بل لكثير من الدول المتقدمة صناعياً مثل النرويج ورومانيا والمجر والنمسا ، وأيضاً لأي من دول البترول مثل المملكة العربية السعودية وفنزويلا ونيجيريا[1] .

وتعد هذه الشركات نموذجاً واضحاً للشركات متعددة الجنسية ، التي تتميز بتنوع أنشطتها وتباين أحجام رؤوس أموالها وتعدد الفروع التي تتبعها ، كما أنها تتميز بتعدد وتشابك العلاقات التي تربط بين الشركة الأم والفروع التابعة لها أو تلك التي تربط بعض الفروع ببعضها الآخر ، هذا فضلاً عن تباين نظم وأساليب العمل المتبعة في هذه الشركات وفروعها ، ويؤدي كل ذلك إلى صعوبة الاتفاق حول تعريف محدد للشركة متعددة الجنسية ، مما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى تبنى تعريف واسع لمفهوم هذه الشركة ، بأنها شركة يمتد نشاطها ليغطي جميع المشروعات التي تشرف على أو تدير مصنع أو منجم أو مكتب للمبيعات في دولتين أو أكثر .

ونظراً لانتشار النشاط الاستثماري لهذه الشركات وشموله معظم مناطق العالم ، ومع ما أصبح معلوماً من تسابق الدول - بما فيها النامية - من أجل اجتذاب هذا النوع من الشركات للعمل في أراضيها ، وخاصة في مجال النفط ، لذلك يبدو مفيداً ، أن نتعرض لأهم خصائص هذه الشركات والتي نوردها بإيجاز فيما يلي :

* كبر نشاط هذه الشركات وتنوعه ، فضلاً عن تغلغله في كل البلدان المتقدمة والنامية على السواء .

---

(١) World Bank Atlas, 1978, I

* إنها لا تقتصر على نشاط معين ، بل هي قد تجمع في فرع واحد أو في فروعها المنتشرة بين أنشطة المال والتجارة والبنوك جنباً إلى جنب مع أنشطة الإنتاج والاستثمار في مختلف فروع الصناعة والزراعة والتعدين والنفط والخدمات طالما كان ذلك مؤدياً إلى تحقيق أقصى ربحية .

* قيامها في العمل على أساس الاحتكار الكامل قدر الإمكان فإن لم يكن ذلك ممكناً فإنها تتجه إلى العمل على أساس من التحالفات القوية سواء فيما بين المراكز الرئيسية لهذه الشركات وفروعها أو فيما بينها وبين المؤسسات المثيلة .

* إنها تسعى دائماً إلى السيطرة على مناطق الإنتاج والتوزيع والاستثمار الأعلى ربحية ، وهي في سبيل ذلك تضع نصب عينيها القضاء على المنافسة سواء أكانت قائمة بالفعل لمنتجاتها أم محتملة ، مثال ذلك ما قامت به شركة جنرال موتورز بالشراء لأكبر مصنعين للسيارات بكندا «Monarch» وألمانيا الغربية «Opel» وذلك في الوقت الذي لم تتقدم فيه لشراء شركات كانت صغيرة نسبياً مثل «تويوتا» و«داتسون» و«فيات» وفيما بعد أصبحت هذه الشركات من أكثر المنافسين لها سواء في السوق الأمريكية ذاتها أو في بقية أسواق العالم .

* إن هذه الشركات لا تقوم بالاستثمار المباشر إلا إذا كانت السوق المحلية أو الإقليمية تستوعب الطاقة الكاملة للوحدات الإنتاجية المزمع إقامتها ، وذلك لأنها في سعيها نحو تحقيق أقصى ربح ، توازن باستمرار بين افتتاح فرع لها في إحدى الدول ، أو الاكتفاء بإعطاء ترخيص إنتاج «Licence» للشركات المحلية في مقابل رسوم الامتياز . ومع ذلك فإنها تشترط لمنح تراخيص الإنتاج أن تكون الشركة المحلية قادرة على تطبيق العملية الإنتاجية ذاتها من حيث التكنولوجيا أو الفنون التسويقية المتبعة في الشركة الأم .

وتكاد تجمع الآراء التي تناولت موضوع الشركات متعددة الجنسية سواء في ذلك آراء الكتاب بالموطن الأم لهذه الشركات أم آراء الباحثين بالمؤسسات الدولية وكذلك الكتاب الإنمائيين على أن هذه الشركات هي مصدر العديد من الصعوبات والتي يجب عند التعامل معها أن تؤخذ في الحسبان[1] .

ويرى الكتاب أن هذه الصعوبات لا تقتصر على مجرد المتاعب السياسية المتمثلة في محاولة تشييد النظام الاجتماعي والسياسي بما يخدم أهدافها في السيطرة والربح ، ولكنها أيضاً تمتد إلى صور أخرى من المتاعب الاقتصادية ، مثال ذلك ما يؤدي إليه سلوك هذه الشركات من قتل المنافسة التي تواجهها سواء في ذلك المنافسة الوطنية أو الأجنبية .

إن الشركة متعددة الجنسية تتبع أساليب إنتاجية وإدارة متقدمة وعالية المرونة تمكنها في جميع الأحوال من الالتفاف حول ما يصدر في الدول المضيفة من إجراءات أو سياسات ترى هذه الشركة أنها مقيدة لنشاطها أو متعارضة مع هدفها في الحصول على أقصى ربح على المستوى الدولي ، وقد يكون هدف الشركة الدولية متفقاً إلى حد بعيد مع هدف الدولة المضيفة ، إلا أنه قد يتعارض مع المفهوم الشامل للتنمية الاقتصادية وما يعنيه من استحداث التغيرات الهيكلية بالاقتصاد المضيف حتى يتمكن من الوصول إلى مرحلة النمو الذاتي[2] .

---

(١) Jain, S.C. and puri.y. Role of Multinational Corporations in developing countries, Management international review, Vol 21, No.2, 1981, P.P. 59-60.

(٢) د . عبد الهادي علي النجار - الشركة الدولية والنشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية (مصر المعاصرة) العدد ٣٨٢ لسنة ١٩٨٠ ، ص ٦٧٩ - ٦٨٢ .

وأيضاً :

Kindleberger, C.P. The international corporation Cambridge Mass; Mti Press, 1970. P. 41.

ولا شك أن حجم الشركات العملاقة متعددة الجنسية يسمح لها بالتفاوض على قدم المساواة مع الدول المضيفة (المنتجة والمصدرة للنفط) ، حيث أصبحت الآن أحد أطراف «اللعبة الدولية» وذلك إلى جانب الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والرأي العام العالمي .

***

## الباب الأول
## النظم والأشكال القانونية لاتفاقيات النفط

**تمهيد وتقسيم :**

تتنوع الأشكال القانونية للاتفاقيات بصفة عامة ، وتفاضل الدول أطراف الصناعة النفطية بين هذه الأشكال في ضوء مصالحها والظروف السياسية والاقتصادية التي تواجهها . ووجود تعارض في المصالح المتبادلة بين الطرفين ، من شأنه أن يساهم في صعوبة تعّرف الحقوق المعتبرة لكل من الطرفين وحمياتها ، ولعل مرد ذلك إلى الخوف المتبادل في التعامل – وخاصة قبل الخمسينيات – ما بين الشركات الأجنبية المستثمرة ، والتي تضع الربح والمضاربة في رأس اهتماماتها ، والحكومات المعنية التي تجتهد للحصول على أكبر قدر ممكن من عائدات مواردها الطبيعية المختزنة في أراضيها والتي تعتبرها جزءاً من ثرواتها الوطنية ، تمارس عليها السلطة والسيادة لمنفعة شعوبها ، وهذا يعني كذلك دخول عنصر أجنبي في هذا التعاقد . وجعل العلاقة بشكل أو بآخر علاقة مصالح متضاربة ، لابد لها من اتفاقيات تتضمن بنوداً واضحة ، تحدد لكل من أطرافها ، الحقوق والواجبات المتبادلة بينها ، وتحول دون نشوب نزاعات مستقبلية تؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالحها الحيوية [1] . وقد عرفت الدول العربية أشكالاً قانونية مختلفة لاستغلال نفطها ، وتتمثل فيما يلي :

الامتياز – والمشاركة – والمقاولة – والاستغلال المباشر الذي تلجأ إليه الدول عند بداية استغلال نفطها أو في أعقاب تأميم الصناعة النفطية أو تملكها بالكامل . وتختلف الأشكال القانونية لاتفاقات النفط من حيث آثارها على كل

---

(١) د . هشام علي صادق ، «الحماية الدولية للمال الأجنبي» ، مع إشارة خاصة لحماية أموال الدول العربية في الغرب ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٣٢ .

من الدولة المضيفة والدولة المستوردة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات والعائد من الاستغلال . وتعكس في الوقت نفسه مدى سيطرة أحد الطرفين (الدول أو شركة النفط الأجنبية) على الأوجه المختلفة للصناعة النفطية .

ويلاحظ أن الأشكال القانونية لاستغلال النفط لا تشكل مراحل مستقلة تلجأ الدول المنتجة إلى استخدامها الواحدة تلو الأخرى ، بل على العكس فإن الشكل القانوني للاستغلال قد يختلف من حقل نفطي إلى آخر في الدولة ذاتها ، ويختلف وصف الشركات الأجنبية المتعاقدة من عقد إلى آخر ، فهي صاحبة امتياز في عقود الامتياز وشريكة في عقود المشاركة ومقاولة في عقود المقاولة .

وسوف نتناول الأشكال القانونية المختلفة لاتفاقات النفط بغرض التعرف عليها ومعرفة الفوارق فيما بينها وكذا أبعادها الاقتصادية لكل من أطراف الاتفاق ، وسوف نقسم دراستنا إلى أربعة فصول على النحو التالي :

**الفصل الأول** : الامتياز .

**الفصل الثاني** : المشاركة .

**الفصل الثالث** : المقاولة .

**الفصل الرابع** : الاستغلال المباشر .

***

# الفصل الأول
## الامتياز

يعتبر الامتياز أقدم الأشكال القانونية التي عرفتها الدول العربية كوسيلة قانونية لاستغلال نفطها ومازال يستخدم حتى وقتنا هذا ولكن في حالات محدودة . ويمكن تعريف الامتياز بأنه عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط وشركة نفط أجنبية ، وبمقتضى هذا العقد تتمتع الشركة الأجنبية بحق البحث والتنقيب وتملك النفط الذي يظهر نتيجة هذه العمليات في نطاق مساحة معينة يتم الاتفاق عليها وخلال فترة زمنية معينة ومقابل حصول الدولة مانحة الامتياز على بعض المبالغ المالية .

وكان هذا النوع من العقود – حتى مطلع السبعينات – يغطي مناطق الإنتاج الرئيسية في أهم البلدان المصدرة للبترول مثل العراق وقطر والسعودية والكويت وإيران وأندونيسيا وفنزويلا ، وقد حصلت على أغلب هذه العقود الشركات العالمية الكبرى قبل الحرب العالمية الثانية ، واستطاعت بحكم السيطرة التي كانت تتمتع بها في ذلك الوقت على السوق العالمية للبترول ، أن تحتفظ لنفسها في تلك العقود بمزايا اقتصادية كبيرة .

وسوف نبحث فيما يلي أهم المسائل المتعلقة بنظام الامتياز في مباحث خمسة على النحو التالي :

**المبحث الأول** : نشأة نظام الامتياز وصوره الأولى .

**المبحث الثاني** : سيطرة نظام الامتياز على الصناعة النفطية .

**المبحث الثالث** : حقوق صاحب الامتياز .

**المبحث الرابع** : حقوق الدولة مانحة الالتزام .

**المبحث الخامس** : خصائص اتفاقيات الامتياز النفطية في الدول العربية .

## المبحث الأول
## نشأة نظام الامتياز وصوره الأولى

**١ - نشأة نظام الامتياز :**

نشأ نظام الامتياز في ظل السياسات الاستعمارية القديمة ، كما ولد الكارتل النفطي في مطلع هذا القرن بدعم القوى الاستعمارية المسيطرة حينذاك على أنحاء العالم العربي ، حيث منحت الامتيازات النفطية الأولى في وقت كان الاستعمار التقليدي في أوجه والاستعمار الحديث في بدايته ، وقد منحت هذه الامتيازات إلى المصالح النفطية البريطانية والفرنسية أولاً ثم الأمريكية بعد ذلك . فقد كان البترول العامل الأساسي في تركيز الاستعمار البريطاني في العراق ، وأصبح ذلك السبب الرئيسي لاجتذاب الاستعمار الأمريكي الجديد إلى الشرق الأوسط (١) .

وهكذا بدأ نفط الشرق الأوسط يلعب دوراً بارزاً في هذه الفترة ، كان من أهم نتائجها تدعيم علاقات التبعية بين الدول العربية المنتجة والدول الاستعمارية . وكان حصول شركات النفط الغربية على الامتياز من دول المنطقة أمراً سهلاً . وذلك لأنها كانت تحت سيطرة الدول التي تنتمي إليها هذه الشركات ، بالإضافة إلى عدم تقدير حكومات الدول المالكة للنفط لقيمة تلك المادة ولأهميتها الاقتصادية ، إلى جانب فقدان رؤوس الأموال لدى تلك الدول للمخاطرة بها وكذلك الخبرة الفنية ، بالإضافة إلى تغلب الطابع السياسي على العقد النفطي . وهذا ما نلاحظه من دراستنا لمختلف العقود في تلك الحقبة(٢) .

---

(١) جورج لونزوسكي ، البترول والدولة في الشرق الأوسط ، تعريب نجدة هاجر وإبراهيم عبدالستار ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، لم يذكر تاريخ النشر ، ص١٣٥ .

(٢) د . لبيب شقير ، ود . صاحب ذهب : مجموعة «عقود واتفاقيات الامتياز بالبلاد العربية» ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٤٠ .

### ٢ - الصور الأولى لنظام الامتياز :

#### أ - امتياز دراسي :

ففي عام ١٩٠١ حث وليم كونكس دارسي William Knox D'rcy شاه إيران على إعطائه امتيازاً مدته ٦٠ عاماً ويشمل جميع أنحاء البلاد . وفي عام ١٩٠٨ اكتشف النفط وأسس دارسي شركة النفط الإنجليزية - الإيرانية . ولم يكن دارسي يملك رأس المال الكافي لإنشاء شركته ، فأخذت الحكومة البريطانية على عاتقها المساعدة له . وفي هذا الوقت أيضاً كان الأسطول البريطاني يتحول إلى استعمال مشتقات النفط كوقود لمحركاته ، وقد رأى «ونستون تشرشل» قائد الأسطول أن «من الضروري تأمين مصادر نفط لأسطوله ، تكون بعيدة عن تأثير الشركات الكبرى ، ولذا قدم اقتراحاً لحكومته لشراء أغلبية الأسهم في شركة النفط الإنجليزية - الإيرانية . وقد اختيرت مدينة «عبادان» كموقع لإنشاء مصفاة للنفط ، وقد تم بناؤها في عام ١٩١٣[١] .

وجاء نص قرار منح الامتياز على النحو التالي :

«احتراماً لعلاقات الصداقة الوثيقة بين الدولتين البريطانية والإيرانية ، جرت الموافقة على السماح للمهندس وليام كونكس دارسي وشركاه وصحبه وأولاده وأحفاده وورثته الشرعيين ، ولمدة ٦٠ عاماً ، بحفر الآبار والقنوات وشق الأراضي والأعمال الترابية بأي عمق يريده المهندس دارسي في أراضي الدولة الشاهنشاهية وأن هذا الحق يشمل جميع المعادن والثروات الموجودة في باطن الأرض بدون استثناء وبأنواعها المختلفة ويعود إلى المهندس دارسي والأشخاص المذكورين»[٢] .

---

(١) Stocking. G.W. Middle East Oil: A Study in Political and Economic Contraversy, Allen Lane, The Penguin Press, 1961 - P.P. 17 25.

(٢) الغي امتياز دارسي عام ١٩٣٢ وحل محله امتياز لشركة النفط الأنجلو إيرانية عام ١٩٣٣ .

ويتضح لنا من نص قرار منح الامتياز السابق أنه عندما شرع ممثلو المصالح الأجنبية بالاتصال بحكام الشرق الأوسط كان هؤلاء ما يزالون يحكمون حكماً استبدادياً فردياً ، ولذلك صدرت عقود الامتياز الأولى بإرادة خاصة من هؤلاء الحكام . ولم يكونوا على درجة من الوعي والاستنارة بحيث يقدرون خطورة هذه الامتيازات .

**ب- صور أخرى للامتياز :**

وعلى الوتيرة نفسها سارت عقود الامتيازات الأخرى ، فلم يلبث أن ظهر في الأفق مغامر أرمني هو «نمو لبنكيان» الذي كان قد جمع ثروة من العمل مع إخوان «نوبل» في حقول باكو ، وأبرز للسلطان عبد الحميد بالعراق أهمية حقول الموصل ، فإذا بالسلطان يسعى لحيازتها كملك خاص ، ثم يساوم بها الشركات ، ومن هنا ظهرت للمرة الأولى قضية التنافس الدولي على النفط في الوطن العربي[1] .

وقد تولى «نمولبنكيان» إدارة المفاوضات والتوفيق بين المصالح المتقاربة . وقد أدت هذه المفاوضات إلى إنشاء «شركة النفط التركية» ، التي توزعت فيها الأسهم على النحو التالي (٥٠٪) لشركة النفط الإنجليزية - الإيرانية ، و(٢٥٪) لشركة شل» و(٢٥٪) للبنك الألماني . وحصل نمولبنكيان على (٥٪) من الأرباح تقديراً لأتعابه ، وكانت تدفع إليه من حصة الشركة البريطانية وكان نصيب الإنجليز بارزاً في شركات الامتياز النفطية في الموصل ، منذ البداية [2] .

---

(١) صلاح العقاد ، البترول وأثره في السياسة والمجتمع العربي - معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٨ .

(٢) هذا المشروع لم يزد عن كونه مجرد وعد صدر على شكل خطاب من رئيس الوزراء العثماني للشركات المعنية في عام ١٩١٤ ولم يبرم الامتياز بشكل قانوني ، كما لم تتحدد منطقته ، ولم تلبث الحرب أن أوقفت أي تقدم في هذا المجال .

كما منح ناصر الدين ملك فارس «جيوليوس روتر» امتيازاً باستغلال كل أنواع الثروة المعدنية في بلاده ، بالإضافة إلى احتكار توزيع التبغ مقابل مبلغ زهيد تسلمه لحسابه الخاص . كذلك حصلت شركة ألمانية - من السلطان عبد الحميد على امتياز مد خط سكة حديد بغداد ، واشتمل فيما اشتمل عليه على حق الشركة في التنقيب عن النفط مسافة عشرين كيلو متراً على جانبي الخط[1] .

ونظراً لاهتمام «دارسي» بنفط بلاد فارس ، فقد اتجه نحو الإمبراطورية العثمانية التي كانت تميل وقتئذ إلى استرضاء بريطانيا ومنحها بعض الامتيازات الاقتصادية في أراضي الدولة .

وعلى أثر قيام الحرب العالمية الأولى استطاعت الشركات السبع الكبرى «ستاندرد أويل أوف نيوجرسي ، موبيل أويل ، جولف أويل ، تكساكو - سوطال ، ب ب ، شل) أن تسيطر على أسواق النفط العالمية . وكانت إحدى تلك الشركات «شركة شل» توجد في مختلف مراحل الإنتاج ، وتمتلك شبكة واسعة جداً من المصادر المتنوعة ، وقد سيطرت شركتان منها (شركة النفط الإنجليزية - الإيرانية وشركة شل) على نفط الشرق الأوسط .

وأخذت الدول الغربية تتنافس وتتصارع فيما بينها على اقتسام المناطق الغنية بالنفط[2] .

**٣- تنافس الدول الأجنبية للسيطرة على المناطق الغنية بالنفط :**

ظهرت رغبة الشركات الأمريكية في الحصول على الامتيازات النفطية في منطقة الشرق الأوسط مما أدى إلى اصطدامها مع السياسة البريطانية والفرنسية في

(١) صلاح العقاد ، البترول وأثره في السياسة والمجتمع العربي ، مرجع سابق ، ص ٧ .
(٢) لقد أدت الاكتشافات النفطية التي تم العثور عليها خارج حدود الولايات المتحدة ، إلى تصارع الشركات الأميركية للحصول على الامتيازات ، وللسيطرة على الشركات الأخرى . وهكذا لم تتردد شركة «ستاندر أويل أوف نيوجرسي» في قلب استراتيجية عملها السابقة . واندفعت لشراء المصافي والشركات الصغيرة قبل أن تغزو أسواق المكسيك وبيرو وفنزويلا .
انظر في ذلك : Chevalier, Jean - Marie, The New Oil Stakes, Paris, 1973, P. 17.

الشرق الأوسط ، التي كانت لها اليد العليا .

وفي غضون هذه الظروف استطاع ممثلو بريطانيا وفرنسا التوصل لاتفاق ، أطلق عليه اسم اتفاقية سايكس بيكو وذلك نسبة إلى ممثلي الدولتين في المفاوضات ، وتم توقيع هذا الاتفاق في ١٦ مايو ١٩١٦ ، وتضمن هذا الاتفاق تقسيم منطقة الهلال الخصيب بين الدولتين[١] .

وسعى الفرنسيون بدورهم إلى أن يحلوا محل الألمان في نفط العراق ، كجزء من التسوية العامة المقترحة للشرق الأوسط ، عندما تضع الحرب أوزارها ، وأبدت بريطانيا استعدادها لذلك ، ووفق صفقة سياسية مشينة وضع هذا الاتفاق بالشكل الرسمي في معاهدة سان ريمون في ٢٥ أبريل عام ١٩٢٠ ، وتم إعطاء الحصة إلى الحكومة الفرنسية التي حولتها إلى شركة النفط الفرنسية (CEP) في عام ١٩٢٤ .

وبموجب اتفاقية البترول الفرنسية - البريطانية حصلت فرنسا على ٢٥٪ من رأسمال شركة البترول التركية ، وهي عبارة عن الحصة الألمانية في هذه الشركة . ولقاء ذلك أكدت فرنسا ما تعهدت به سابقاً من السماح بمد خطين من أنابيب النفط عبر الأراضي السورية واللبنانية التي وضعت تحت الانتداب الفرنسي ، وذلك لنقل النفط من حقول إيران والعراق إلى موانئ البحر المتوسط ، مع إعفاء الخطين ومرافقهما من الرسوم والضرائب .

وجاء في أعقاب ذلك أن أعطي فيصل ، بعد أن نصب ملكاً على العراق عام ١٩٢١ ، الامتياز إلى الشركات التي كونت في السابق شركة النفط التركية ، بعد أن حل الفرنسيون محل الألمان في نسبة الربع من رأس المال ، وبذلك لم يبق سوى الأميركيين خارج الحلبة ، فما كان من أمريكا إلا أن كثفت جهودها الرامية إلى الانضمام للكارتل النفطي ، حيث قدمت الشركات الأمريكية عروضاً

---

(١) محمود رشدي ، تطور سيطرة الدول العربية المنتجة على ثرواتها النفطية «في أساسيات صناعة النفط والغاز» ، الجزء الثالث ، الدراسات القانونية والإدارية ، أوبك ، الكويت ، ١٩٧٧ ، ص٣ .

جديدة تتيح لها المشاركة في استغلال نفط العراق، فاقترحت تقسيم البلاد إلى قطع، مساحة كل منها ١٦ كلم٢، على أن تختار الشركات القديمة ١٢ قطعة حسب رغبتها ثم تطرح القطع الباقية في مزايدة عالمية. وقد رفضت الشركات صاحبة الامتياز القديم هذا الاقتراح، فتقدم الأميركيون باقتراح آخر، وهو الحلول محل دارسي على أن تعوض هذه الشركة بستة شلنات عن كل طن، في الوقت الذي كان نصيب العراق نفسه حسب شروط الامتياز أربعة شلنات عن الطن، إلا أن الشركة رفضت هذا العرض مبررة ذلك بأن حاجتها إلى النفط أكثر من حاجتها إلى المال[١].

وفي عام ١٩٢٨ نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إدخال شركتين هما «ستاندر أويل أوف نيوجيرسي» و «سوكوني موبيل أويل» ضمن الكارتل النفطي، ووقعت الشركات الأمريكية وشركاؤها في «شركة نفط العراق»، تحت شعار مبدأ «الباب المفتوح» اتفاق الخط الأحمر والذي بموجبه تمتنع أية شركة عن التصرف وحيدة ضمن حدود الإمبراطورية العثمانية سابقاً، باستثناء الكويت ومنطقة خانقين في العراق[٢].

وتعتبر هذه الاتفاقية (الخط الأحمر) الثمن الذي كان على الفريق الأمريكي أن يدفعه مقابل هذه الحصة، ولا شك أن هذا النص يحمي المصالح البريطانية ضد احتمال توسع ما من قبل مصالح أمريكية ديناميكية. ووفقاً لهذا الاتفاق ظلت الشركات الكبرى تعمل بشكل منسق يقوم على أساس عدم دخول منافسين جدد في هذه الصناعة[٣].

---

(١) جورج لونزدسكي، البترول والدولة في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص٢٤١ .

(٣) يعتبر بعض الكتاب أن هذه الاتفاقية «أنجح تجربة حتى الآن في الحكومة العالمية الاقتصادية في القرن العشرين»، إذ أمكن معها ربط جميع شركات البترول في العالم الغربي بسياسة إنتاج وتسويق مشتركة، وجعل منها جبهة موحدة إزاء الدولة المنتجة .

انظر في ذلك لبيب شقير، التنظيم الاحتكاري للسوق العالمية للبترول، القاهرة ١٩٦١ص٣٦ .

انظر أيضاً: فليب جيسب، قانون عبر الدول، ترجمة إبراهيم شحاته، مكتبة القاهرة الحديثة، ص٢٥ .

وسعى العديد من الشركات نحو البحث عن مصادر للنفط في الشرق الأوسط لاستغلالها ، وتمكنت شركة «ستاندر أويل أوف كاليفورنيا» في عام ١٩٣٣ من الحصول على امتياز من الملك عبد العزيز آل سعود وبعد اكتشاف حقل الدمام أصبح لدى الشركة «سوطال» كميات كبيرة من النفط ، لم يكن بوسعها معالجتها منفردة ، ولذا اتفقت مع شركة «تكساكو» التي كانت لديها شبكة التسويق الكبيرة المطلوبة ، وقد دخلت شركتا «سوطال» و «تكساكو» بحصص متساوية في شركة النفط العربية السعودية «أرامكو» التي تختص بإنتاج النفط الخام وفي شركة «كالتكس» التي تختص بتسويقه .

وجاء عقد الامتياز الذي أبرمته الشركة مع الملك عبد العزيز بن سعود مجحفاً للغاية ، فقد كان ينص على أن تقدم الشركة للملك قرضاً قدره نصف مليون جنيه استرليني ، وتدفع له عشرة آلاف جنيه كل ستة أشهر مقابل امتياز التنقيب لمدة ٦٠ عاماً ، ثم عدل هذا الاتفاق بحيث أصبح أكثر إجحافاً ، فقد منحت الشركة حق احتكار التنقيب في مساحة قدرها (٨٥) ألف ميل مربع ، موزعة بين المناطق الشمالية والغربية ، وتشمل المناطق المحايدة مع الكويت والعراق ، كما زيدت مدة الامتياز عشر سنوات أخرى ، أي صارت سبعين سنة بدلاً من ستين ، تنتهي عند سنة ٢٠٠٣ ، كل ذلك مقابل ١٤٠ ألف جنيه استرليني إلى جانب عشرين ألف جنيه استرليني سنوياً ، ويسرى هذا الاتفاق إلى أن يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية[١] .

وعلى أثر تزايد الاكتشافات النفطية ، نشأت شركات جديدة انبثقت عن شركة نفط العراق مثل شركة نفط الموصل ، التي استطاعت أن تحصل على امتياز العراق عام ١٩٣٢ ، وكذلك شركة نفط البصرة ، كما حصلت شركة نفط قطر المحدودة عام ١٩٣٥ على امتياز قطر .

---

(١) د . لبيب شقير ، التنظيم الاحتكاري ، مرجع سابق ، ص٤٧ .
وأيضاً : MarLowe, Persian Gulf in the 20th Century, p.3.

وبعد اكتشاف الاحتياطات المؤكدة في دولة الكويت ( والتي تركت خارج الخط الأحمر ) ، سارعت الشركات العاملة في شركة نفط العراق نحو الحصول على الامتيازات . وفي عام ١٩٣٠ بدأت شركتا «غالف» و«ب ب» المفاوضات مع أمير دولة الكويت ، وبعد ثلاث سنوات استطاعتا الحصول على امتياز مشترك بنسبة خمسين بالمائة لكل منهما[1] . وقد تضمن عقد إنشاء «شركة نفط الكويت المحدودة» بنداً فريداً ينص على أنه ليس لأحد الأطراف الحق في استخدام نفط الكويت للتأثير في تجارة الآخر النفطية ، مباشرة أو غير مباشرة ، وأنهما سوف يجتمعان من وقت لآخر ، لبحث المشكلات الناتجة عن تسويق النفط الكويتي ، وقد اتفق الشريكان على تقسيم نفط الكويت بينهما مناصفة . ثم عقدت الشركتان اتفاقات طويلة الأجل مع شركات أخرى للتسويق .

واستطاعت الشركة الشرقية والعامة المحدودة أن تحصل على امتياز للتنقيب عن النفط وإنتاجه في البحرين عام ١٩٢٥ ، إلا أن هذا الامتياز تم نقله إلى شركة جلف عام ١٩٢٧ ، ثم نقل مرة أخرى إلى شركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا ، والتي قامت بإنشاء شركة بترول البحرين «بابكو» ، المسجلة في كندا ، وساهمت فيها مناصفة تكساكو وستاندرد أويل أوف كاليفورنيا «شيفرون» .

كما حصلت شركة النفط السورية وهي بدورها متفرعة عن شركة نفط العراق على امتياز في شمال سوريا عام ١٩٣٧ ، إلا أنها سرعان ما تخلت عن هذا الامتياز بسبب فشل محاولات التنقيب .

---

(١) كانت ملكية شركة نفط الكويت مناصفة بين كل من الشركة الأمريكية وجلف أويل وتمثلها شركتها المتفرعة عنها جلف كويت وشركة البترول البريطانية التي تمثلها شركتها المتفرعة عنها كذلك هي شركة البترول البريطانية كويت .
انظر في ذلك جورج لونزوسكي «البترول والدولة في الشرق الأوسط» ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

كما حصلت شركة نفط العراق ، كممثلة لشركة بترول الساحل المتهادن التي أصبح اسمها عام ١٩٦٢ شركة نفط أبو ظبي المحدودة على امتياز في أبو ظبي عام ١٩٣٩ .

وبذلك استطاعت الشركات الأمريكية أن تسيطر على أكبر قدر من حقول النفط في منطقة الشرق الأوسط ، الأمر الذي أثار حفيظة كل من فرنسا وبريطانيا واحتجت شركات البترول الفرنسية والبريطانية على عدم التزام الشركات الأمريكية باتفاقية «الخط الأحمر» الأمر الذي أدى إلى إنهاء اتفاقية الخط الأحمر عام ١٩٤٨[1] .

وفي عام ١٩٥٢ تم الاتفاق على أن تتولى شركة «اكسون» توزيع النفط في أوروبا وشمالي إفريقيا وشرقها ، وعلى أن تتولى شركة «موبيل» توزيعه في الولايات المتحدة الأمريكية ، ودول الشرق الأوسط والعديد من الدول الأخرى .

وهكذا استطاعت الشركات الكبرى أن تمسك بزمام الأمور في مجال النفط ، حيث لم تتميز العقود النفطية بالكميات الطائلة أو المدى الزمني الطويل فقط ، بل احتوائها على البنود الخاصة بالأسعار والتسويق.

***

---

(١) دافيد هـ - فيني ، بترول الصحراء ، ترجمة اسماعيل الناظر ، منشورات المكتبة الأهلية ، بيروت ١٩٦٢ ، ص ٥٠ .

## المبحث الثاني
## سيطرة نظام الامتياز على الصناعة النفطية

تتميز صناعة النفط بأنها صناعة ذات مراحل متعددة متعاقبة تبدأ بمرحلة البحث والتنقيب وإنتاج النفط الخام ، فمرحلة نقله إلى معالجته وتكريره وتحويله إلى منتجات قابلة للاستهلاك ، وأخيراً مرحلة التوزيع(1) .

وسوف نتناول هذه المراحل للتعرف عليها ومعرفة مدى سيطرة الجانب الأجنبي عليها في إطار اتفاقيات الامتياز .

**أولاً : مرحلة البحث والإنتاج :**

حرصت الشركات العالمية للنفط على احتكار جميع مراحل الصناعة التي تمر بها ، ضماناً لبقائه في أيديها من لحظة استخراجه حتى عرضه في الأسواق .

وجاءت اتفاقيات الامتياز النفطية مانحة شركات النفط حقوقاً في البحث والتنقيب من أجل اكتشاف البترول داخل منطقة الامتياز ، وذلك طوال مدة الاتفاق ، كما هو الحال في اتفاقية الكويت وشركة شل عام ١٩٦١ ، بينما تمنح بعض الاتفاقيات الحديثة نسبياً هذه الحقوق على مرحلتين متتاليتين ، فتخوله في المرحلة الأولى الحق المطلق في الاستكشاف والحفر في منطقة الامتياز ، لمدة قصيرة نسبياً ، مع تعهد الدولة المضيفة بأن تمنحه ، لمدة أطول تبدأ من اكتشاف البترول بكميات تجارية ، حق إنتاج البترول في منطقة الامتياز ، وذلك في حالة أن يتم اكتشاف البترول خلال فترة المرحلة الأولى . ومثال ذلك ما تضمنته الاتفاقية التي أبرمتها السعودية مع الشركة اليابانية عام ١٩٥٧ على أنه «تمنح

(١) د . سمير التنير ، مدخل إلى استراتيجية النفط العربي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص١٥ .

الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة منفردة ، رخصة للتنقيب عن البترول والقيام باكتشافه لمدة لا تزيد على سنتين ، ابتداء من توقيع هذه الاتفاقية . . ويكون من حق الشركة بموجبها ، البحث والتنقيب في المنطقة المعمورة المحدودة فيما يلي ، بأية وسيلة دراسية طبوغرافية أو جيولوجية . . . كما يحق لها القيام بالحفريات بغرض الحصول على معلومات جيولوجية والكشف عن البترول والغاز الطبيعي والأسفلت ، وغير ذلك من المنتجات البترولية ومستخرجاتها والمواد المشتقة منها وإنتاجها» . . كما تنص المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها على أنه « تتعهد الحكومة بموجب هذا بمنح الشركة امتيازاً للاستثمار لمدة أربعين عاماً ، وفقاً للشروط الآتي بيانها ، فيما يتعلق بالنصف المشاع الذي تملكه الحكومة في نفس المنطقة المحددة في المادة الثانية ، عندما ينتهي تاريخ رخصة التنقيب والاستكشاف أو بناء على طلب الشركة قبل ذلك الموعد إذا اكتشفت النفط بكميات تجارية »[1] .

ويتضح من هذا النص ، أن هناك اتفاقين مختلفين [2] ، الأول مدته سنتان يمنح صاحب الامتياز حق البحث والتنقيب لاكتشاف البترول في منطقة الامتياز ، ويطلق عليه رخصة بحث وتنقيب Exploration and prospecting License ، والآخر احتمالي يبدأ في حالة إذا ما اكتشف البترول خلال المدة المحددة في رخصة البحث والتنقيب ، ومدته أربعون عاماً ، حيث تمنح الدولة المضيفة

---

(١) انظر في ذلك اتفاقية حضرموت وبان أمريكا سنة ١٩٦١ (المادتان ٢ ، ٤) ، واتفاقية السعودية واوكسيراب سنة ١٩٦٥ (المادتان ١ ، ٨) .

(٢) جدير بالذكر أن التفرقة بين رخصة البحث وعقد الاستغلال عرفت لأول مرة في البلاد العربية في العقود التي أبرمتها مصر في مطلع هذا القرن ، فقد فرقت الاتفاقية التي أبرمتها مصر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٣ مع شركة آبار الزيوت الأنجلو مصرية بين رخصة البحث ومدتها خمس سنوات (م٢) وعقد الاستغلال ومدته ثلاثون عاماً (م٣) . انظر في ذلك اتفاقية مصر وشركة آبار الزيوت الأنجلو - مصرية سنة ١٩٣٧ حيث فرقت بين ترخيص البحث ومدته سنة واحدة ، ويمكن تجديده مرتين أخريين ، كل منهما لمدة سنة وعقد الاستغلال ومدته ثلاثون عاماً (م١) .

صاحب الامتياز الحق المطلق Exclusive Right في إنتاج البترول في منطقة الامتياز ويطلق عليه عقد امتياز استغلال . Exploitation Concession Lease

وقد يتضمن بعض اتفاقيات الامتياز نصاً يمنح صاحب الامتياز الحق في استخدام سطح الأرض داخل منطقة الامتياز وخارجها ، مع إلزامه بدفع التعويضات التي تستحق لصاحب الأرض سواء أكانت الدولة أم فرداً عادياً . ويحظر على هذه الشركات أن تقوم بهذه العمليات داخل الأماكن المقدسة والآثار . ومثال ذلك ، ما جاء في اتفاقية إيران والكونسوريتوم عام ١٩٥٤ التي منحت مختلف الشركات العاملة ، عند تنفيذها لعملياتها الحق في «الحفر ، والبناء ، وإدارة المناجم والآبار ، وشق مجاري المياه ، وإقامة السدود والخزانات وتسهيلات الحفظ والتخزين والتكرير وتسهيلات الإنتاج الأخرى . .»[1] وقد قررت المادتان (٨ و ٩) من الاتفاق ذاته ، للشركات العاملة الحق في أن تستخدم لأغراض عملها ، أي ماء ورمال وحجارة ومواد بناء أخرى داخل منطقة الامتياز[2] .

وتذهب بعض الاتفاقيات إلى أبعد من ذلك ، حيث تنص صراحة على أنه تلتزم الحكومة باعتبار أي أرض خاصة يحتاجها صاحب الامتياز لتنفيذ عملياته ، كما لو كانت لازمة للمنفعة العامة ، وتقوم الدولة بنزع ملكية الأرض للمنفعة العامة وتعهد بها إلى صاحب الامتياز .

ومثال ذلك ، ما جاء في اتفاقية العراق وشركة نفط العراق عام ١٩٢٥ ، والتي نصت على أنه «للشركة الحق في أن تشغل من الأراضي في العراق ما تقتضيه للقيام بعملياتها ، وذلك بالشروط المبينة فيما يلي . . . (جـ)الأراضي

(١) انظر المادة (٤/ب) من اتفاقية إيران والكونسوريتوم عام ١٩٥٤ .
(٢) انظر المادة الأولى من الاتفاقيتين اللتين أبرمتهما مصر مع الشركة الأنجلو - مصرية سنة ١٩٣٨ ، ١٩٤٨ .

غير الأميرية تمتلك بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن ، وإذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة أن هذه الأراضي كأنها لازمة لأحد مشروعات المنافع العامة ، وتتملكها وفقاً للقانون المرعي الإجراء وقتئذ ، على أن تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك ، بشرط أن تتلاءم أسعار الأرض المنزوعة مع الأسعار السائدة في المنطقة المذكورة في وقت الشراء ، ويستثنى من ذلك الأماكن المقدسة والأماكن التاريخية التي لا يجوز القيام بالعمليات فيها ، إلا بعد مسافة معينة منها .

كما تميز غالبية الاتفاقات بين الأراضي الحكومية غير الصالحة للزراعة وتلك الصالحة لها ، ويمنح صاحب الامتياز بالنسبة للأولى ، الحق في استخدامها دون مقابل ، أو بمقابل يتم الاتفاق عليه وبالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه الاتفاقيات بشرط موافقة الحكومة على ذلك[1] .

وقد أغفلت اتفاقيات الامتياز القديمة النص على إلزام الشركات صاحبة الامتياز بالإنتاج من الحقول المكتشفة بالمستوى الذي تحدده الأساليب العلمية السليمة وبالاستخدام الأمثل لحقول البترول والمحافظة على إنتاجها - بينما الاتفاقيات الحديثة تنبهت إلى أهمية مثل هذا النص لمنع إساءة استغلال الحقول النفطية ، وأصبح نصاً ضرورياً ضمن اتفاقيات الامتياز .

ومثال ذلك اتفاقية امتياز السعودية - جيتي لعام ١٩٤٩ ، والتي تتضمن نصاً يلزم الشركة بإجراء عملياتها في الحفر والإنتاج ، طبقاً للحاجات المعقولة ، وعلى حسب ما يتفق مع الصناعة الحسنة في الحقول الرئيسية وحفظ الثروة القومية ، وأيضاً اتفاقية السعودية أو كسيراب لعام ١٩٦٥ ، والتي تضمنت نصاً

---

(١) انظر في ذلك العديد من الاتفاقيات منها : العراق وشركة نفط الموصل سنة ١٩٣٢(م٢١) والشركة الوطنية الإيرانية وشركة بان أمريكا سنة ١٩٥٨ (م١٨) ، ومصر وشركة ايني سنة ١٩٦٣(م٣٢) .

يلزم الشركة باتخاذ إجراءات المحافظة القصوى التي تتفق وأدق أساليب صناعة الزيت مع الاستعمال الاقتصادي الأمثل في البيع ولإعادة الحقن وللاستخدام التجاري والصناعي ، وأي كمية زائدة عن حاجة الشركة تكون ملكاً للحكومة وحدها وتحت تصرفها بالطريقة التي تراها[1] .

إلا أن هناك معياراً عاماً يحكم هذه التنظيمات ، وهو ما يعرف بمعيار الاجتهاد الواجب والاستخدام الحسن لحقل البترول ، وقد ورد هذا المعيار في صور متعددة تحمل جميعها صفة العمومية ، من ذلك ما نصت عليه الشركة الوطنية الإيرانية وشركة سفير عام ١٩٥٨ في المادة (١٣/ ١) على أنه «يخضع الطرفان العاملان من خلال «IRCAN» [2] ويتقاسمان تكاليفها ونفقاتها للالتزامات التالية» :

١- بذل قصارى جهدهما في تنمية أي حقول تكتشف ، وذلك للحد الأقصى الذي يتفق مع السلوك الحسن المتبع في صناعة البترول ، كما يستخرجان البترول المكتشف بالمعدل الذي يضمن استخراج جميع الاحتياطيات المكتشفة بطريقة اقتصادية وبأحدث السبل المتبعة في صناعة البترول ، على أن يراعوا بصفة خاصة ، المبادئ الفنية الصحيحة في حفظ الاحتياطي الهيدروكربوني وبصفة عامة ، تنفيذ جميع العمليات التي يخولها هذا الاتفاق ، ويؤكد هذا النص معيار الاجتهاد الواجب والاستخدام الأمثل لحقول النفط .

---

(١) انظر المادة ٩ ، ١٦ من اتفاقية امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع السعودية ، و(م/ ١٣) من اتفاقية شركة النفط الوطنية الإيرانية (نيوك) - بان أمريكا عام ١٩٥٨ ، (م/ ١٦) من امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الكويت .

(٢) شركة IRCAN ، وهي الشركة التي أنشأتها شركة النفط الوطنية الإيرانية وشركة سفير مشاركة بينهما ، لتقوم بتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الامتياز .

٢- تثور مشكلة أخرى مرتبطة بمعيار الاجتهاد الواجب والاستخدام الحسن لحقل البترول وهي إجراءات «منع الفاقد» ، ومؤداها وجوب استغلال جميع الآبار بطاقاتها القصوى الفعالة ، التي تتناسب مع تحقيق الحد الأقصى للإنتاج طوال عمر الحقل ، ويعتبر موضوع استخدام الغاز والمحافظة عليه من أهم الموضوعات بالنسبة لمنع الفاقد ، حيث تعاني الدول المنتجة للنفط من مشكلة حرق الغاز وهو يمثل إهداراً لأحد مصادر الطاقة(١) .

وفي إطار حل مشكلة الغاز الطبيعي عقدت المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو العديد من المفاوضات ، إلا أنها لم تسفر عن حل فعال سوى احتفاظ كل طرف بموقفه ، ومع ازدياد الشعور بأهمية الثروة النفطية وضرورة المحافظة عليها ، حرصت السعودية في اتفاقها مع شركة أوكسيراب عام ١٩٦٥ ، على تنظيم موضوع استخدام الغاز والمحافظة عليه ، ونصت المادة ٦ من الاتفاق على حظر حرق الغاز وأوجبت تخزينه واستخدامه ، ولم تجز حرق الغاز إلا بالحد الذي يتمشى مع الأصول السليمة لاستغلال البترول ، وأوجبت على صاحب الامتياز استعمال الغاز استعمالاً اقتصادياً وذلك ببيعه أو إعادة حقنه لباطن الأرض للمحافظة على قوة ضغط الحقل أو أي استعمال اقتصادي آخر .
وسرعان ما تنبهت باقي الدول العربية المنتجة للنفط إلى أهمية الغاز الطبيعي كمصدر للطاقة ، فبدأت في استخدام الغاز المصاحب سواء بإعادة حقنه في المصائد النفطية لزيادة نسبة استخلاص النفط أو استخدامه كوقود أو كمواد أولية في الصناعات البتروكيماوية أو تسييله أو خزنه بدلاً من حرقه . وفي ضوء هذا استطاعت الكويت إنشاء مشروع لاستغلال الغاز المصاحب لإنتاج النفط ، الأمر الذي أدى إلى تحقيق الاستفادة القصوى من هذا المصدر المهم للطاقة(٢) .

---

(١) تشير تقارير منظمة الأوابك إلى أن إهدار الغاز الطبيعي عن طريق حرقه يحدث خسائر كبيرة في حجم هذا النوع من الطاقة يبلغ ٧٠ مليون برميل من النفط .
(٢) انظر في ذلك مجلة النفط والتنمية ، كانون ثان / شباط ١٩٨١ ، ص ١٩ ، ٢٠ .

وجاءت اتفاقيات الامتياز خالية من أي قيود على الشركات صاحبة الامتياز في تقرير حجم الاستثمارات أو حجم الإنتاج النفطي ، فسعت هذه الشركات إلى تقرير هذه الأحجام بحرية مطلقة في ضوء تحقيق مصالحها ومصالح الدول التابعة لها وهي الدول الصناعية الغربية .

وتشير الإحصائيات إلى ضآلة حجم الاستثمارات المخصصة للبحث والتنقيب عن النفط في منطقة الشرق الأوسط مقارنة بباقي دول العالم ، فلم يتجاوز حجم الاستثمارات في الدول العربية عن ٤ ,٢٪ من مجموع استثمارات التنقيب في باقي دول العالم[١] ، ومعنى هذا أن رأس المال المخصص لصناعة النفط يأتي من الدول العربية ذاتها . كل هذا يعكس الأبعاد الاقتصادية المجحفة بالدولة العربية والناتجة عن تطبيق اتفاقيات الامتياز النفطية .

### ثانياً : مرحلة التكرير والنقل والتوزيع :

#### أ- مرحلة التكرير :

يستخرج البترول في شكل مادة خام مختلطة بالعديد من المركبات الهيدروكربونية ، ويصعب استخدامه خاماً ، ويلزم تكريره بهدف الحصول على المنتجات النافعة وجعله صالحاً للتجارة[٢] .

وقد جاءت أغلب اتفاقيات الامتياز النفطية مانحة صاحب الامتياز

---

(١) نقولا سركيس «البترول والإنماء الاقتصادي في الدولة العربية «في القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة على الثروة الطبيعية» ، مطابع منيت برس ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٢٨٣ .

(٢) هناك أنواع عديدة من النفط الخام تختلف في كمها ونوعها باختلاف المصايد التي تحتويها ، وباختلاف مواقعها الجيولوجية ومقدار عمقها في باطن الأرض وتكوينها الجيولوجي ، ويتم استخراج مختلف أنواع النفط الخام تحت شروط وظروف مختلفة باختلاف تلك الأنواع ، ويمكن تكرير النفط الخام بدرجاته المختلفة للحصول على منتجات مشتقة منه كالبنزين وزيت الغاز والكيروسين . . . إلخ ويمكن استخدام كل منها لغرض معين أو لسلسلة من الاستخدامات .

بالإضافة إلى البحث والإنتاج الحق في تكريره ومعالجته بالأساليب المختلفة ، داخل الدولة المضيفة[١] ، وعلى الرغم من هذا كان بترول الدول المنتجة يصدر في شكل بترول خام نظراً لضعف صناعة التكرير في هذه الدول ، وعدم قدرتها على تكرير كميات تفوق حاجات الإنتاج المحلي من النفط .

وكان موضوع تكرير النفط داخل الدولة المضيفة ، أحد الأسباب التي أسست عليها إيران قرارها بإلغاء اتفاق الامتياز «دارسي» عام ١٩٣٢ ، وقررت أن صاحب الامتياز قد نقض الاتفاق نظراً لأنه تعهد بأن تنفذ في إقليم فارس كل العمليات الضرورية لجعل الزيت صالحاً للتجارة ، إلا أن صاحب الامتياز قد نفذ الجزء الأكبر من هذه العمليات خارج دولة فارس[٢] .

وجاءت بعض اتفاقيات الامتياز التي أبرمت بعد ذلك متضمنة نصاً يلزم الشركة صاحبة الامتياز بإقامة مصاف للتكرير متى بلغ الإنتاج اليومي إلى حد معين - ومثال ذلك اتفاق الامتياز الذي أبرمته دولة الكويت مع شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) عام ١٩٥٨ .

وقد حققت الكويت تقدماً ملموساً في هذا المجال ، حيث عملت على تحديث مصفاة الأحمدي ومصفاة ميناء عبد الله ، وتعد مصفاة الشعيبة من أحدث المصافي ، وتخطط الآن إلى زيادة نسبة صادرات المنتجات المكررة إلى أقصى طاقة ممكنة .

وعلى الرغم من هذه الجهود ، مازالت الطاقة الإنتاجية لمعامل تكرير النفط

---

(١) هناك العديد من اتفاقيات الامتياز تمنح هذا الحق لصاحب الامتياز أهمها ، اتفاقية فارس ودارسي سنة ١٩٠١ (م١) ، اتفاقية العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ .

(٢) جاء هذا الدفع في المذكرة المقدمة من حكومة فارس ، إلى مجلس عصبة الأمم في ١٨ يونيو سنة ١٩٣٣ .

انظر : Aeague of Nations Off. 14 th Year 1933, P.P. 289. 92. .

متواضعة في الدول العربية إذا ما قورنت بالتدفق الإجمالي للنفط في جميع مراحل عمليات تصنيع النفط مجتمعة - فالنمو السريع في معدل استهلاك منتجات البترول لم يصاحبه نمو مواز في حجم مصافي التكرير . فالصعوبات التي واجهتها شركات التكرير المستقلة في جلب النفط الخام ، ولا سيما في الفترات التي شهدت نقصاً في الإمدادات قد مهدت لتوسيع نطاق سيطرة شركات النفط المتكاملة الكبرى حتى في هذه المرحلة من مراحل النشاط . ولقد أدى ذلك إلى زيادة التكامل الرأسي الذي لم يكن منظوراً في الغالب من قبل أولئك الذين تعوزهم الخبرة ، حيث كان يتخذ شكل اتفاقيات طويلة الأجل ، تصبح في ظلها شركات التكرير الصغيرة ، رغم احتفاظها الشكلي باستقلاليتها جزءاً لا يتجزأ من دائرة سيطرة شركات النفط الكبرى المتكاملة[1] .

ولذا ، أصبح من الأهمية بمكان أن توجه حكومات الدول العربية اهتمامها نحو بناء قاعدة صناعية لتكرير النفط الخام قبل تصديره نظراً لضمان العوائد الاقتصادية التي يمكن أن تحققها من هذا العمل العملاق[2] .

**ب- مرحلة النقل :**

وتأتي المرحلة التالية لتكرير النفط ، وهي مرحلة نقل النفط من إقليم

---

(١) شجعت الرقابة على قطاع النفط في الولايات المتحدة ولاسيما برنامج Entitlement ضمن سياسة حصص الاستيراد على انتشار المصافي الصغيرة المستقلة التي تعتبر من الناحية الفنية دون المستوى الأمثل . وبموجب هذا البرنامج كانت رخص استيراد النفط تمنح مباشرة إلى جميع مصافي تكرير النفط في الولايات المتحدة (ويمكن بيعها بحرية بسعر مساو للفرق بين سعر النفط المحلي والمستورد) بما يتناسب مع كمية النفط المكرر ولكن بنسبة أعلى للمصافي الصغيرة منها للمصافي الكبيرة : أي ما يسمى بالتحيز للمصفى الصغير .
انظر في ذلك اليساندرو رونكاليا ، سوق النفط الدولية ، ترجمة عباس المجرن ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٣ - ٣٥ .

(٢) إن قيام الدول العربية بتكرير النفط الخام قبل تصديره يحقق العديد من الفوائد أهمها ، ارتفاع أسعار تصدير النفط عالمياً ، وإيجاد فرص عمالة جديدة ، واكتساب خبرات فنية وتكنولوجية ، الأمر الذي يعظم فوائد هذه الدول .

الدول المنتجة إلى الدول المستهلكة ، فهذه المرحلة تمثل حلقة أساسية في أداء سوق لها أبعاد عالمية كسوق النفط وخاصة عندما تكون مناطق الإنتاج الأساسية بعيدة عن مناطق الاستهلاك الرئيسية .

فقد اكتسبت عملية النقل أهمية حاسمة بالنسبة لسيطرة «احتكار القلة» في القطاع النفطي كما يظهر من تجربة شركة «ستاندرد أويل ترست» ، وتتباين اتفاقات الامتياز من حيث حق صاحب الامتياز في نقل وتصدير البترول المنتج من منطقة الامتياز .

فجاءت بعض الاتفاقيات مانحة الشركة صاحب الامتياز حقوقاً وسلطات نقل وتسليم البترول الخام والغاز الطبيعي المنتج داخل منطقة الامتياز بأي وسائل ، بما في ذلك تحميلها على ظهر السفينة ، ومن أمثلة ذلك اتفاقية إيران والكونسوريتوم عام ١٩٥٤ ، وقد ذهبت هذه الاتفاقية إلى أبعد من ذلك حيث تضمنت نصاً يعفي تصدير النفط من الرسوم الجمركية وضرائب التصدير ، أو أية ضرائب أخرى ، أو أعباء أو مدفوعات لأي سلطة حكومية في إيران . بل أجازت أيضاً تصدير هذه المواد بحرية من إيران ، دون حاجة إلى ترخيص أو إجراءات خاصة .

وقد شجعت الشركات صاحبة الامتياز في حالات نادرة - تكوين شركات ملاحة وطنية لنقل البترول ، وقد شجعت شركتا الجولف Gulf والبترول البريطانية B. b وهما الشركتان الأم لشركة نفط الكويت ، تأسيس شركة ملاحة كويتية Kog , كويتية يساهم فيها مجموعة من المستثمرين الكويتيين ، وتعمل تحت إشراف الحكومة ويطلق عليها شركة ناقلات الكويت[1] The Kuwait Tanker Co. .

---

(١) Lenczowski, "Oil and State in The Middle East" Op. Cit. P. 43.
انظر أيضاً : Middle East Economic survey, 28 April, 1966, P.3.

وجاءت بعض اتفاقيات الامتياز متضمنة نصاً يلزم صاحب الامتياز بمنح الناقلات التي تملكها الدولة المضيفة ورعاياها أفضلية ، بشرط تعادل الشروط والأسعار ، ومثال ذلك امتياز شركة الزيت العربية المحدودة «اليابان» مع السعودية . بينما ذهبت بعض الاتفاقيات إلى إلزام صاحب الامتياز بمنح الأفضلية للمتعاقدين والشركات الوطنية بشكل عام ، ومثال ذلك امتياز شركة امينويل في الكويت (مادة ٥) ، وامتياز شركة أوكسيراب في السعودية (مادة ١٥) .

وعلى الرغم من أهمية مرحلة النقل في صناعة النفط ، إلا أن الأسطول العربي من ناقلات النفط مازال متواضعاً مقارنة بإجمالي الأسطول العالمي .

والواقع يشير إلى أن مرحلة نقل النفط ، قد لعبت دوراً رئيسياً في تشكيل الهيكل الحالي لسوق احتكار القلة في الصناعة البترولية وخاصة في حالة النقل بواسطة خطوط الأنابيب ، وعندما تكون وسائل النقل بهذه الخصوصية وتكون عبارة عن رأس مال ضخم من المعدات ولكنه مجمد يصبح من الضرورة ضمان تدفق منتظم للإمدادات ، وتوفر سوق منتظمة لتسويق المنتجات المنقولة . ولكي يكون الاستثمار مضموناً ومدراً للربح يجب التأكد من القدرة على السيطرة على السوق التي تنظم حركة الوارد والسوق التي تنظم حركة الصادر . ومن ناحية أخرى فإن التمتع بالرقابة على مرحلة استخراج النفط ، ومرحلتي تكريره وتوزيعه لن يكون عسيراً على من يمتلك الرقابة على مرحلة النقل لأنه في هذه الحالة يعمل كمحتكر مطلق في قطاع معين من السوق[1] .

**جـ - مرحلة التوزيع :**

تأتي مرحلة التوزيع في نهاية مراحل الصناعة النفطية ، وفي كثير من الحالات لا توجد هناك ضرورة لإيجاد شبكة منتظمة لتوزيع بعض المنتجات مثل

(١) اليساندرو - رونكاليكا ، سوق النفط الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

زيت الوقود الذي يستخدم لتوليد الكهرباء ، بينما من الضروري إيجاد مثل هذه الشبكة لتوزيع البنزين مثلاً ، ولا يعتبر النمط السائد للسوق في مرحلة التوزيع مشكلة قائمة بحد ذاتها إلا في حالة منتجات من الدرجة الثانية .

وتعتبر مرحلة التوزيع إحدى حالات احتكار القلة وتتسم بوجود عدد قليل من العلامات التجارية المشهورة وتلعب فيها الدعاية دوراً رئيسياً ، وتختلف أهمية الدعاية والإعلان كعامل من عوامل الدخول إلى السوق من بلد إلى آخر ، فبينما هي ضعيفة في الولايات المتحدة مثلاً ، نجدها تلعب دوراً مهماً في إذكاء روح المنافسة بين مختلف العلامات التجارية في دولة مثل إيطاليا حيث تخضع أسعار النفط لعملية الرقابة الإدارية من قبل الحكومة .

ولا يمكن التحدث في هذه الحالات عن مرحلة توزيع فعلية ، فقد يكون هناك وسطاء يعملون في السوق ، غير أن الجزء الأكبر من إجمالي المبيعات يتم عن طريق عقد الاتفاقيات المباشرة بين شركات النفط الكبرى والمشترين النهائيين .

ويمكن القول إنه حتى مطلع السبعينيات كانت شركات النفط العالمية تسيطر على معظم الإنتاج العالمي خارج الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وعلى مصافي التكرير في العالم فضلاً عن خطوط أنابيب النقل [1] .

ولم تشارك الدول المنتجة في مختلف عمليات البيع والتوزيع ، ومع مطلع السبعينات ، تمكنت الدول المصدرة للنفط وبشكل تدريجي من أن تعدل موازين القوى حتى أصبحت تميل لصالحها ، وقد كان العامل الأساسي في هذا التحول هو قيام حرب أكتوبر ١٩٧٣ [2] .

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط ، كتاب الساعة ، القاهرة ، ١٩٧٤ ص ٤٣ .

(٢) خلاف عبدالجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١١٠ .

## المبحث الثالث
## حقوق صاحب الامتياز

تضمنت اتفاقيات الامتياز النفطية عدداً من الحقوق لصاحب الامتياز ، تتمثل في حق صاحب الامتياز في التنازل عنه ، وعدم مسئولية صاحب الامتياز في بعض الحالات ، وتأمين صاحب الامتياز بشرط الضمان ، وبعض الحقوق الأخرى ، وسوف نستعرض هذه الحقوق فيما يلي :

**أولاً : حق صاحب الامتياز في التنازل عنه :**

هناك صورتين لتنازل صاحب الامتياز عن امتيازه ، الصورة الأولى أن يتنازل عن امتيازه إلى الدولة مانحة الامتياز ويعرف في هذه الحالة بإنهائه ، والصورة الثانية أن يتنازل عن امتيازه إلى الغير وسوف نتعرف على هاتين الصورتين فيما يلي :

**١ - حق التنازل عن الامتياز للدولة مانحة الامتياز (إنهاؤه) :**

يتمتع صاحب الامتياز في أغلب الاتفاقيات بحرية إلغاء الامتياز ، وإعفاء نفسه من التزامات الكشف ، إذا تبين له عدم وجود توقعات لكشف بترولي[1] .

فنظراً لأن صاحب الامتياز يتحمل مخاطر عمليات البحث والتنقيب عن النفط ، فإن من حقه أن يقلل من حجم الخسائر بالتنازل عن هذا الامتياز ، فلم تقيد غالبية اتفاقيات فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية حرية صاحب الامتياز في

---

(١) يلاحظ أن اتفاقية إيران مع الكونسورتيوم عام ١٩٥٤ لم تتضمن مثل هذا الشرط ، نظراً لأن البترول كان قد تحقق اكتشافه فعلاً في ظل اتفاقية فارس مع شركة البترول الانجلو فارسية Apoc سنة ١٩٣٣ .

التنازل عن الامتياز ، إلا بوجوب إخطار الدولة المضيفة بذلك . ومثال ذلك اتفاقية العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ ، حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون منها على أنه «للشركة الحق في أن تتنازل للحكومة تنازلاً نهائياً عن جميع ما لها من حقوق بموجب هذه الاتفاقية ، على أن تعطي إخطاراً تحريرياً بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر ، وينتهي أجل هذه الاتفاقية بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في الإخطار المذكور»[١] .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، اتجهت أغلب الاتفاقيات نحو إلزام صاحب الامتياز بممارسة حق التنازل إما بانقضاء أجل معين بعد إبرام الاتفاق ، أو تنفيذه التزامات محددة .

ومثال ذلك اتفاقية الكويت وشركة أمينول سنة ١٩٤٨ ، حيث نصت المادة (٢/ ب) على أن الشركة صاحبة الامتياز لها الحق في التنازل عن الامتياز بعد أن تجرى حفر ٤٠٠٠ قدم ، أو بعد مرور سنتين من تاريخ التوقيع على الاتفاقية أيهما أقرب ، وأن تخطر الشيخ قبل سنة بانتهاء هذا العقد والتنازل عن الامتياز ، ولا يترتب على الشركة بعد مرور سنة من هذا الإخطار أية مسئوليات إلا دفع كل المبالغ التي تكون واجبة الدفع للشيخ حتى تاريخ التنازل[٢] .

وهناك نموذج آخر حول شرط التنازل عن الامتياز ، مثل ما جاء في اتفاقية شركة النفط الوطنية الإيرانية مع شركات أجيب منيراريا ، ومجموعة بان

---

(١) هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية وتضمنت مثل هذا الشرط مثل اتفاق البحرين وبابكو سنة ١٩٢٥ ، فارس وشركة البترول الانجلو فارسية Apoc سنة ١٩٣٣ ، والسعودية وأرامكو سنة ١٩٣٣ .

(٢) هناك أيضاً اتفاقيات عديدة أخرى تضمنت مثل هذا الشرط ، مثل اتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت عام ١٩٣٤(م١٢) ، وقطر وشركة نفط قطر Qpc سنة ١٩٣٥ (م١٣) ، وعمان وشركة امتياز البترول المحدودة عام ١٩٣٧(م١٩) ، والسعودية وشركة جيتي عام ١٩٤٩ (م٤٦) ، الكويت وشركة امينويل ١٩٤٩ (م١٢) ، والكويت وشركة النفط العربية Aoc عام ١٩٥٨(م٢٤) ، والكويت وشركة شل عام ١٩٦١ (م٢١) .

أمريكان وسفير ، فقد قررت هذه الاتفاقيات بأنه لا يجوز خلال أربع السنوات الأولى قطع أو إيقاف عمليات البحث لأي سبب كان ، عدا القوة القاهرة ، كما هو معروف في الاتفاق ، إلا أنه في نهاية هذه المدة ، وفي كل من السنوات الثماني التالية يجوز للطرف الثاني (صاحب الامتياز) إذا تبين له أن المكونات الأرضية في المنطقة (المحددة في الاتفاق) تنبئ بعدم وجود فرصة معقولة لاكتشاف البترول بكميات تجارية ، ألا يستمر في عمليات البحث بعد إخطار الطرف الأول بذلك ، ويتم التنازل بعد أن يثبت أنه نفذ حتى تاريخ الإعلان جميع برامج الاستكشاف المتفق عليها ، وأنه قام بإنفاق كل المبالغ المحددة للإنفاق في هذه الفترة ، وعند وجود فائض في الاتفاقية يلتزم بأن يدفع للطرف الأول نصف هذا الفائض[١] .

وقد أبرمت مصر اتفاقية مع شركة بان أمريكان عام ١٩٦٤ ، وتضمنت نصاً يقضي بتخفيض المدة التي يجوز بعدها لصاحب الامتياز التنازل عن امتيازه إلى سنتين فقط ، على أن يقوم بإخطار الحكومة بذلك قبل ٩٠ يوماً من التنازل ، كما تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام نفسها التي تضمنتها اتفاقيات إيران السابقة ، فأوجبت قيام صاحب الامتياز بإنفاق المبالغ المحدد إنفاقها في المدة التي تسبق التنازل ، وإن لم يقم بهذا الإنفاق فإنه يلتزم بأن يدفع للحكومة المصرية نصف المقدار الناقص (انظر المادة «٦/ ب» من هذه الاتفاقية) .

**٢- حق التنازل عن الامتياز للغير :**

لقد ذهبت بعض اتفاقيات الامتياز النفطية إلى أبعد من ذلك ، حيث أجازت لصاحب الامتياز التنازل عن كل أو جزء من حقوقه المقررة بمقتضى الاتفاق إلى الغير «طرف ثالث مستقل» ، ولم تتطلب اتفاقية واحدة فقط ، موافقة الدولة مانحة الامتياز شرطاً لصلاحية التنازل ، وهذا الاتفاق هو الذي أبرمته

---

(١) جاء مثل هذا الشرط في الاتفاقيات التي أبرمتها شركة النفط الوطنية الإيرانية ، مع الشركات التالية ، بان أمريكان عام ١٩٥٨ ، وسفير عام ١٩٥٨ ، واجيب عام ١٩٥٧ .

سلطنة مسقط وعمان مع شركة امتياز البترول عام ١٩٣٧ ، حيث نصت المادة (٢٣) منه على أنه «توافق السلطنة على أنه يجوز للشركة أن تحول التزاماتها ومزاياها المقررة بمقتضى هذا الاتفاق إلى الشركة الإنجليزية المعروفة باسم شركة تنمية البترول المحدودة أو لأي شركة أخرى مسجلة في بريطانيا»[١] .

هذا بينما جاءت جميع الاتفاقيات الأخرى متضمنة شرط موافقة الدولة المضيفة لصلاحية أي تنازل من صاحب الامتياز إلى الغير[٢] . وبمقتضى هذا الشرط يحق للدولة المضيفة إلغاء الامتياز إذا تنازل صاحب الامتياز إلى طرف ثالث دون الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الدولة المضيفة ، ومن أمثلة ذلك اتفاق العراق وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ حيث نصت على أنه «لا يجوز للشركة دون سابق موافقة مكتوبة أن تتنازل عن هذا الاتفاق أو عن قسم من المشروع المنصوص عليه في هذا الاتفاق لشخص أو شركة إلا إذا كان التنازل لشركة مؤسسة وفق أحكام المادة (٦/أ) من هذا الاتفاق ، ولكن لا يجوز الإمساك عن هذه الموافقة إمساكاً غير معقول ، فإذا أخلت الشركة بهذا الشرط ، فللحكومة حينئذ أن تنذر الشركة بانتهاء هذا الاتفاق . وعند تسليم الإنذار إلى الشركة ، يصبح هذا الاتفاق ملغياً ، ويحق للحكومة حينئذ أن تأخذ مجاناً ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج الموجود في أحواض الادخار وفي غيرها» .

---

(١) جدير بالذكر في هذا الصدد أن اتفاقية مصر والشركة الأنجلو مصرية ، نصت المادة (٤١) منها على أنه «توافق الحكومة على تنازل المستأجر لشركة سوكوني فاكوم عن حقوقه والتزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية ، بحصة قدرها النصف ، على أن يكون نصيب الحكومة من الإتاوة عن هذا النصف ١٥٪ عيناً ونقداً . وأن يكون للحكومة حق شراء ٢٠٪ من البترول الخام أو المنتجات ، دون قيد أو شرط فيما يتعلق بمقدرة الشركة المذكورة على تكرير إنتاجها من البترول . . .» .

(٢) هناك العديد من الاتفاقيات تضمنت مثل هذا الشرط ، منها اتفاقية مصر والشركة الأنجلو مصرية عام ١٩١٢ ، ومصر والشركة الأنجلو مصرية عام ١٩٣٧ ، والسعودية وشركة أرامكو عام ١٩٣٣ ، وقطر وشركة نفط قطر عام ١٩٣٥ .

وجاءت بعض الاتفاقيات متضمنة نصاً يقرر بأن للدولة المضيفة حرية الحصول بنفس الثمن والشروط المحددة في أي تنازل أو بيع مقترح ، على الحقول التي تعرضها الشركة صاحبة الامتياز[1] ومن أمثلة ذلك الاتفاق بين الكويت وشركة أمينويل (ديلاور) عام ١٩٤٨ (م١٤) ، واتفاق الكويت وشركة أمينويل (كاليفورنيا) عام ١٩٤٩ (م١٥) : واتفاق الكويت وشركة النفط العربية عام ١٩٥٨ (م٢٦) .

وجاءت بعض الاتفاقيات متضمنة نصاً يحظر على صاحب الامتياز التنازل عن الامتياز لأي شركة يساهم فيها أشخاص يكونون غير مرغوب فيهم لدى الدول المضيفة ، ومن أمثلة ذلك ، اتفاق مصر وشركة فيلبس التي اشترطت « . . . أن يكون المتنازل إليه في مثل كفاية المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية وأن توافق الحكومة عليه . . . » كما تضمنت جميع الاتفاقيات الحديثة التي أبرمتها مصر مثل هذا الاشتراط[2] .

### ثانياً : عدم مسئولية صاحب الامتياز في بعض الحالات :

تتضمن اتفاقيات النفط المختلفة نصوصاً تقرر إعفاء صاحب الامتياز -عقدياً- من أي مسئولية في مواجهة الدولة المضيفة عن أي تأخير أو فشل في الوفاء بالتزاماته ، إذا كان هذا الإخلال يرجع إلى القوة القاهرة ، ومن أمثلة ذلك اتفاقية العراق وشركة نفط العراق التي نصت في المادة (٣٩) على أن « . . . ما يحصل من تقصير أو إهمال من قبل الشركة في القيام بأحد شروط هذه الاتفاقية أو تعهداتها ، لا يجوز أن يبنى عليه ادعاء على الشركة ، ولا يعتبر خرقاً لشروط هذه الاتفاقية ، إذا نشأ عن سبب قهري ليس باستطاعة الشركة تداركه . . . » .

---

(١) انظر في ذلك اتفاق العراق وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ المادة (٣٥) .

(٢) من أمثلة ذلك أيضاً اتفاقية الكويت وشركة النفط العربية عام ١٩٥٧ ، واتفاقية السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ .

ولا شك أن مثل هذه النصوص ما هي إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن عدم التنفيذ لا يعتبر إخلالاً بالعقد متى تم إرجاعه إلى القوة القاهرة .

وتختلف الاتفاقيات من حيث تعريف القوة القاهرة ، فبعض الاتفاقيات نصت عليها ولكنها لم تعرفها مثل اتفاقية مصر والشركة الأنجلو مصرية عام ١٩١٢ (مادة١٦) واتفاقية العراق وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ (مادة ٣٨) - وجاءت اتفاقية قطر وشركة نفط قطر عام ١٩٣٥ ونصت (المادة ١٥) منها على أن « . . . الحوادث التي تقع في قطر فقط وتكون متصلة بعمليات صاحب الامتياز يجوز اعتبارها مكونة لقوة قاهرة ، أما الأعمال أو الحوادث الأخرى فلا يجوز اعتبارها كذلك»[١] .

وجاءت بعض الاتفاقيات الأخرى ولم تعط تعريفاً للقوة القاهرة مكتفية بإعطاء بعض الأمثلة عليها ، ومن ذلك اتفاقية الكويت وشركة شل عام ١٩٦١ حيث نصت (المادة ٢٦) منها على أن « . . . تشتمل القوة القاهرة في هذا الخصوص الحرب والعمليات الشبيهة بالحرب والفتنة ، والشغب ، والاضطرابات الأهلية ، والإضراب ، والعاصفة ، والموجة المدية الجزرية ، والطوفان ، والصاعقة ، والانفجار ، والحريق ، والزلازل ، وقطع وسائل النقل والمواصلات ، وحوادث الملاحة ، وتدخل طرف ثالث في مباشرة أي طرف من طرفي هذه الاتفاقية لحقوقه المقررة فيها ، وأي حادث آخر لا يمكن عقلاً تفاديه أو التحكم فيه . . .»[٢] .

وفي اتفاقيات حديثة نسبياً اتسع مدلول القوة القاهرة ، من هذا ، اتفاقية مصر وشركة بكسامين باسيفيك عام ١٩٧٤ ، حيث تنص (المادة ٢١) على أنه

---

(١) أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، رسالة دكتوراة لجامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٥٨ .

(٢) جاءت اتفاقية شركة النفط الوطنية الإيرانية مع شركة أجيب فيراريا ومجموعة بان أمريكان وسفير ، وعرفت القوة القاهرة بأنها ، أي حادث تعتبره مبادئ القانون الدولي قوة قاهرة .

« . . . يقصد بعبارة القوة القاهرة في نطاق مفهوم هذه المادة ، أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ، أو حكومة هونج كونج ، سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر . . .»[1] ، ومعنى ذلك أن الشركة صاحبة الامتياز تتحلل من جميع التزاماتها لمجرد صدور أمر أو توجيهات لها من حكومتها ، أو حكومة الدولة المضيفة .[2] .

**ثالثاً : تأمين صاحب الامتياز بشرط الضمان :**

تحرص الشركات النفطية صاحبة الامتياز على تأمين مصالحها وأموالها من خطر قيام الطرف مانح الامتياز بإنهاء أو تعديل الاتفاق النفطي بتصرف من جانب واحد ، بمقتضى إضافة شرط في الاتفاقية يسمى بشرط الضمان ، وهذا الشرط تنص عليه أغلبية الاتفاقيات النفطية ، وبموجبه يحظر على الطرف مانح الامتياز أن يقدم على إنهاء أو مجرد تعديل الاتفاق بمقتضى تشريع أو إجراء تصدره السلطة التنفيذية من جانب واحد[3] .

وقد أدرج هذا الشرط لأول مرة في اتفاقية شيخ البحرين وشركة بابكو عام ١٩٢٥ ، حيث نصت المادة (٨) منها على أنه « لا يجوز للشيخ إلغاء الاتفاقية بتشريع عام أو خاص أو أي إجراء إداري أو أي طرق أخرى مهما كان نوعها . . .» .

---

(١) من ذلك أيضاً اتفاق مصر عام ١٩٧٤مع الشركات التالية موبيل وكونتننتال ويونيون .

(٢) هذا النص يعتبر توسعاً لمفهوم القوة القاهرة بدون مقتضى ، نظراً لأنه يمكن الشركات من التحلل من التزاماتها في جميع الحالات لمجرد أن تطلب من الحكومة إصدار أوامر لها ، وهذا ليس بمستبعد نظراً لأن هذه الشركات تحقق مصالح حكومتها .

(٣) يعتبر شرط الضمان من أهم وسائل الحماية لصاحب الامتياز ، وقد قرر Kravis أن هذا الشرط يقابل (شرط الهروب) الذي تتضمنه بعض المعاهدات والاتفاقات التجارية ، والذي يسمح للدولة بأن تتحلل من التزاماتها دون أدنى صعوبة . انظر في ذلك :

Kravis, I.B. "The trade agreements Escape Clause," American Economic Review, 1954, P. 319.

وجاءت بعد ذلك اتفاقية فارس وشركة البترول الانجلو - فارسية عام ١٩٣٣ لتسوية النزاع الناجم عن قيام فارس عام ١٩٣٢ بإلغاء امتياز دارسي عام ١٩٠١ بإرادتها المنفردة . وقد نصت المادة (٢١) من اتفاقية عام ١٩٣٣ على أنه «لا يجوز للحكومة إلغاء هذا الامتياز أو تعديل بنوده سواء بتشريع عام أو خاص ، أو بإجراءاتٍ إدارية ، أو أي إجراءات أخرى أيا كان نوعها ، صادرة من السلطة التنفيذية» .

وكان لهذا الاتفاق أكبر الصدى في تنبيه الأنظار إلى أهمية شرط الضمان ، وفي أعقاب هذا الاتفاق جاءت اتفاقية مسقط وعمان وشركة امتياز البترول عام ١٩٣٣ ، واتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت عام ١٩٣٤ ، إذ تضمنت هاتان الاتفاقيتان شرط الضمان . وتواترت الاتفاقيات التالية على تضمينها شرطاً مماثلاً (١) .

إن هذا الشرط ليس مقبولاً عرفياً من الأطراف المتعاقدة فحسب ، بل إنه يحقق مصالح مشتركة لطرفي الاتفاق أيضاً ، فإذا كان شرط الضمان يتضمن حماية إضافية للمصالح العقدية لصاحب الامتياز وينفذ بصفة أساسية لصالح هذا الطرف الأخير ، وإن كانت الوظيفة الدقيقة للشرط تبدأ منذ بداية عمليات الاستكشاف ، فإنه في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط ، فإن صاحب الامتياز كثيراً ما يتردد في إنفاق مزيد من الأموال ويسعى وقتذاك إلى أن يوفر كشفاً بترولياً وتنمية لحقول منطقة الامتياز بأقل قدر من النفقات . فبقدر ما يشجع هذا الشرط صاحب الامتياز على زيادة مجهوداته للتوصل إلى كشف ناجح

---

(١) يلاحظ أن إغفال النص على مثل شرط الضمان هذا ، لا يعني إطلاق حرية الطرف المانح للامتياز في إلغاء أو تعديل الاتفاقية من جانب واحد اعتداء على بنودها . ويلاحظ كذلك أنه على الرغم من تضمين الاتفاقيات التي أبرمتها مصر حديثاً مثل هذا الشرط إلا أنها نصت من جانب آخر على جواز استيلاء الحكومة على الإنتاج وحقول البترول في حالات الطوارئ الوطنية ، مثال ذلك اتفاقية مصر مع بان أمريكان عام ١٩٦٤ .

واستمرار تحقيق اكتشاف تلو آخر ، بقدر ما يفيد الطرف المانح للامتياز أيضاً وذلك بزيادة توقعات الاكتشاف الناجح والإسراع في تنمية كل منطقة الامتياز ، لذلك فقد قيل بأنه على خلاف الفكرة الشائعة بأن الضمان التعاقدي يستخدم من طرف واحد ، أي لمصلحة صاحب الامتياز وحده ، فإن هذا الشرط يفيد في الحقيقة كلا الطرفين ، ولكن بحدود تختلف تبعاً لمراحل صناعة البترول المختلفة ، ففي المراحل التي تسبق الكشف عن البترول تحقق مصلحة الطرف المانح للامتياز ، أما بعد الكشف البترولي فإن فائدته تكون بصفة أساسية لصاحب الامتياز ، وإن كان تأكيد ضمانه في هذه المرحلة يفيد أيضاً الطرف المانح للامتياز[1] .

**رابعاً : بعض الحقوق الأخرى التي يتضمنها الاتفاق :**

تتضمن غالبية الاتفاقيات نصاً يمنح صاحب الامتياز ، صراحة الحق في ملكية البترول المنتج والتصرف فيه طبقاً للشروط المحددة في الاتفاق ، ومثال ذلك ما جاء في اتفاق دولة الكويت مع شركة شل عام ١٩٦١ ، حيث نصت (المادة٢) منه على أنه «يمنح الأمير الشركة الحق المطلق في ملكية البترول المنتج من منطقة الامتياز» .

بينما حرصت بعض الاتفاقيات على عدم استخدام كلمة ملكية في التعبير عن حقوق صاحب الامتياز بالنسبة للبترول الذي يقوم بإنتاجه ومثال ذلك ما جاء في اتفاق السعودية وشركة اوكسيراب عام ١٩٦٥ فقررت عدم منح صاحب الامتياز الحق في ملكية البترول المنتج ، وإنما بمنحه فقط «الحق المنفرد في أن يستكشف وينقب ويحفر ويستخرج ويعالج ويضع وينقل ويعامل ويأخذ

(١) Anbari, A.A. "The Law of Petroleum concession in the Middle East", Boston, 1967, P. 500.

ويصدر البترول والغاز الطبيعي والمنتجات البترولية الأخرى ومشتقاتها ومستخرجاتها من منطقة الامتياز» .

ومهما يكن الأمر فإن الشركات الأجنبية بمجرد حصولها على حق الامتياز تسيطر تماماً على صناعة النفط في جميع مراحلها كما أوضحنا من قبل .

كما تتضمن أغلب اتفاقيات الامتياز النفطية النص على حق صاحب الامتياز في استخدام أشخاص أجانب لتنفيذ العمليات الموكولة له ، وقد أثار هذا الحق العديد من المشكلات القانونية المتعلقة بمدى إلزام الدولة المضيفة بقبول مستخدمي صاحب الامتياز ، ومدى حريتهم في الانتقال داخل إقليم الدولة ، والقواعد التي تحكم استخدامهم ، وذلك في ضوء الاشتراطات العقدية المقررة في الاتفاقيات البترولية ، وكذا قواعد القانون الدولي المستقرة في هذا الشأن . .[1] .

***

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضع انظر :
- د . أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، ص٩٨-١٣٦ .
- د . محمد حافظ غانم «مبادئ القانون الدولي» ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، ص ٥٠١ .
- د . عز الدين عبد الله «القانون الدولي الخاص» ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٨ ، ص ٦١١ .

## المبحث الرابع
## حقوق الدولة مانحة الالتزام

مقارنة بالحقوق والامتيازات والضمانات التي يتمتع بها الطرف صاحب الامتياز ، نلاحظ أن حقوق الطرف مانح الالتزام محدودة ومتواضعة للغاية ، وتتمثل هذه الحقوق في حق الدولة في الحصول على مقابل مالي ، وحق الدولة في طلب التخلي ، وسوف نتناول هذه الحقوق فيما يلي :

**أولاً : حق الدولة في الحصول على مقابل مالي :**

تحصل الدولة مانحة الالتزام على مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها مقابل تنازلها عن مساحة معينة من الأرض للشركة الأجنبية صاحبة الامتياز بغرض استغلالها فترة محددة في أعمال التنقيب والكشف عن البترول .

ويعترف القانون الدولي ، بحق الدولة ذات السيادة في فرض الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة على الأشخاص الطبيعية والقانونية المقيمة في إقليمها ، وعلى الأموال الواقعة في اختصاصها ، وعلى الأرباح والدخول النابعة من مصادر داخل حدودها ، ويستوي في ذلك أن يكون الممول وطنياً أو أجنبياً ، مقيماً أو غير مقيم ، مادامت هناك صلة وثيقة تربط بين الممول ووعاء الضريبة[1] .

وعلى ذلك تتعدد الأعباء المالية التي تفرضها الدولة المضيفة على صاحب الامتياز ، وتمثل هذه الأعباء أهمية كبرى كمصدر للدخل القومي في الدول العربية المنتجة للبترول . وهذه الأعباء المالية تتمثل في الرسم والإيجار والإتاوة أو الريع والضرائب .

---

(١) د . فؤاد رياض ، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٤١٢ ، ٤٥٦ .

**١ - الرسم والإيجار :**

يعتبر الرسم والإيجار الصور الأولى من صور المقابل المالي التي يحصل عليها الطرف مانح الالتزام ، بل هي الصور الأساسية التي يتم الاتفاق عليها في عقد الامتياز .

وهناك صورتان للرسم ، الصورة الأولى تعرف تحت مسمى رسم التوقيع ، ويقصد به المبلغ المحدد الذي يتفق عليه الأطراف أو يستحق الأداء من الطرف صاحب الامتياز إلى الدولة المضيفة عند توقيع الاتفاق أو في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه .

وهذا الرسم يعد من حق الدولة المضيفة بمجرد إبرام الاتفاق النفطي وتوقيع الأطراف عليه ، بصرف النظر عما تسفر عنه عمليات البحث أو التنقيب من كشف نفطي من عدمه ، وكذلك بصرف النظر عما إذا قام الطرف الآخر بعمليات البحث أو تخلفه في ذلك[1] ، وقد يأخذ الرسم صورة أخرى ، ويسمى رسم ما بعد التوقيع ، متى كان المقابل المالي مستحق الأداء في أقرب أجل بعد إبرام الاتفاق ، ويسمى رسم استكشاف متى كان المقابل المالي مستحق الأداء عند تحقق اكتشاف البترول في منطقة الامتياز التي يشملها الاتفاق بكميات تجارية - بالإضافة إلى ذلك - هناك ما يعرف باسم رسم الإنتاج ، وهذا الرسم يستحق عندما يصل إنتاج البترول إلى مستوى معين .

---

(١) انظر في ذلك اتفاق البحرين وشركة بابكو عام ١٩٢٥ (م٦) ، واتفاق الكويت وشركة نفط الكويت عام ١٩٣٤ (م٣٢/ ٩) ، واتفاق قطر وشركة نفط قطر عام ١٩٣٥ ، (م ٤/ ١) كما تضمنت بعض اتفاقات فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية الالتزام بدفع رسم اكتشاف إلى جانب رسم التوقيع ، راجع اتفاقية السعودية وشركة أرامكو عام ١٩٣٣ ، (م١١) ، وكذلك اتفاق مسقط وعمان وشركة امتياز البترول عام ١٩٣٧ (م١١) .

وقد عرفت اتفاقيات فنزويلا أنواعاً أخرى من الرسوم لم تعرفها الدول العربية في اتفاقياتها النفطية[١] .

أما الإيجار فهو عبارة عن مبالغ مالية يدفعها صاحب الامتياز للدولة المضيفة بصفة دورية ومنتظمة ، ويبدأ الإيجار منذ التوقيع على اتفاق الامتياز وينتهي عند اكتشاف البترول بكميات تجارية وتصديره إلى الخارج ، وبانتهاء هذه الفترات الزمنية الدورية تنتهي مدفوعات الإيجار لتبدأ مدفوعات أخرى ، وهي مدفوعات الإتاوة عن البترول المنتج .

ومن قبل ذلك اتفاق السعودية مع الشركة اليابانية عام ١٩٥٧ ، حيث تقرر أنه ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وبعد هذا سنوياً وفي مثل هذا التاريخ المذكور ، تدفع للحكومة مبلغ مليون ونصف مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية كإيجار سنوي ، ومتى اكتشف الزيت بكميات تجارية ومنح امتياز الاستغلال كما هو موضح في (م٥) ، فإن المبلغ المدفوع في السنة التي اكتشف فيها الزيت بكميات تجارية يخصم من الريع المستحق الدفع من الشركة للحكومة عن تلك السنة[٢] .

---

(١) نص قانون البترول الفنزويلي الصادر عام ١٩٥٥ ، على إلزام الشركة صاحبة الامتياز فضلاً عن رسم التوقيع والاكتشاف ، أن تدفع رسماً على إنتاج الأسفلت والغاز الطبيعي والمنتجات المكررة ومشتقات البترول ، وذلك إذا قامت بإنتاج مثل هذه المواد وتسويقها داخل إقليم الدولة المضيفة ، ويحدد هذا الرسم بمقدار ٥٠٪ من ضريبة الاستيراد على هذه المواد (م٤٣) . وفضلاً عن ذلك يلزم هذا القانون صاحب الامتياز بدفع رسم نقل داخل الدولة تحدده الحكومة الفيدرالية وبعض الرسوم الجمركية ورسوم أخرى على المبالغ التي يستحقها المقاولون والموظفون انظر :

United States Department of Interior : Summary of Mining and petroleum laws of the world, 1957, P. 203.

(٢) انظر في ذلك اتفاق السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ .

### ٢ - الإتاوة أو الريع :

تأتي الإتاوة أو الريع في المرحلة الثانية من مراحل الاتفاق النفطي ، أي في حالة اكتشاف البترول وإنتاجه ، وتعرف الإتاوة أو الريع بأنها المقابل المالي الذي يستحق الأداء من الطرف صاحب الامتياز إلى الدولة المضيفة وذلك عن كل وحدة إنتاج بترولي ، أو على أساس نسبة مئوية معينة عن الإنتاج الصناعي كل سنة[1] .

وجدير بالذكر أن بعض اتفاقات فترة ما قبل الحرب أخذت بمعيار مختلط يجمع بين المعيارين السابقين ، حيث تحصل الدولة المضيفة على مبلغ نقدي معين عن كل وحدة إنتاج بترولي ، كما تحصل أيضاً على نسبة مئوية من البترول المنتج[2] .

● **تنفيق الريع :**

لقد كانت الشركات صاحبة الامتياز في الدول العربية قبل الحرب العالمية الثانية ، معفاة من جميع الضرائب على عملياتها ودخولها في الدولة المضيفة

---

(١) تتحدد الإتاوة التي يلتزم صاحب الامتياز بأدائها وفقاً لأحد معيارين ، الأول يتحدد مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج ، وكان هذا المعيار أكثر استخداماً في فترة ما قبل الحرب ، والمعيار الثاني تتحدد الإتاوة بنسبة مئوية معينة عن الانتاج الصناعي - ويرى بعضهم ومنهم الدكتور أحمد عبد الحميد عشوش أن اتباع الطريقة الأولى يساهم في ممارسة الدولة المضيفة لعمليات تصنيع البترول وتسويقه ، الأمر الذي يساهم أيضاً في تحقيق تكامل صناعة البترول مع الصناعات الوطنية ، ويدعم التنمية الاقتصادية ، انظر : في ذلك د . أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص٢٦٦ .

(٢) لقد جاءت اتفاقية العراق مع شركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ ، وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ ، متضمنة نصاً يأخذ بهذين المعيارين ، إلا أنه لم يدم طويلاً ، حيث تم إلغاؤه عام ١٩٥٢ بمقتضى اتفاق العراق والشركة العاملة في العراق وتمت الاستعاضة عنه باتباع معيار واحد وهو معيار النسبة المئوية التي قدرت وقتذاك بـ ٥ ,١٢٪ من الإنتاج الصافي .

مقابل التزامها بدفع إتاوات محددة ، وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية ، إلا وأدخلت تعديلات على اتفاقيات الامتياز تضمن إلزام الشركات صاحبة الامتياز بدفع ضريبة لحكومات الدول المضيفة ، وفي ضوء ذلك ثار خلاف حول مدى إمكانية اعتبار الإتاوة أو الريع نفقات وتكلفة إنتاج تقبل الخصم من الدخل الإجمالي لصاحب الامتياز عند تحديد الوعاء الضريبي ، أو قرضاً يجب خصمه من مقدار الضريبة المفروضة .

فطالبت الدول مانحة الامتياز بتنفيق الريع أي اعتبار الريع بمثابة نفقات وتكاليف تكون واجبة الخصم من الدخل الإجمالي قبل فرض الضريبة عليها ، بينما طالبت الشركات صاحبة الامتياز باعتبار الريع قرضاً يجب خصمه من مقدار الضريبة المفروضة .

ومن أجل حل هذه المشكلة تصدى المؤتمر الرابع للدول المصدرة للبترول (الأوبك) المنعقد في الفترة من ٤ إلى ٨ يونيو عام ١٩٦٢ بمدينة جنيف ، وبعد مناقشات ومفاوضات طويلة ، انتهى الأمر إلى صدور القرار رقم ٣٣ الذي أدى إلى تنفيق الريع أو الإتاوة[١] ، إلا أن هذا القرار تعرض لهجوم وانتقادات شديدة من قبل الشركات صاحبة الامتياز ، ورفضت مجموعة أرامكو والكونسورتيوم -في المفاوضات التي أجريت في مدينة الطائف وباريس خلال شهري أغسطس وأكتوبر ١٩٦٢- طلب السعودية وإيران تطبيق القرار المذكور ، الأمر الذي أدى إلى تحول المفاوضات من نطاق فردي إلى جماعي متمثل في الأوبك ، وفي نهاية المطاف أذعنت الشركات وقبلت تعديل اتفاقيات الامتياز وإدخال الإتاوة ضمن عناصر النفقات (وذلك في جنيف في ١٣ نوفمبر ١٩٦٤) وفي مقابل ذلك اشترطت هذه الشركات أن تحصل على خصم على الأسعار المعلنة في شكل

(١) OPEC, Resolutions Adopted at The Conferences of The Organization of The Petroleum Exporting Countries, 1962, P. 75.

مسموحات[١] ، وكذلك اشتراطها في حالة نشوء أي نزاع بينها وبين الحكومة اللجوء إلى التحكيم بصورة إجبارية ، وحتى دون رغبة من الحكومة في ذلك .

وفي ضوء هذا الاتفاق صدر قرار الأوبك رقم ٤٩ في المؤتمر السابع المنعقد في جاكارتا عام ١٩٦٤ معتبراً الريع (الإتاوة) من قبيل النفقات والتكاليف مقابل شروط معينة ، تاركاً للدول الأعضاء حرية قبول عرض الشركات أو رفضه في ضوء مصالحها[٢] .

**٣ - الضرائب :**

منذ أن عرفت الدول العربية نظام الامتياز لاستغلال نفطها ، كانت الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز معفاة تماماً من الخضوع لجميع أنواع الضرائب الوطنية وأياً كان عائدها استناداً إلى التزام صاحب الامتياز بدفع إتاوة عن كل وحدة إنتاج نفطي .

ويمثل نظام الإعفاء الضريبي إحدى الوسائل المهمة التي تلجأ إليها الدول لتشجيع انسياب رؤوس الأموال الاستثمارية إليها ، فتمنح هذه الدول إعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم والضرائب المستحقة على المشروعات الاستثمارية الأجنبية سواء طوال حياة المشروع أو لفترة زمنية محددة[٣] .

---

(١) بدأت المسموحات بمعدل ٥ ,٨٪ من الأسعار المعلنة عام ١٩٦٤ ، وتم إلغاؤها تدريجياً ، حتى تم إلغاء المسموحات تماماً عام ١٩٧٢ .

(٢) تعتبر قطر أول دولة قامت بتعديل اتفاقها مع شركة نفط قطر وكذلك شركة شل قطر ، وذلك عام ١٩٦٤ ، ثم تبعتها بعد ذلك إيران في يناير ١٩٦٥ ثم توالت الدول العربية بعد ذلك .

(٣) مثال ذلك ما أصدرته الحكومة المصرية من قوانين منها قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذي تضمن العديد من المزايا والضمانات لرؤوس الأموال الأجنبية ومنها الإعفاء الضريبي على المشروعات المقامة وفقاً لهذا القانون . لمزيد من التفصيل انظر : د . خالد سعد زغلول ، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص ٣٣٠ .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وحدوث زيادة مطردة في إنتاج البترول في الدول العربية ، والارتفاع الهائل في أسعار البترول الخام ، تنبهت الدول العربية إلى ضرورة فرض ضرائب على دخول الشركات صاحبة الامتيازات العامة في إقليمها ، وكان لدولة فنزويلا السبق في فرض مثل هذه الضرائب على دخول الشركات صاحبة الامتياز ، وقامت إيران بأول محاولة لتعديل اتفاق الامتياز عام ١٩٤٩ ، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل وانتهت إلى تأميم إيران لصناعة البترول فيها سنة ١٩٥١ .

وفي عام ١٩٥٠ بدأت مفاوضات المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو ، وانتهت بإصدار السعودية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المرسوم الملكي رقم ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٣٣٢١ الذي يفرض لأول مرة في السعودية ضريبة وعاءها أرباح الأفراد والشركات العاملة في إقليمها على أن يبدأ سريان هذه الضريبة اعتباراً من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ .

كما قررت المادة العاشرة من المرسوم أن الشركات التي تخضع لهذه الضريبة تتضمن « أي شركة سجلت أو يجب أن تسجل بموجب قانون تسجيل الشركات المصدق عليه بالأمر الملكي الكريم رقم ١٤٤ » ، ويشمل هذا التعبير أيضاً كل الشركات التي تقوم بجميع الأعمال في المملكة العربية السعودية[1] .

وفي أعقاب هذه السابقة التي مارستها المملكة العربية السعودية ، أصدر العديد من الدول العربية الأخرى قوانين مشابهة تفرض ضريبة على دخل الشركات صاحبة الامتياز .

---

(١) د . عبد الحميد الأحدب ، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٠-١٦٥ .

**ثانياً : حق الدولة في طلب التخلي :**

تميزت اتفاقات الامتياز القديمة بأنها تغطي كل أو معظم مساحة إقليم الدولة المضيفة ، وهذا يمثل أحد محاور نجاح الكارتل النفطي في تضمين اتفاقيات الامتياز نصوصاً تقضي بشمول هذه الاتفاقيات لجميع الأراضي ذات الاحتمالات النفطية في الدول المنتجة ، وكان الكارتل النفطي يهدف من ذلك إلى تحقيق أمرين :

الأول : هو أنه كلما زادت رقعة الأرض محل البحث زادت الاحتمالات النفطية وفرص زيادة الأرباح ، والأمر الثاني : هو الحيلولة دون منافسة الشركات النفطية التي يمكن أن تنشأ في المستقبل خارج نطاق الكارتل .

وفي ضوء ذلك جاء اتفاق إيران - دراسي شاملا جميع أراضي بلاد فارس ، عدا خمس مقاطعات شمالية متاخمة للاتحاد السوفيتي ، تم استثناؤها لأسباب سياسية ، وتبلغ مساحتها قرابة ٤٨٠, ٠٠٠ ميل مربع .

كما جاء اتفاق السعودية وشركة النفط أرامكو شاملاً في البداية المنطقة الشرقية بأكملها ، وتمتد المنطقة الشرقية لتشمل الجزر والمياه الإقليمية والمنطقة المغمورة بالخليج العربي حتى الحافة الغربية لمنطقة الدهناء ، ومن الحدود الشمالية حتى الحدود الجنوبية ، وبلغت مساحتها ٣٧١, ٠٠٠ ميل مربع ، ثم اتسعت المساحة بعد ذلك عام ١٩٣٩ ، وبلغت مساحتها ٤٩٦, ٠٠٠ ميل مربع [١] .

وجاء اتفاق العراق مع الشركات النفطية وأهمها شركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة ، شاملة معظم أنحاء القطر العراقي ، وبلغت المساحة المشمولة بالامتياز ٤٥٠, ٠٠٠ كم٢ .

---

(١) Henry Cattan The Evalution of Oil Concessions in The Middle North Africa, Op. Cit, P.3.

وبالنسبة لدولة الكويت نجد أن امتياز شركة نفط الكويت كان يغطي كامل أراضي الكويت بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية التابعة لها ، وفي أبو ظبي هيمنت شركة نفط أبو ظبي المحدودة على كل إقليم أبو ظبي والجزر والمياه الإقليمية التابعة له ، وحقوق أبو ظبي في أي منطقة محايدة ، وكذلك الحال في قطر حيث اشتمل امتياز شركة نفط قطر المحدودة على كل الإقليم البري لشبه جزيرة قطر ومياهها الإقليمية .

وبعد إبرام هذه الاتفاقيات ، أدركت الدول العربية ضرورة تقليص مساحة اتفاقيات الامتياز بشكل جذري ، وبادرت العراق بهذا العمل ، ففي نهاية عام ١٩٥٧ طالب العراق لأول مرة شركة نفط العراق والشركات المؤتلفة معها بالتخلي عن قسم من المناطق التي تشملها نصوص اتفاقيات الامتياز ، وأمام فشل المفاوضات بين العراق والشركات المذكورة أصدرت العراق عام ١٩٦١ قانونًا يلزم الشركات صاحبة الامتياز بالتخلي عن ٩٩,٥٪ من مساحة الامتياز المنتجة للبترول بصورة فعلية[1] .

وعلى أثر هذه المبادرة العراقية ، تنبهت الدول العربية إلى ضرورة تخلي الشركات صاحبة الامتياز عن بعض مناطق الامتيازات القديمة ، وأبرمت العديد من الاتفاقات بين الدول العربية والشركات صاحبة الامتياز ، وتخلت بالفعل هذه الشركات عن أجزاء كبيرة من مناطق الامتياز التي لم يسفر البحث والتنقيب عن وجود احتمالات بترولية بها .

---

(١) Lenczowski, georg "Oil and state in The Middle East. Op. Cit" P.91.
ويقصد بالتخلي بصفة عامة تقلبص منطقة الامتياز ، إما تدريجياً أو دفعة واحدة بعد مرور فترة معينة من الزمن ، بحيث يتم في النهاية حصر عمليات الشركة صاحبة الامتياز بالحقول المنتجة فقط .
انظر في ذلك ، حسن زكريا «التخلي المطرد عن مناطق الامتيازات البترولية في ظل بيان السياسة البترولية للأوبك الصادر عام ١٩٦٨ ، مؤتمر الدول العربية السابع من ١٦ - ٢٢ مارس ١٩٧٠ ، ص ١ ، ٢ .

ومن جانب آخر حرصت الدول العربية على تضمين اتفاقيات النفط التي تبرم بعد ذلك على نصوص تلزم الشركات صاحبة الامتياز بالتخلي ، كما ذهبت بعض الاتفاقيات نحو وضع شروط أخرى مثل تقصير المدة التي يجب أن يتم خلالها التخلي وتقليل نسبة المساحة التي تحتفظ بها الشركة صاحبة الامتياز بحيث يقتصر الامتياز في نهاية الأمر على المناطق المستغلة فعلاً[1] .

وهذا ما حدث في اتفاق الكويت وشركة هيسبا نويل الذي أبرم عام ١٩٦٨ ، وتم إلغاؤه عام ١٩٧٦ ، والذي يقضي بأن يكون التخلي بنسبة ٢٠٪ من مساحة المنطقة غير المستغلة فعلاً عند حلول الميعاد السنوي الثالث لتاريخ الاكتشاف التجاري ، ثم عند انقضاء كل خمس سنوات بعد ذلك التاريخ ، وكل منطقة يجري التخلي عنها يجب أن تكون بقدر الإمكان من الاتساع الكافي ومن الشكل ، بحيث يمكن إجراء عمليات نفط عليها[2] .

وقد حرصت منظمة الأوبك على تعميم هذه السياسة البترولية للدول الأعضاء ، فأصدرت (القرار رقم ١٦/ ٩٠) خلال المؤتمر السادس عشر للمنظمة عام ١٩٦٨ ، وقد تضمن النص على ما يلي :

«يجب الأخذ بمنهاج تصاعدي ومعجل للتخلي عن المزيد من المناطق المشمولة بالعقود الحالية ، وفي جميع الأحوال ينبغي أن تشارك الحكومة في اختيار المساحات التي يجب التخلي عنها ، حتى في الحالات التي ورد فيها نص بشأن التخلي ، غير أن أمره قد ترك لتقدير الشركة العاملة وحدها» .

---

(١) من أمثلة هذه الاتفاقيات ، اتفاق إيران مع كل من أجيب عام ١٩٥٧ ، وبان أمريكان وسفير عام ١٩٥٨ ، وشركة إيراب عام ١٩٦٥ .

(٢) من أمثلة ذلك امتياز شركة شل في الكويت (م/ ١٠) ، وامتياز شركة كونتننتال في قطر (م٣٣) عام ١٩٦٣ ، وامتياز الشركة اليابانية في السعودية (م/ ٤٤) ، وامتياز شركة اوكسيراب في السعودية (م/ ٧) عام ١٩٦٥ ، وامتياز شركة ميتسوبيشي (الشرق الأوسط) في أبو ظبي عام ١٩٧٨ .

وقد استندت منظمة الأوبك في إصدار هذا القرار إلى الأسباب الواردة في المذكرة الإيضاحية للقانون العراقي بشأن التخلي رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، والذي برر حق الدولة مانحة الامتياز في طلب التخلي بما يلي «أن إهمال الشركات في التنقيب عن النفط وتطوير مصادره لم يكن بسبب نقص إمكاناتها أو بسبب عوامل فنية أو اقتصادية ، وإنما يرجع إلى ما تفرضه مصالح هذه الشركات التي لم تكن ترغب في توجيه جهودها الخاصة بتطوير المصادر النفطية نحو هذه البلاد» .

* * *

## المبحث الخامس
## خصائص اتفاقيات الامتياز النفطية في الدول العربية

لقد عرفت الدول العربية الامتياز كوسيلة لاستغلال نفطها في وقت كانت هذه الدول تخضع لسيطرة الاستعمار الأجنبي بصورة أو بأخرى ، الأمر الذي طبع هذه الاتفاقيات بخصائص مجحفة بالدول العربية ، واستطاعت الشركات العالمية بحكم السيطرة التي كانت تتمتع بها في ذلك الوقت على السوق العالمية للنفط ، أن تضع نصوصا تحقق مصالحها وتحميها ، ويمكن إيجاز أهم خصائص اتفاقيات الامتياز فيما يلي :

١ - اتساع رقعة الأرض المشمولة بالامتياز ، فتتسم أغلب الامتيازات بأنها تغطي إقليم الدولة بالكامل في أغلب الأحوال ، وذلك دون أن تتضمن شرط التخلي الجزئي أو الكلي عن تلك المساحة خلال فترة التعاقد .

٢ - طول مدة الامتيازات ، ويلاحظ أن الامتيازات القديمة كانت تبرم لمدة طويلة تتجاوز بكثير حاجة الشركات إلى مدد معقولة تكفي لأعمال التنقيب والحفر والاستكشاف ، بحيث بلغت في بعض الحالات ٩٩ عاماً(١) .

٣ - سيطرة شركات النفط الأجنبية على جميع مراحل الصناعة النفطية ابتداء من عمليات البحث والتنقيب ثم التكرير والإنتاج والتسويق .

٤ - حرية شركات النفط الأجنبية في اختيار مكان تكرير النفط سواء في الدول المضيفة أو في دولة أخرى ، كما لا تلتزم هذه الشركات باستثمار جانب

---

(١) من أمثلة ذلك امتياز إيران - دارسي الذي كانت مدته ستين عاماً ، بينما وصلت مدة امتياز شركة نفط العراق إلى ٧٥ عاماً ، وفي الكويت كانت مدة اتفاقية امتياز شركة نفط الكويت خمسة وسبعين عاماً من تاريخ توقيعها ، ثم مدت بعد ذلك سبعة عشر عاماً إضافية بموجب المادة (٤) من اتفاقية عام ١٩٥٥ ؛ أي أن المجموع الكلي لمدة الامتياز أصبح ٩٢ عاماً . وكانت مدة امتياز شركة بابكو في البحرين خمسة وخمسين عاماً ، ثم ما لبث أن أصبحت ٩٩ عاماً .

معين من أرباحها في البلد المضيف ، كذلك لا توجد قيود على حريتها في استخدام العمالة الأجنبية ، وأيضاً تستطيع شراء احتياجاتها من المواد والمعدات من الخارج .

وقد استطاعت شركات النفط الأجنبية من خلال هذه السلطات المتعددة أن تعزل صناعة البترول عن الاقتصاد القومي للدولة المنتجة له ، الأمر الذي أدى إلى بروز ظاهرة «ثنائية الاقتصاد» التي يعاني منها العديد من الدول النامية .

٥ - عدم خضوع شركات النفط الأجنبية لأحكام القوانين الوطنية ومن ولاية القضاء الوطني في أغلب الأمور الحيوية المتعلقة بنشاطها ، واشتراطها الالتجاء إلى التحكيم الدولي في تلك الأمور[١] .

٦ - سيطرة شركات النفط الأجنبية على أسعار النفط ، حيث انفردت هذه الشركات بإعلان الأسعار التي يباع بها الزيت أو يحول بها لشركات تابعة لها ، ولم يكن هذا الانفراد يؤثر عندما كان نصيب الدولة المضيفة يحدد على أساس قدر ثابت من النقود يدفع عن كل طن أو برميل ينتج ، ولكن التحول إلى تحديد هذا النصيب على أساس ربحية الشركة جعل انفرادها بتحديد السعر ميزة كبرى في مصالحها .

ومع تزايد الطلب العالمي على البترول وخاصة عقب الحرب العالمية الثانية ، استطاعت الدول العربية أن تعدل بعض شروط هذه الاتفاقيات تعديلاً قانونياً أو بحكم الواقع ، وذلك على نحو يقيد نوعاً من الحقوق المطلقة التي تتمتع بها الشركات النفطية ، ويتيح للحكومات أن تسترد بعض ما أخذته تلك العقود من حقوقها وسيادتها .

---

(١) د . حسين عبد الله ، اقتصاديات البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩٥ .
انظر أيضاً ، د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٧٣ .

## الفصل الثاني
## المشاركـة

تعد المشاركة الصورة القانونية الثانية التي اتبعتها الدول العربية لاستغلال النفط ، وسوف نقسم دراستها لهذا الفصل إلى مباحث أربعة على النحو التالي :

**المبحث الأول** : **تعريف المشاركة ونشأتها وتطبيقاتها** .

**المبحث الثاني** : **المشروع المشترك** .

**المبحث الثالث** : **الاتفاقية العامة للمشاركة** .

**المبحث الرابع** : **مساهمات الكويت في السيطرة على عقود المشاركة** .

## المبحث الأول
## تعريف المشاركة ونشأتها وتطبيقاتها

**١ - تعريف المشاركة :**

يعتبر نظام المشاركة أحد الأشكال القانونية التي لجأت إليها الدول العربية في استغلال نفطها في مرحلة تالية لمراحل اتفاقيات الامتياز ، بهدف تحقيق قدر من السيطرة على استغلال نفطها وزيادة دخلها ، ويقصد بالمشاركة أن تساهم الدول المنتجة للنفط بجزء من رأسمال الشركة صاحبة الامتياز النفطي ، بما يسمح لهذه الدولة بممارسة أعباء الإدارة ومسؤولياتها ، وهذا يعني اشتراك الدولة المنتجة للنفط مع الشركة الأجنبية في مشروع البحث والتنقيب والاستغلال ، بشروط تختلف عما يحدث بين الشركات بعضها مع بعض وذلك في صالح الدولة المنتجة .

والصورة التي عرفتها الدول العربية من المشاركة هي أن الشركات الأجنبية تتحمل مسئولية الكشف عن البترول وتمويل هذه العمليات ، إلى أن يكتشف

البترول بكميات تصلح للاستغلال التجاري ، فإذا لم يكتشف البترول ، فإن الخسارة تقع على الشركة الأجنبية فقط دون أي التزام على الدولة ، أما إذا اكتشف النفط فإن الدولة تشترك مع الشركة الأجنبية في إعداد الحقل المكتشف للإنتاج فيساهم الطرفان في تمويل المشروع ، وعندما يبدأ الإنتاج يحصل كل من الطرفين الوطني والأجنبي على نصيبه من الإنتاج تبعاً لمساهمته ، ولكن حصول الدولة على هذا النصيب من الإنتاج لا يتعارض مع حصولها على الضرائب والرسوم التي تحصل عليها عادة من الشركات العاملة لديها[1] .

٢- نشأة فكرة المشاركة :

ترجع نشأة فكرة المشاركة إلى اتفاق امتياز إيران ودارسي عام ١٩٠١ ، حيث جاءت المادة الـ (١٠) منه تنص على «أن تتلقى الحكومة الإيرانية أسهماً مدفوعة بكاملها في الشركة العاملة بقيمة ٢٠, ٠٠٠ جنيه استرليني ، وذلك في غضون شهرين من تأسيس الشركة» ، وتمثل هذه الأسهم واحداً على ثلاثين من أسهم الشركة ، التي حدد رأس مالها بـ ٦٠٠, ٠٠٠ جنيه استرليني ، إلا أن النص لم يوضع موضع التنفيذ ، وظلت إيران لا تملك أي نصيب من أسهم الامتياز .

كما تضمن اتفاق امتياز شركة النفط الأنجلو-إيرانية عام ١٩٣٣ ، الذي حل محل الامتياز السابق ، نصاً يقضي بأنه على أصحاب الامتياز أن يطرحوا الأسهم التي يصدرونها في المستقبل للاكتتاب في طهران والخارج في الوقت نفسه [2] .

وقد ترك تنفيذ هذا النص لاختيار الشركة ، إلا أنه لم يوضع موضع التنفيذ أيضاً[3] .

---

(١) د . محمود أمين ، «الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول وأثرها في اقتصاديات البترول العربي» ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، حقوق القاهرة ، ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، ص ٧٥ .
(٢) انظر المادة (٢١) من اتفاق امتياز شركة النفط الانجلو - إيرانية عام ١٩٣٣ .
(٣) يرجع ذلك إلى إصدار إيران قانون التأميم عام ١٩٥١ ، الأمر الذي أدى إلى انتهاء الاتفاقية وما تتضمنه من نصوص .

كما جاء اتفاق امتياز العراق وشركة نفط العراق عام ١٩٢٥ ، متضمناً نصاً يقضي بأنه «كلما عرضت الشركة إصداراً من الأسهم على الجمهور ، تعرض لوائح الاكتتاب في العراق في الوقت نفسه الذي تفتتح فيه في أي مكان آخر ، ويجب أن يعطى العراقيون في العراق الحق في الاكتتاب بما يبلغ ٢٠٪ على الأقل من مثل هذا الإصدار »[١] .

ولم يوضع هذا النص موضع التنفيذ ، نظراً لعدم قيام الشركة بعرض أي أسهم على الجمهور .

وفي الكويت جاءت اتفاقية امتياز شركة (امينويل) مع الكويت تعترف للحكومة بالحق في المساهمة في رأس مال المشروع بما لا يزيد عن ١٥٪ من الأسهم وبدون دفع قيمة هذه الأسهم[٢] .

كما جاء امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الكويت عام ١٩٥٨ متضمناً نصاً يقضي بأن «للحكومة أن تساهم بنسبة ١٠٪ من رأسمال الشركة بالقيمة الاسمية لأسهمها ، وكذلك من أي أسهم جديدة تطرحها من بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية[٣] ، وقد نفذت هذه المشاركة بالفعل .

كما تضمن اتفاق شركة شل مع الكويت نصاً يسمح للحكومة بالحق في المشاركة بنسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة صاحبة الامتياز في غضون تسعين يوماً من اكتشاف النفط بكميات تجارية[٤] .

وتوضح النصوص السابقة المحاولات المتعددة التي سعت الدول العربية من خلالها إلى مشاركة شركات النفط الأجنبية ، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل لعدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه أو ضآلة نسبة المشاركة العربية ، إلا أن هذه المحاولات قد نبهت الدول العربية إلى أهمية المزايا التي يمكن أن تحصل عليها من تطبيق نظام المشاركة .

---

(١) انظر المادة (٣٤) من اتفاق امتياز شركة نفط العراق عام ١٩٢٥ .
(٢) انظر المادة (٣) من اتفاقية شركة امينويل مع الكويت .
(٣) انظر المادة (١٢) من اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الكويت .
(٤) انظر المادة (٢٣) من اتفاقية شركة شل مع الكويت .

### ٣ - تطبيق مبدأ المشاركة :

لقد ساعد على تطبيق مبدأ المشاركة ظهور شركات النفط الوطنية في الأقطار العربية المنتجة له[١] ، والتي اتجهت إلى تطبيق هذا النظام مع الشركات الصغرى التي تقدمت بعروض للتنقيب .

ويرجع تطبيق مبدأ المشاركة إلى اتفاق شركة ايني التي تم توقيعها عام ١٩٥٧ مع كل من مصر وإيران ، وتوالت دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مرحلة تالية بإنشاء شركات نفط وطنية خاصة بها[٢] .

ويلاحظ أن الشركات الوطنية تنشأ عادة بقانون يمنحها الحق بطريق مباشر أو غير مباشر أو من خلال منشأة مملوكة لها كلياً أو جزئياً القيام بجميع مراحل صناعة النفط من بحث وتنقيب وإنتاج وتصفية ونقل وتوزيع وتصدير ، وتقوم الشركات بهذه العمليات بذاتها مباشرة أو عن طريق التعاقد مع شركات تقوم بأعمال لها علاقة بغرض الشركة للقيام بهذه الأعمال ، كما أن هذه الشركات أخذت شكل المؤسسة العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية ، بهدف البعد عن الصيغة الإدارية التي تتسم بها الشركات الحكومية ، وتوفير قدر من الاستقلالية والحرية في إدارة هذه الشركات[٣] .

---

(١) يطلق بعضهم على هذه الشركات اسم «شركات العالم الثالث المتعددة الجنسية» انظر دراسة بهذا العنوان لديفيد هنيان وو ارين كيفان ، مجلة النفط والتعاون العربي ، العدد ١٠٤ نوفمبر ١٩٧٩ ، ص ١-٦ .

(٢) من أمثلة هذه الشركات ، شركة البترول الوطنية الإيرانية ١٩٥٢ ، المؤسسة المصرية العامة للبترول (قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٨) ، شركة البترول الوطنية الكويتية ١٩٦٠ ، المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) في السعودية (مرسوم ملكي رقم ٢٥ عام ١٩٦٢) .

(٣) حسن زكريا «شركات النفط الوطنية ، بعض أوجه العوامل الداعية لها وبنيتها القانونية وإدارتها وحدود اختصاصها» ، النفط والتعاون العربي ، المجلد الرابع ، ١٩٧٨ ، ص ٣٧ .

على الرغم من هذه الصيغة الاستقلالية لهذه الشركات إلا أنها جميعاً تشترك في كونها أدوات لتنفيذ سياسة حكوماتها النفطية على الصعيد الوطني والدولي .

**٤ - دولة الكويت ومبدأ المشاركة :**

يرجع تاريخ شركة نفط الكويت إلى عام ١٩٣٤ ، وقد تم تحويل جميع أسهم هذه الشركة إلى الحكومة في مارس ١٩٧٥ ، وأصبحت شركة نفط الكويت ، شركة مساهمة كويتية مملوكة كلياً الآن للحكومة الكويتية ، إلا أنها على الرغم من ذلك تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية ، لضمان استقلالها وحريتها في مباشرة نشاطها .

وفي عام ١٩٦٠ أنشئت شركة البترول الوطنية الكويتية لتتولى القيام بعمليات التكرير ، وكانت الحكومة الكويتية تساهم بنسبة ٦٠٪ من رأسمال هذه الشركة التي اتخذت شكل شركة مساهمة ، بينما تركت باقي الأسهم (٤٠٪) للاكتتاب العام ، وفي عام ١٩٧٥ آلت إلى الدولة ملكية جميع أسهم الشركة المملوكة للقطاع الخاص [١] .

وفي عام ١٩٦١ تأسست شركة ناقلات النفط الكويتية لتتولى مهام نقل النفط الخام ومنتجاته والغاز المسال ، وفي عام ١٩٧٥ تقرر مشاركة الحكومة بنسبة ٤٩٪ في رأس مال الشركة .

وفي عام ١٩٦٣ تأسست شركة صناعة الكيماويات البترولية لتتولى مهام تصنيع الكيماويات ، وبموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ آلت أسهم القطاع

---

(١) بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ ، آلت إلى الدولة جميع أسهم الشركة المملوكة للقطاع الخاص ، كما تضمن هذا القانون في المادة ٤ منه نصاً يقضي باستمرار الشركة في مباشرة أعمالها كشركة تجارية طبقاً لنظامها الأساسي دون التقيد بالقوانين واللوائح المطبقة على الحكومة .

الخاص في الشركة إلى الدولة والتي كانت تقدر بـ ٦٢١ ,٥٪ من الأسهم التي يتكون منها رأس المال ، وفي عام ١٩٧٥ تقررت مشاركة الحكومة بنسبة ٤٩٪ في رأس مال الشركة .

وفي عام ١٩٧٩ وبموجب القانون رقم ٣٤ آلت ملكية شركة ناقلات النفط الكويتية كاملة إلى الحكومة الكويتية .

وفي عام ١٩٨٠ تم إنشاء مؤسسة البترول الكويتية[١] ، لتتولى مهمة القيام بجميع الأعمال المتعلقة بصناعة النفط والمواد الهيدروكربونية بصفة عامة في جميع مراحلها وبالصناعات المتفرعة من هذه الصناعات أو المرتبطة أو المتعلقة أو المكملة لها في الكويت والخارج ، ويدخل في ذلك الاستكشاف والتنقيب والحفر والإنتاج والتكرير والتصنيع والنقل والتوزيع والتسويق[٢] .

وتقرر في هذا القانون أن تؤول لهذه المؤسسة أسهم الدولة في شركات النفط المختلفة وهي شركة البترول الوطنية الكويتية ، وشركة نفط الكويت ، وشركة صناعة الكيماويات البترولية ، وشركة ناقلات النفط الكويتية ، هذا فضلاً عن حصة الدولة في رأس مال شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) ، ومعنى ذلك أن الكويت قد أنشأت بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة قابضة يتبع لها جميع الشركات الوطنية التي تضطلع بإحدى مراحل الصناعة النفطية[٣] .

---

(١) أنشئت هذه المؤسسة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ، والذي نص على أن «تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى «مؤسسة البترول الكويتية» ويشرف عليها وزير النفط» .

(٢) انظر المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية .

(٣) تم تحديد رأس مال مؤسسة البترول الكويتية بمبلغ قدره ألف مليون دينار كويتي تدفعه الدولة (انظر المادة ٧) - المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠) ، كما تقرر أن يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على نمط الميزانية التجارية وفق أصول المحاسبة الحديثة والمطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها (م/ ١٧) . وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ما لم يكن المال مخصصاً للنفع العام (م/ ٢٠) ولا تطبق عليها أحكام الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة (م/ ٢٢) .

ولقد نجحت مؤسسة البترول الكويتية في مشاركة شركات النفط الأجنبية في المشروعات النفطية ، فقد أنشأت المؤسسة مع شركة ازال الأمريكية ، شركة مشتركة للتنقيب عن النفط والغاز والمعادن في الولايات المتحدة [١] .

وقد نجحت هذه الشركة المشتركة في الحصول على امتيازات للتنقيب عن النفط في عدد من الدول من بينها السودان وانغولا واستراليا وتركيا وعمان[٢] .

ويعتبر الوضع الأمثل لاستغلال النفط في الدول العربية المنتجة له هو الاستغلال المباشر ، وكلما اقتربت الدولة من هذا الوضع زادت المزايا والعوائد النفطية التي تحصل عليها .

وسبق أن أوضحنا أن الدول العربية المنتجة للنفط استطاعت أن تساهم بنسب محدودة برأسمالها في شركات النفط الأجنبية ، وأصبحت المشاركة منذ أواخر الخمسينات من هذا القرن عبارة عن ظاهرة منتظمة في الغالبية العظمى من الاتفاقيات النفطية المبرمة بين الدول المصدرة وشركات النفط الأجنبية ، بل أصبحت هذه المشاركة إلزامية بموجب الدستور أو القانون في بعض الدول .

فجاء قانون البترول الإيراني عام ١٩٥٧ ينص على وجوب تملك شركة النفط الوطنية الإيرانية لثلاثين بالمائة على الأقل من رأسمال المشروع الذي يقوم باستغلال النفط[٣] .

وتضمن قانون العراق نصاً مشابهاً ، حيث سمح لشركة النفط الوطنية العراقية باستثمار جميع الأراضي العراقية استثماراً مباشراً أو عن طريق الاشتراك مع الغير ، إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها ، فقد منع عليها منعاً باتاً أن تستثمر النفط في المناطق المخصصة لها كافة بطريق الامتياز أو ما في حكمه[٤] .

---

(١) جدير بالذكر هنا أن هاتين الشركتين مساهمتان في شركة تنمية الطاقة الدولية ومقرها في جنيف- سويسرا .

(٢) انظر في ذلك جريدة الوطن الكويتية الصادرة في ١٦/ ٦/ ١٩٨١ ، ص ٩ .

(٣) انظر المادة السادسة من قانون البترول الإيراني .

(٤) انظر المادة الثالثة من قانون البترول العراقي رقم ٩٧ لعام ١٩٦٧ .

## المبحث الثاني
## المشروع المشترك (المشاركة بالمناصفة)

تطور نظام المشاركة من مساهمة الدول المنتجة بنسبة محدودة في رأسمال شركات النفط الأجنبية ، إلى ما يعرف بنظام المشاركة بالمناصفة أو المشروع المشترك .

ويقوم نظام المشاركة بالمناصفة أو المشروع المشترك[1] على أساس تعاقد الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى ، وذلك بهدف إنشاء مشروع مشترك يطلق عليه عادة اسم شركة التشغيل وتتولى القيام بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة .

ويستند هذا التعاقد إلى مجموعة من الأسس والأحكام تحدد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف التعاقد .

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى أحكام المشروع المشترك ، ومزاياه ، وأهم صور التطبيق العملي لاتفاقيات المشروع المشترك .

**١ - أحكام المشروع المشترك :**

يمكن إيجاز أهم أسس وأحكام المشروع المشترك فيما يلي :

---

(١) يذهب بعضهم إلى تسمية الشركات المشتركة باسم المشروع المشترك ، في حين يطلق عليها بعضهم الآخر المشروع الدولي المشترك ، إلا أن الاصطلاح الأول أكثر دقة وتعبيراً عن حقيقة الاتفاق ، وذلك لأن الاصطلاح الثاني يدل على المشروعات التي تشترك في إنشائها الدول ، في حين أن اتفاقيات المشروع المشترك في مجال النفط ، قد تبرم بين دولة أو مؤسسة نفطية وطنية من جهة ومستثمر أجنبي هو عبارة عن شركة نفط أجنبية من جهة أخرى .
انظر في ذلك : د . عصام الدين مصطفى بسيم ، الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة في الدول الآخذة في النمو ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنهل ، الكويت ، ١٩٧٨ ، ص ٩٥ .

١- الأعباء المالية للبحث والتنقيب ، وفقاً لاتفاقيات المشروع المشترك تتحمل الشركة الأجنبية جميع تكاليف عمليات البحث والتنقيب والاستكشاف ، كما تلتزم الشركة الأجنبية بأن تنفق مبالغ مالية معينة وفق برنامج زمني محدد ، ويحق للطرف الوطني إبداء الرأي حول برامج البحث والتنقيب وذلك من خلال تمثيلها في لجان استشارية يتم تشكيلها بالتساوي بين الطرفين الوطني والأجنبي ، إلا أن الشريك الأجنبي له سلطة إبداء الرأي النهائي .

٢- اكتشاف النفط بكميات تجارية[1] قد تسفر عمليات البحث والتنقيب عن عدم وجود نفط على الإطلاق أو وجوده بكميات أقل من الكميات التجارية وقد تسفر عن وجود نفط بكميات تجارية ، ففي الحالة الأولى يتحمل الشريك الأجنبي جميع تكاليف عمليات البحث والتنقيب وينتهي الاتفاق على ذلك .

وفي الحالة الثانية أي اكتشاف نفط بكميات تجارية فإن الطرف الوطني يلتزم بدفع نصف التكاليف التي أنفقها الشريك الأجنبي خلال فترة البحث والتنقيب ، ويتحمل الطرفان بالتساوي تكاليف المراحل التالية .

٣ - توقيع اتفاق المشروع المشترك ، تأتي هذه المرحلة بعد ظهور النفط بكميات تجارية ، ويتضمن هذا الاتفاق كيفية تكوين مجلس الإدارة الذي غالباً ما يتم تشكيله بالتساوي بين الطرفين الشريكين على أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة أحد مواطني الدولة المنتجة ، وفي المقابل يكون تعيين المدير التنفيذي أو الفني للمشروع من قبل الشركة الأجنبية ويتوليان من خلال مجلس إدارة هذا المشروع مسئولية تقرير برامجه الاستثمارية وخططه الإنتاجية .

---

(١) بيان ترزيان «مفهوم الاكتشاف التجاري بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط الأجنبي» ، مجلة البترول والغاز العربي ، السنة ١٦ ، العدد ١٢ ، ديسمبر ١٩٨٠ ، ص١٣ - ١٦ .

٤ - نسبة المشاركة ، تحدد عادة نسبة المشاركة على المناصفة ، أي ٥٠٪ لكل من الطرف الوطني والشركة الأجنبية ، وفي بعض الحالات الاستثنائية تزيد أو تنقص نسبة المشاركة عن هذا المعدل .

٥ - كيفية توزيع الناتج والأرباح ، فيما يتعلق بتوزيع الكميات المنتجة من النفط الخام ، يكون على أساس حصة كل من الطرفين في رأس مال الشركة العاملة ، وغالباً ما يكون مناصفة في ظل المشروع المشترك ، ويحق لكل طرف التصرف في حصته من الإنتاج بما يحلو له ، ويلتزم الشريك الأجنبي بتسويق الجزء الفائض عن حاجة الشريك الوطني من حصته ، مقابل الحصول على أجر أو عمولة معينة ، وفيما يتعلق بالأرباح يحصل الطرف الوطني على ٥٠٪ من أرباح الشريك الأجنبي في المشروع ، وذلك بالإضافة إلى ما يحصل عليه من ربح من جراء هذا المشروع ، ومعنى هذا أن مجموع ما يحصل عليه الطرف الوطني وفقاً لهذا الاتفاق هو ٧٥٪ من أرباح المشروع المشترك[١] .

**٢ - مزايا المشاركة (المشروع المشترك)[٢] :**

يحقق مبدأ المشاركة العديد من المزايا للدول المنتجة ، منها زيادة العائدات المالية التي تحصل عليها ، نظراً لأنها تحصل من المشروع على حقوقها الضريبية والرسوم على مختلف أنواعها ، بالإضافة إلى حقوقها كمساهم في المشروع ،

---

(١) بيان ترزيان «مفهوم الاكتشاف التجاري بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط الأخرى» ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) د . محمود أمين «الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول وأثرها في اقتصاديات البترول العربي» ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٧١-١٩٧٢ ، القاهرة ، ص ٧٥ .
انظر أيضاً : نقولا سركيس «اتفاقيات المشاركة وعقد المقاولة - هل تصبح بديلاً لنظام الامتيازات» ، مجلة البترول والغاز العربي ، بيروت ، عدد آيار ١٩٦٨ ، ص ١٢ .

إلى جانب حق الاشتراك في تخطيطه وإدارة العمليات والتنفيذ ، بما في ذلك الموافقة على المصاريف المطلوبة ، وهي حقوق تضاف إلى حقوقها بوصفها صاحبة الأرض ومانحة الالتزام أو الامتياز للشركة المشاركة في المشروع ، وهذا ما يتيح للدولة فرص تكوين وتطوير خبرة عملية في تنفيذ هذه المشروعات تمكنها من الدخول في هذا الميدان مدعمة بخبرات دولية مستقبلاً .

ولذلك فقد حرصت الدول المنتجة في اتفاقيات المشاركة التي عقدتها على أن تساهم في إدارة الشركة ، فكل الاتفاقيات تنص على أن القرارات يجب أن تتخذ من قبل مجلس إدارة يضم ممثلين عن الدولة المنتجة وعن الشركة الأجنبية ، وأن مركز المسئولية يجب أن يوزع بالتكافؤ بين الطرفين(١) .

**٣ - التطبيق العملي لاتفاقيات المشروع المشترك :**

لقد كان لمصر السبق في تطبيق اتفاق المشروع المشترك لاستغلال النفط في الشرق الأوسط ويرجع ذلك إلى عام ١٩٥٧ ، حيث أبرم عقد مشروع مشترك بين شركة البترول المصرية الدولية ، التي تمتلك شركة إيني الإيطالية معظم أسهمها من جهة ، وشركتين مصريتين هما الجمعية التعاونية المصرية للبترول والهيئة العامة للبترول من جهة أخرى ، وقد أنشىء مشروع مشترك بين الطرفين الوطنيين من جانب والطرف الأجنبي من جانب آخر ، واتفق على استغلال حقول البلاعيم في شبه جزيرة سيناء ، وسمي المشروع بالشركة المصرية الشرقية للبترول(٢) .

---

(١) د . نديم الباجحي «فكرة المشاركة» ، سلسلة وثائق الأوبيك/ ١٩٦٩ ،لا .ن .
Longring, S.H. "Selected document - of The International industry" , Bruxelle, O.P.E.C., 1969, P.12

(٢) لقد أبرمت مصر بعد ذلك العديد من اتفاقيات مشاركة مع شركات أجنبية خلال عام ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، وقد جمعت هذه الاتفاقيات أحكام المشروع المشترك .
انظر : أحمد القشيري - «الاستقرار والتطور في الأساليب القانونية المستخدمة من قبل الدول الآخذة في التصنيع» ، مجلة النفط العربي ، الكويت ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ١٩٧٦ ، ص٧٢ .

هذا وقد ظهرت في إيران بوادر الاتجاه إلى المشاركة من خلال إبرام اتفاقيات المشروع المشترك منذ أواخر الخمسينات ، عندما أصدرت إيران قانونها البترولي في ٣١/ ٧/ ١٩٥٧[١] ، والذي يقضي بضرورة اتخاذ شركتها الوطنية كشريك بالنصف أو أكثر في أي عقد جديد وإلا فرض على طالب الامتياز شروط باهظة ، كما يلاحظ أنه إذا قل نصيب الشركة الوطنية عن ٥٠٪ أو إذا منح العقد لشركة تعمل مستقلة عن الشركة الوطنية ، كان على الشركة الأجنبية أن تقدم للشركة الوطنية منحة نقدية تقدر قيمتها بالاتفاق ، كما تحدد المساحة الممنوحة للتنقيب فيها بأحجام أصغر ، وكذلك الحال بالنسبة لمساحة المنطقة المنتجة التي يمكن أن تبقى في أيدي الشركة الأجنبية لنهاية مدة العقد ، كما يفرض على الشركة الأجنبية تقديم الإتاوة عيناً (بمعدل ٥٤ ,١٢ من الإنتاج) ، إذا طلب منها ذلك على أن تخصم من الضرائب التي تستحق عليها[٢] .

وفي أعقاب صدور هذا القانون تم توقيع أول عقد مشاركة في ٢١/ ٨/ ١٩٥٧ ، بين كل من إيران وشركة (AGIP) وهي إحدى شركات مؤسسة إيني الإيطالية[٣] .

وفي عام ١٩٦٥ أبرمت السعودية أول اتفاقية نفطية على أساس المشاركة مع شركة أوكسيراب الفرنسية ، وهي تغطي ثلاث مناطق على ساحل البحر الأحمر ، وتضمن الاتفاق أن تؤسس شركة مختلطة بين المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) واوكسيراب الفرنسية ، في حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية ، كما نص الاتفاق على أن يكون للحكومة السعودية حق المشاركة بنسبة ٤٠٪ من أسهم الشركة تكتتب فيها بنفسها أو عن طريق إحدى وكالاتها أو

(١) تعتبر إيران ثاني دولة في منطقة الشرق الأوسط تبرم اتفاق مشاركة .

(٢) انظر نص القانون في : O.P.E.C. Selected Documents, Iran, Pre 1966, Vienna, April 1972. P.P 57-67.

(٣) E.Wall. "The Iranian - Italian Agreement of 1957" I.C.L.Q. 1958, P. 750.

مؤسساتها أو بواسطة رعايا سعوديين ، كما يحق لها الاكتتاب بالنسبة نفسها في أي أسهم ترفع بها الشركة رأسمالها .

وفي غضون ذلك أبرمت اتفاقية مابين أوكسيراب وبترومين المملوكة بكاملها للحكومة السعودية ، بغرض تنظيم المشاركة بين الطرفين وتحديد الشروط التي يتم بموجبها تأسيس الشركة التي يساهم فيها الطرفان للقيام بالعمليات التي يستلزمها ترخيص الاستغلال في المنطقة موضوع الاتفاق .

وفيما يتعلق بأسلوب الإدارة المشتركة فقد تقرر أن يكون المدير الفني التنفيذي في المراحل الأولى للتنمية فرنسياً ، والمدير الإداري التنفيذي سعودياً[1] .

هذا وقد أبرمت السعودية بعد ذلك اتفاقيات مشاركة مع أجيب عام ١٩٦٧ ، وسنكلير-ناتوماس باكستان في العام نفسه ، ويلاحظ أنه بموجب هذين الاتفاقين ، فإن الامتياز ممنوح أصلاً لمؤسسة بترومين مع تخويلها حق الإحالة إلى أي شخص قانوني آخر تحت كفالتها وبموافقة الحكومة عن كل حصة شائعة من الامتياز ، كما أن هناك اتفاقيات ما بين بترومين والشركة الأجنبية خاصة بمسئولية الأخيرة عن البحث والتنقيب إلى حين ظهور الاكتشاف التجاري ، وقد جاء ذلك بأكمله وفقاً لنظام المشروع المشترك .

وفي عام ١٩٦٨ أبرمت الكويت اتفاقاً مع شركة البترول الوطنية الكويتية وهيسبا نويل ، وبموجب هذا الاتفاق منح الامتياز إلى كل من شركة البترول الوطنية الكويتية وهيسبا نويل معاً بالإضافة إلى ذلك تؤسس الشركتان شركة تشغيل باسم شركة البترول الكويتية - الأسبانية[2] .

وتقضي المادة (٢٥) من هذا الاتفاق بأنه يحق للشركتين تعيين شركة أو

---

(١) سعد علام ، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية ، منطقة الخليج ، الدوحة ، قطر ، ١٩٧٧ ، ص ٣٦٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦٦ .

شركات تشغيل يكون القصد منها القيام بممارسة حقوق الشركتين وتنفيذ التزاماتها ، وتكون الشركتان ضامنتين لشركة التشغيل ومسئولتين عن تنفيذ الالتزامات .

وقد تقرر أن يكون رأسمال الشركة مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار كويتي ، تساهم الشركة الوطنية بنسبة ٥١٪ والشركة الأسبانية بنسبة ٤٩٪ .

ونهج العديد من الدول المنتجة للنفط هذا النظام لاستغلال نفطها ، وهو ما اتجهت إليه الجزائر بإبرام معاهدة بينها وبين فرنسا في يوليو ١٩٦٥ ، أنشيء بموجبها اتحاد تعاوني مشترك للبحث والاستغلال المشترك للنفط في البلاد[١] .

وقد عرفت ليبيا هذا النظام حيث أبرمت المؤسسة الليبية الوطنية للبترول اتفاقيات مشاركة مع أوكسيراب واكتين عام ١٩٦٨ ومع أشلانة عام ١٩٦٩ ومع شركات مثل إيراب واجيب وشل عام ١٩٧٢ .

وحرصت الحكومة الليبية على أن تكون نسبة المشاركة في حدود ٥٠٪ من رأسمال المشروعات المشتركة .

وبذلك انتشرت المشاركة كصيغة قانونية لاستغلال الدول العربية لنفطها ، نظراً لما تحققه من مزايا عديدة للدول العربية مقارنة بنظام الامتياز ، الأمر الذي حدا إلى ضرورة وضع صيغة عامة للمشاركة عرفت باسم الاتفاقية العامة للمشاركة أو اتفاقية نيويورك .

---

(١) تقضي المعاهدة بإنشاء الاتحاد ، ولكن تنظيم هذا الاتحاد وتحديد مهامه كان محل اتفاقية بين شركة سوناطراك عن الجانب الجزائري من جهة والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) وسوبتيال عن الجانب الفرنسي من جهة أخرى ، وقد وزعت أسهم المشروع المشترك بنسبة ٥٠٪ لسوناطراك و٣٣٪ للشركة الفرنسية للبترول «الجزائر» و١٧٪ لسوبينال ، واتفق كذلك على أن الطرفين الوطني والأجنبي يستحق كل منهما من النفط المنتج ما يعادل حصته في المشاركة (٥٠٪) لكل منهما . انظر في ذلك :

M.Benchick, Les Instruments Juridiques de la Politique Algérienne des Hydrocarbures, Paris, 1973, P.P. 206.

وكذلك عاطف سليمان «قانون البترول الجزائري الجديد وسيادة الدولة على الثروات النفطية» دراسة مقدمة إلى الملتقى الأول الذي عقد في الجزائر في ٢٠ أكتوبر ١٩٧١ ، بيروت ١٩٧٢ ، ص ١٩١ وما بعدها .

## المبحث الثالث
## الاتفاقية العامة للمشاركة

تعتبر الاتفاقية العامة للمشاركة المعروفة باسم اتفاق نيويورك ، أول تنظيم دولي جماعي لنظام المشاركة ، فبعد أن غدا نظام المشاركة أساساً لجميع اتفاقات استغلال النفط ، ذهبت منظمة الأوبك في تحديدها للسياسات البترولية إلى أن مشاركة الدولة في الامتيازات القائمة هي أحد المبادىء الأساسية بالنسبة للدول التي لا تختار التأميم أو الاستثمار المباشر وأصدرت من أجل ذلك القرار رقم ١٦/ ٩٠ عام ١٩٦٨ متضمناً بعض المبادىء التي تعتبر أساساً للسياسة النفطية في الدول الأعضاء[١] .

ومع تزايد أهمية نظام المشاركة لجميع الدول المنتجة للنفط ، أجرى العديد من المفاوضات بين وزراء الدول الأعضاء في منظمة الأوبك ومجموعة من شركات النفط ، بخصوص الاتفاق حول وضع نظام عام للمشاركة ، إلا أنه مع فشل هذه المفاوضات ، أجريت مفاوضات تالية بين الشيخ أحمد زكي اليماني نيابة عن دول الخليج وجورج بيرسي النائب الأول لرئيس مجلس إدارة شركة ستاندرد أويل أوف نيوجرسي نيابة عن الشركات ، وبعد مفاوضات طويلة ومكثفة استمرت تسعة أشهر ، توصل بعدها الجانبان إلى إبرام الاتفاقية العامة للمشاركة في نيويورك في أكتوبر ١٩٧٢ ، ويدور هذا الاتفاق حول مشاركة بلدان الخليج في امتيازات البترول القائمة[٢] .

وسوف نعرض لأهم أحكام هذا الاتفاق :

---

(١) أحمد عشوش « أضواء على اتفاقية نيويورك » مجلة البترول ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، يناير ١٩٧٣ ، ص ١٨ وما بعدها .

(٢) عرف هذا الاتفاق كذلك باسم (اتفاق يماني -بيرسي) ، (طريقة اليماني) The Yamani Style انظر في ذلك إدارة شئون البترول بالجامعة العربية ، البترول في البلاد العربية ، ديسمبر ١٩٧٢ ، ص ٣٧ - ٣٩ .

١ - نسبة المشارك :

تضمن الاتفاق كيفية تحديد نسب المشاركة بين الأطراف المتعاقدة ، حيث تقرر أن تبدأ نسبة مشاركة الدول المنتجة للنفط في الامتيازات الأجنبية القائمة على إقليمها بنسبة ٢٥٪ وذلك اعتباراً من أول يناير عام ١٩٧٣ على أن ترفع هذه النسبة تدريجياً بمقدار ٥٪ سنوياً اعتباراً من أول عام ١٩٧٨ إلى أن تصل إلى ٥١٪ في أول عام ١٩٨٣ .

إلا أن هذه النسبة أثارت حفيظة العديد من الدول المنتجة للنفط ، وعارضت ليبيا هذا الاتفاق منتقدة طول المدة التي حددتها الاتفاقية حتى تحصل الدول على نسبة مشاركة ٥١٪ وهي عشر سنوات - كما عبرت العراق عن معارضتها لهذا الاتفاق ، حيث قررت أن أي نسبة للمشاركة تقل عن ٥٠٪ لن تكون مقبولة لعدم تحقق السيطرة الفعالة على صناعة النفط بالدول المنتجة[١] .

٢ - طريقة توزيع الناتج والتسويق :

تنص الاتفاقية على أن يتم توزيع الناتج النفطي على الأطراف وفقاً لحصة كل منهما ، ووفقاً لذلك يحصل الطرف الوطني على ٢٥٪ من الإنتاج ، وتحصل شركات النفط الأجنبية على النسبة الباقية وهي ٧٥٪ من الإنتاج - وتلزم الاتفاقية الشركة الأجنبية ببيع معظم حصة الشريك الوطني على النحو التالي : (٧٥٪ من هذه الحصة في السنة الأولى و ٥٠٪ منها في السنة الثانية و ٢٥٪ منها في السنة الثالثة) ويطلق على النفط الخام الذي تقوم الشركة ببيعه لحساب الطرف الوطني نفط العبور أو النفط الخام الانتقالي .

---

(١) عارضت الاتفاقية كذلك دولاً أخرى مثل الجزائر ونيجيرا وفنزويلا .
انظر في ذلك : فوزي عبد الحميد خليل « أثر تأميم النفط العراقي في تطور العلاقة التعاقدية بين الأقطار العربية المنتجة للنفط في الخليج العربي وشركات النفط الكبرى» الخليج العربي ، المجلد ١٣ ، العدد ٢ ، ١٩٧٨ ، ص ٦٩ .

كما يحق للشركة الأجنبية شراء جزء من النفط العائد للدول المنتجة ، ويطلق على النفط الذي تقوم الشركة بشرائه بناء على طلب الدولة بنفط الدخول أو الخيار .

### ٣- التعويض عن المشاركة :

تضمن الاتفاق كيفية تقدير التعويضات التي تدفعها الدول المنتجة إلى شركات النفط الأجنبية صاحبة الامتياز ، وتحدد التعويضات وفقاً لذلك على أساس القيمة الدفترية المعدلة وفقاً للتضخم النقدي[١] ، وأقر الاتفاق عدم التعويض عن احتياطي البترول المكتشف الكامن في باطن الأرض ، أو عن الأرباح المستقبلية ، وقد قدرت الاتفاقية مبلغ التعويض الواجب الدفع من الدول المعنية[٢] لقاء مشاركتها في ٢٥٪ من الامتيازات القائمة بنحو ٨٨٤ مليون دولار ، ويرتفع هذا المبلغ إلى قرابة ثلاثة بلايين دولار لقاء نسبة المشاركة التي تبلغ ٥١٪ منها .

---

(١) تمثل هذه الطريقة إحدى الطرق الاقتصادية لتقدير قيمة المشروع والتعويضات عنه ، على أساس القيمة النقدية بعد استهلاك الأصول ، مع مراعاة التضخم المالي وتاريخ الاستثمار في كل دولة .

(٢) يقصد بالدول المعنية السعودية وقطر وأبوظبي والكويت - وهي دول الخليج التي مثلها الشيخ اليماني في اتفاق نيويورك . ويخص السعودية ٥٠٠ مليون دولار ، وأبو ظبي ١٦٢ مليون دولار ، والكويت ١٥٠ مليون دولار ، وقطر ٧١ مليون دولار .

## المبحث الرابع
## مساهمات الكويت في السيطرة على عقود المشاركة

لقد كان للكويت السبق في السيطرة على عقود المشاركة من خلال أمريـــن : الأول ، رفع نسبة المشاركة إلى ستين بالمائة ، والثاني الوصول إلى مرحلة التملك الكامل .

**١ - الكويت ورفع نسبة المشاركة إلى ستين بالمائة :**

لقد امتنع مجلس الأمة الكويتي في عام ١٩٧٣ عن التصديق على الاتفاقية العامة للمشاركة بصيغتها السابقة ، وقد جاء ذلك على أثر مطالبة بعض أعضاء المجلس والصحافة المحلية بضرورة تأميم النفط أسوة بالدول العربية الأخرى[١] .

وفي ضوء ذلك بدأت مفاوضات جديدة بين الحكومة الكويتية وشركتي جلف والبترول البريطانية المالكتين لشركة نفط الكويت ، وانتهت المفاوضات إلى زيادة نسبة مشاركة الكويت في الشركات المذكورة إلى ٦٠٪ بالإضافة إلى بعض المزايا الأخرى ، وتم إثبات ذلك في اتفاق وقع في ٢٩ يناير ١٩٧٤[٢] .

أهم أحكام الاتفاق الجديد لدولة الكويت[٣] :

**أ- نسبة المشاركة** : تم الاتفاق على رفع نسبة مشاركة الحكومة الكويتية في الشركة إلى ٦٠٪ اعتباراً من أول يناير ١٩٧٤ وقد جاء هذا التعديل بهدف إرضاء دولة الكويت وامتناعها عن إصدار قانون بتأميم صناعتها النفطية .

---

(١) ذهبت بعض الدول العربية إلى تأميم نفطها ومنها العراق وليبيا والجزائر ، الأمر الذي أوضح لباقي الدول أهمية التأميم .

(٢) جدير بالذكر أن البرلمان الكويتي وافق على هذا الاتفاق الجديد وصدر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) د . أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ وما بعدها .

ب- **التعويض** : تم الاتفاق على أن يكون أساس تحديد التعويض هو صافي القيمة الدفترية ، وعلى ذلك تقرر أن تدفع الحكومة الكويتية إلى الشركتين مبلغ مائة واثنى عشر مليون دولار أمريكي (١١٢,٠٠٠,٠٠٠) وتضاف إلى المبلغ فائدة تستحق في حالة تأخير الدفع عن أول يناير ١٩٧٤ .

وطبقاً لذلك يتم توزيع ناتج النفط على أساس نسبة المشاركة المتفق عليها فيما بينهم ، ويحق لأي طرف أن يعرض فائض حاجته من النفط على الطرف الآخر وفقاً للأسعار التجارية السائدة في السوق .

جـ- **الإدارة** : يتولى الإدارة كل من الطرفين ، عن طريق تشكيل لجنة إدارية مشتركة تضم أربعة أعضاء ، اثنان يمثلان الحكومة الكويتية ، واثنان يمثلان شركتي النفط تعين كلا منهما إحداهما- وتصدر اللجنة الإدارية قراراتها بأغلبية ٧٥٪ من الأصوات ، يكون للحكومة ٦٠٪ منها والباقي للشركات ، وتنفرد الحكومة الكويتية باتخاذ قرار تنفيذ أي مشروع جديد إذا امتنعت شركتا النفط عن التصويت ولكن في هذه الحالة تتحمل الحكومة الكويتية جميع تكاليف تنفيذ المشروع ، كما تضمن الاتفاق إنشاء شركة مساهمة كويتية[1] وفقاً لأحكام القانون الكويتي على أن يكون مقرها الكويت ، ويتكون رأس مال هذه الشركة على أساس ٦٠٪ للحكومة الكويتية ، ولكل شركة من شركات النفط (جلف والبترول البريطانية) نسبة ٢٠٪ ، وقد عهد إلى هذه الشركة القيام بجميع عمليات الصناعة النفطية نيابة عن الأطراف المتعاقدة ، إلا أنها تخضع لإشراف اللجنة الإدارية .

كما نجحت الحكومة الكويتية في إبرام اتفاقية مشاركة مع شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) عام ١٩٧٤ ، على أساس أن تكون نسبة مشاركتها ٦٠٪ من عمليات الشركة وحقوقها في المنطقة البحرية المحايدة المتاخمة للمنطقة

---

(١) أنشئت هذه الشركة بموجب اتفاقية بين حكومة الكويت وشركتي النفط (جلف والبترول البريطانية) ، وتم إشهارها في أول فبراير ١٩٧٥ .

البرية المقسومة بين الكويت والسعودية ، وتمثل هذه الاتفاقيات خطوة مهمة في طريق التملك الكامل للعمليات النفطية داخل الدولة .

وفي أعقاب الاتفاقيات الناجحة التي أبرمتها دولة الكويت مع شركات النفط الأجنبية ، واستطاعت من خلالها أن تستأثر بنسبة ٦٠٪ من رأسمالها ، سارعت الدول العربية الأخرى إلى تعديل اتفاقاتها للحصول على هذه النسبة .

ولقد استطاعت حكومة دولة البحرين في اتفاقها مع شركة نفط البحرين المحدودة ، بابكو والتي وقعت في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، أن تحصل على نسبة مشاركة بلغت ٦٠٪ من حقوق التنقيب والإنتاج وعمليات ومرافق الشركة والإنتاج العائد للشركة في البحرين ، كما نجحت أبو ظبي في تعديل اتفاقها مع شركة نفط أبو ظبي المحدودة والشركة المالكة لها بحيث ترتفع نسبة مشاركتها من ٢٥٪ إلى ٦٠٪ ، وتوالت باقي الدولة العربية الاتجاه في هذا المسار[1] .

**٢ - الكويت والتملك الكامل :**

لقد كان لدولة الكويت السبق في الوصول إلى مرحلة التملك الكامل للصناعة النفطية ، ثم تلتها في ذلك جميع الدول العربية الأخرى .

ترجع الخطوة الأولى في تحقيق ذلك إلى اتفاقية أبرمتها الحكومة الكويتية عام ١٩٧٥ مع شركتي النفط (جلف كويت ، البترول البريطانية) وتم الاتفاق على إنهاء الامتياز الذي حصلت عليه شركة نفط الكويت في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وكذلك الاتفاقيات والترتيبات المرتبطة بها بما فيها اتفاقية المشاركة الموقعة

---

(١) انظر في ذلك - تقرير منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، ١٩٧٨ . وكذلك أوابك - تشريعات النفط العربية ١٩٧٦-١٩٧٧ ، ص ٣٥ .
وكذلك عبد الأمير الأنباري «اتفاقيات النفط وتطوره في الشرق الأوسط في أساسيات صناعة النفط والغاز ، الجزء الثالث ، الدراسات القانونية والإدارية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥ وما بعدها .

بتـاريخ ٢٩ يناير ١٩٧٤ ، على أن تؤول إلى الحكومـة العـمليـات والحقـوق والمصالح ومرافق التكرير وموجودات البترول التي حصلت عليها الشركات صاحبة الامتياز[١] .

وفي مقابل هذا تلتزم الحكومة الكويتية بدفع مبلغ وقدره خمسون مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي وهو قيمة حصة شركتي النفط (جلف كويت ، البترول البريطانية) الممثلة بنسبة ٤٠٪ من رأسمال الشركة ، وعلى أثر ذلك تم نقل ملكية أسهم شركة نفط الكويت البالغ عددها أربعمائة سهم إلى الحكومة الكويتية ، وحددت قيمة السهم بخمسين ديناراً كويتياً وهي القيمة الاسمية له ، وأصبحت الإدارة من اختصاص الحكومة الكويتية ، التي سيطرت على اللجنة الإدارية ، وبموجب هذا الاتفاق حققت دولة الكويت السيطرة التامة على ثروتها البترولية .

وحرصت شركتا النفط (جلف كويت ، والبترول البريطانية) على عدم فقد مورد مهم للنفط ، فقد تضمن اتفاق التملك ، دخول الطرفين في ترتيبات بشأن تزويد الشركتين (جلف ، والبريطانية) بالنفط الخام الكويتي على أسس تجارية .

وحدد الاتفاق الكميات المطلوبة من النفط لكل من الشركتين بلغ مجموعها ٩٥٠,٠٠٠ ب/ ي من النفط الخام ، يخص شركة جلف ٥٠٠,٠٠٠ ب/ ي وشركة البترول البريطانية ٤٥٠,٠٠٠ ب/ ي على أن يستمر هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تبدأ من أول يناير ١٩٧٦ وحتى نهاية مارس ١٩٨٠ .

---

(١) صدر بذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ الذي تضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بأيلولة جميع حقوق شركة جلف كويت ، وشركة البترول البريطانية إلى الدولة .

وفي أعقاب انتهاء اتفاق التوريد السابق ، أصدرت الحكومة الكويتية في ٢٥ مارس ١٩٨٠ قراراً بتخفيض حصص الشركات المشترية من النفط الكويتي ، بسبب تخفيض الكويت لإنتاجها النفطي[١] .

وقد أحسنت الكويت صنعاً ، بأن حظرت على الشركات المشترية للنفط الكويتي ، إعادة بيعه إلى جهة غير مذكورة في العقد أو البيع للشركات المدرجة في القائمة السوداء لمكاتب المقاطعة العربية لإسرائيل وروديسيا وجنوب أفريقيا ، وهذا يمثل سلاحاً جديداً على الساحة الدولية .

وفي أعقاب هذا اتجهت جميع الدول العربية الأخرى نحو إبرام اتفاقيات تحقق لها التملك الكامل للحصص المتبقية في أيد الشركات الأجنبية ، فأبرمت قطر اتفاقية مع شركة نفط قطر في ١٩٧٧ ، تم بموجبها تملك الدولة لحصة شركة نفط قطر ، كما أبرمت اتفاقية أخرى مع شركة شل قطر المحدودة في فبراير ١٩٧٧[٢] .

وفي السعودية أعلنت تملكها لكامل الأصول والعمليات والحقوق الباقية لشركة أرامكو وقدرها (٤٠٪) بموجب اتفاق أبرمته مع الشركة المذكورة مقابل دفعها مبلغ وقدره ١,٥ مليار دولار .

ولا شك أن هذا يمثل تقدماً ملموساً في بلوغ الهدف المنشود وهو تحقيق الاستغلال المباشر لحقول النفط العربية ، ولا يمنع هذا استعانة الدول العربية ببعض خدمات الشركات الأجنبية مقابل حصولها على أجر يتم الاتفاق عليه مسبقاً .

---

(١) تم تخفيض إنتاج الكويت النفطي في أول إبريل ١٩٨٠ ، بحيث لا يتجاوز المليون ونصف المليون برميل يومياً ، كما قررت الكويت خفض معدل الإنتاج مرة أخرى بحيث لا يتجاوز مليوناً وربع مليون برميل اعتباراً من أول إبريل ١٩٨١ .

(٢) انظر في ذلك المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن المصادقة على اتفاق تنفيذ تملك الدولة كامل حقوق وأموال شركة شل قطر المحدودة والمرسوم رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ بتأسيس شركة خدمات شل قطر .

# الفصل الثالث
## المقـاولـة

يعتبر عقد المقاولة أحد الأشكال القانونية التي عرفتها الدول العربية المنتجة للنفط لاستغلال نفطها .

وعقد المقاولة من وجهة النظر القانونية هو اتفاق يتولى بموجبة أحد الأشخاص تنفيذ عمل معين خلال فترة محددة ولقاء أجر محدد ، وبانتهاء تنفيذ العمل ، وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل ، تنتهي صلة المقاول بالمشروع .

وعلى ذلك يعرف عقد المقاولة في مجال استغلال النفط بأنه اتفاق بين الدولة المنتجة أو شركة النفط الوطنية وشركة أجنبية ، تعهد بمقتضاه الدولة إلى هذه الشركة بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين .

وتتفق عقود المقاولة مع عقود المشاركة من حيث قيام المقاول «الشركة الأجنبية» بالبحث عن البترول في منطقة الامتياز الممنوحة له خلال مدة معينة ، وتعهده بإنفاق مبالغ معينة كحد أدنى مع تحمله وحده للمخاطر خلال مدة البحث ، ويوجد أيضاً شرط للتخلي . كما يتعهد المقاول - في أغلب الأحوال - بتمويل وتنفيذ عمليات التنمية والإنتاج بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية وفقاً للتعريف الذي يأخذ به العقد[1] .

ويختلف عقد المقاولة عن عقد المشاركة من حيث إن البترول المكتشف تؤول ملكيته إلى الدولة المانحة للعقد وتصبح وحدها صاحبة الحق في التصرف

(١) د . حسين عبد الله ، اقتصاديات البترول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ وما بعدها .

فيه ، على أن تلتزم برد جميع النفقات التي تكبدها المقاول في سبيل اكتشاف البترول وتنميته وإنتاجه . وتسترد الشركة تلك النفقات في صورة عينية أو نقدية وفقاً للاتفاق المبرم بينهما .

أما التعويض الذي يحصل عليه المقاول مقابل ما تعرض له من مخاطر وما قدمه من استثمارات - يتمثل في حصوله على حصة مجانية من البترول المنتج أو الحق في شراء نسبة معينة منه بسعر مخفض عن سعر السوق .

وقد كان للمكسيك سبق تطبيق هذا النوع من العقود عام ١٩٤٨ ، وقد جاء ذلك على أثر تأميم المكسيك لصناعاتها النفطية عام ١٩٣٨ ، وصدور قانونها البترولي عام ١٩٤١ ، والذي أجاز لمؤسسة البترول التعاقد مع مقاولين لتولي عمليات الاستكشاف والحفر . وقد تعاقدت المؤسسة في عامي ٤٩ - ١٩٥٠ مع عدة شركات من بينها شركات أميركية مستقلة للقيام بعمليات البحث والحفر كمقاولين[١] .

إلا أن الشركات الأمريكية سرعان ما نقضت التزاماتها بحجة أن العقود غير اقتصادية ، وفشلت بذلك تجربة عقود المقاولة في المكسيك[٢] .

- كما أبرمت الأرجنتين عدداً من عقود المقاولات مع شركات أجنبية كبرى مثل شركة شل ، واسو ، وايني خلال الفترة من ٥٨ - ١٩٦١ . وجاءت بعض العقود قاصرة على عمليات الحفر فقط ، بينما يشمل بعضها إلى جانب الحفر إعداد الآبار ، وقد يشمل العقد في بعض الحالات جميع عمليات الاستكشاف والتنمية - وحرصت الأرجنتين على أن تتضمن العقود في جميع الحالات احتفاظ مؤسسة البترول الأرجنتينية بملكية المواد البترولية المكتشفة .

---

(١) عهدت مؤسسة البترول المكسيكية إلى شركات أمريكية القيام بأعمال البحث والتنقيب نظراً لعدم توافر الإمكانات الفنية في ذلك الوقت .

(٢) د . حسين عبد الله ، اقتصاديات البترول ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

وعلى غرار الوضع في المكسيك ، لم تستمر هذه العقود فترة طويلة بل اضطرت حكومة الأرجنتين في ١٦/ ١١/ ١٩٦٣ لإلغاء أغلب هذه العقود لسبب أو لآخر[١] .

- كما عرفت أندونيسيا عقود المقاولات ، ففي ١/ ٦/ ١٩٦٠ أبرمت عقداً مدته عشر سنوات مع إحدى الشركات اليابانية لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها البحث عن البترول والغاز ، وإعادة بناء حقول البترول وتنميتها وزيادة معدل الإنتاج في المناطق المتفق عليها .

وتم الاتفاق بمقتضى هذا العقد بأن تقدم الشركة خلال السنوات العشر معدات وآلات وأجهزة معينة في حدود ٥٢ مليون دولار أمريكي ، وهذا يمثل تسهيلات ائتمانية تقدمها الشركة عند بدء التعاقد مقابل حصول الشركة اليابانية على ٤٠٪ من الخام المنتج زيادة على معدل الـ ١٣٨٠٠ برميل يومياً (سداداً للقرض) . فإذا لم تكف قيمة الخام المسلم حتى نهاية مدة العقد لسداد قيمة القرض ، سدد الباقي خلال العام التالي في شكل نفط خام .

- وقد عقدت إيران أول عقد مقاولة في منطقة الشرق الأوسط ، ويرجع ذلك إلى عام ١٩٥٤ ، وكان هذا العقد بين شركة النفط الوطنية الإيرانية ، مع الكونسرتيوم ، وبموجب هذا العقد عهد إلى الكونسرتيوم القيام بجميع عمليات البحث والإنتاج والتسويق مع احتفاظ شركة النفط الوطنية الإيرانية بملكية النفط ، وإن كانت تلتزم ببيع الإنتاج النفطي الزائد عن حاجتها إلى الكونسرتيوم[٢] .

(١) انظر في ذلك القانون الأرجنتيني رقم ٢١٧٧٨ لعام ١٩٧٨ بتنظيم عقود الخطر Risk Contract .

(٢) Farman - Farma, "The Oil Agreement Between Iran and The International Oil Consorituim The law Controlling, Texas Law Review, 1955, P.287.

كما عقدت إيران عقد مقاولة آخر مع مؤسسة الاستكشاف والنشاطات البترولية «إيراب» الفرنسية عام ١٩٦٦[١] يقوم على أسس مشابهة للعقد السابق .

وتعددت عقود المقاولات التي أبرمتها شركة النفط الوطنية الإيرانية بعد ذلك .

**عقود المقاولة في الدول العربية :**

في أواخر الستينات انتشر التعامل بعقود المقاولات بصورة واسعة ، مما أدى إلى اتباعه من قبل الدول العربية ، وقد أبرمت العراق أول عقد مقاولة لاستثمار النفط في المنطقة العربية ، حيث تم توقيع العقد بين شركة النفط العراقية وشركة إيراب الفرنسية في فبراير عام ١٩٦٨ ، وقد استمر العمل بهذا العقد قرابة تسع سنوات إلى أن صدر القانون العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٧ ، وانتهى بمقتضاه سريان العقد السابق .

وقد عرفت مصر عقود المقاولات كوسيلة لاستغلال نفطها ، منذ عام ١٩٧٤[٢] ، وأبرمت العديد من العقود التي تتشابه في أحكامها ، وبموجب هذه العقود يعهد إلى الشركات الأجنبية المقاولة القيام بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المراحل المختلفة ، مع تحملها جميع التكاليف والنفقات التي يتطلبها القيام بجميع العمليات - وتسترد الشركات الأجنبية المقاولة جميع التكاليف والنفقات الخاصة بعمليات البحث والتنقيب والإنتاج في حدود ٤٠٪

---

(١) J-Devaw Charbonnel, L'accord Petrolier franco - Iranien Conclu Le 27 Aout 1966 entre La Societe Iranienne des Petroles (SNIP) et le group de L entreprise de recherche et d'activitie petroliere (ERAP) A.F.D.I. 1966, P.P. 798 - 805.

(٢) أبرمت مصر عقوداً متعددة شملت مساحات شاسعة تقع في خليج السويس والصحراء الغربية لسيناء ، وجمصة ومنطقة قطارة . لمزيد من التفصيل :
انظر B.O.L.C.C., North Africa, 1975, p. 15.

سنوياً من النفط الخام المنتج ، كما عرفت سورية عقود المقاولات ، حيث أبرمت عقداً مع الشركة السورية الأمريكية للنفط (سامكو) عام ١٩٧٧ ، وفي أعقاب هذا الاتفاق أبرمت عقداً آخر مع شركتي شل وبيكتين ، وجاءت أحكام هذه العقود مشابهة للأحكام العامة لعقود المقاولة السابق ذكرها .

وأبرمت أبو ظبي عام ١٩٧٦ عقد مقاولة مع الشركة الفرنسية للبترول لاستغلال حقل زاكوم ، وأبرمت قطر في العام نفسه عقداً مع مجموعة من الشركات الألمانية والأمريكية والكندية والبنامية بغرض التنقيب عن النفط في بعض مناطق قطر(١) .

نخلص مما سبق إلى أن عقود المقاولة تفضل كثيراً الصيغ القانونية الأخرى مثل الامتياز والمشاركة التي عرفتها الدول العربية عند بداية استغلالها لنفطها ، حيث أصبحت الدولة في هذه الصورة هي المسيطرة والمالكة والمديرة لمشروعاتها النفطية وتحولت الشركات الأجنبية من صاحبة امتياز أو شريك في المشروع إلى مجرد مقاول يقوم بأداء الأعمال التي يكلف بها تحت إشراف ولحساب شركات النفط الوطنية والدول المنتجة .

---

(١) سعد علام ، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥ .

## الفصل الرابع
## التأميم

يعتبر التأميم إحدى وسائل التملك الكامل التي تحقق للدول السيطرة الكاملة على صناعة النفط - وقد عرف التأميم في النظم القانونية المختلفة منذ أقدم العصور، ويتمثل في تدخل السلطة السياسية في مسائل الملكية عن طريق تجريد بعض الأشخاص من حقوقهم على الأشياء بمقتضى السلطة العامة، والتي يطلق عليها نزع الملكية[1] .

ومازال التأميم يعد وسيلة وظاهرة حديثة لنزع الملكية، وترجع أولى تطبيقاته إلى سنة ١٩١٧ عندما اهتزت الملكية الفردية في المكسيك وروسيا، وحدث تطور عميق في مفهوم الملكية التي انتقلت من طور الحق المقدس المطلق إلى مرحلة الوظيفة الاجتماعية والملكية الجماعية للأمة، وبذلك تأكدت الحاجة إلى التأميم باعتباره الوسيلة الفنية للعبور من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة .

وفي مجال صناعة النفط، يمثل التأميم وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية التي يتميز بها الاستعمار الجديد، حيث أدركت الدول المنتجة للنفط أن أفضل وسيلة للسيطرة على مستويات الإنتاج وتحقيق أعلى معدلات من العائد النفطي هي الملكية الكاملة للنفط، الأمر الذي لا يتحقق سوى بالتأميم أو بالتدابير المماثلة له .

وقد عرفت الدول المنتجة للنفط عدداً من الاصطلاحات المستخدمة في مجال السيطرة على الثروات النفطية، منها التأميم، والتملك الكامل، وإنهاء الامتياز، والرقابة بنسبة مائة بالمائة، ويمكن القول هنا بأن هذه المصطلحات جميعها تحقق نتيجة واحدة وهي السيطرة الكاملة للدولة على صناعة النفط، إلا

(١) Wortley. B.A. "Expropriation in Public International law" London, 1959, P.2.

أنها تختلف فيما بينها من حيث طريقة التطبيق والأسلوب المتبع للسيطرة . وتوضيحاً لذلك نجد أن لجوء الدولة إلى التأميم يتم عادة بإرادتها المنفردة ودون التفاوض مع الشركات المؤممة في حين يصار إلى التملك الكامل والرقابة مائة بالمائة بالطريق الاتفاقي أو الرضائي .

فالاختلاف بين هذه المصطلحات في الأسلوب والتطبيق ، إلا أن النتائج واحدة وهو تحقيق الدولة للتملك الكامل وسيطرتها على نفطها .

ونشير هنا إلى أن النظم «الثورية» تختلف عن النظم «الاصطلاحية» في أن الأولى ترى البدء فوراً بتأميم الشركات الاحتكارية الأجنبية التي تعمل على الإقليم الوطني . بينما الثانية تؤجل ذلك إلى حين استكمال تدريب العناصر الوطنية ، القادرة على الحلول محل رأس المال الأجنبي ، والخبرات الفنية اللازمة لإدارة المشروعات التي يتم تأميمها[1] أي أن النظم الاصلاحية توفق بين اعتبارات الخلاص من التبعية الاقتصادية ، والحاجة للاستثمارات الأجنبية والمعونة الفنية ، ويقف شبح التأميم حائلاً دون تدفق لرأس المال والخبرة الفنية اللازمة ، وأدى ذلك إلى تباين النظرة إلى التأميم كظاهرة يباركها بعضهم ويعارضها آخرون[2] .

**الدول المنتجة ونماذج تأميم النفط :**

يمثل التأميم أداة سحرية للدول المنتجة للنفط يمكنها من التخلص من نفوذ شركات النفط الأجنبية ، وبالتالي من التبعية الاقتصادية التي يتميز بها الاستعمار الجديد .

---

(١) Proehl, P, "Foreign Enterprise in Nigeria" Chapel Hill, 1965, P. 159
انظر أيضاً :- د . أحمد صادق القشيري «التأميم في القانون الدولي الخاص» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ١٩٦٩ ، ص ٢٣٤ .

(٢) د . أحمد عشوش «أضواء على الجوانب القانونية في تأميم صناعة البترول» بحث مقدم لمؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر ، ١٩٧٢ ، ص٤ .

وقد بدأت حركة التأميمات في الاتحاد السوفيتي[1] على أثر قيام الثورة البلشفية للحكم ، وقيام معتقدات بالاستيلاء دون تعويض على جميع وسائل الإنتاج ، سواء مملوكة لوطنيين أو أجانب وذلك لضرورة تصفية طبقة الملاك وفقاً للصراع الطبقي الماركسي - كما بدأت المكسيك تجربتها مع التأميم بإصدارها قانوناً يسمح لها بذلك في ٣١ يناير ١٩١٧ ، إلا أن تأميم الصناعات البترولية في المكسيك جاء على أثر صدور مرسوم رقم ١٨ لسنة ١٩٣٨ ، بهدف تحقيق المنفعة العامة وصالح الأمة «إلا أن الدولة واجهت نتيجة لذلك عدة عقبات نجم عنها التوقف المؤقت للنشاط البترولي ، مما دعا إحدى الشركات الوطنية «بيمكس» إلى أن تتولى القيام بأعمال البحث والاستغلال وإنتاج النفط في مراحله المختلفة ، واستطاعت أن تخرج من هذا الموقف»[2] .

وفي إيران بدأت حركة تأميم الصناعة النفطية على أثر صدور قانون في مارس ١٩٥١ يتكون من مادة واحدة وينص على أنه «من أجل سعادة ورفاهية الأمة الإيرانية ومن أجل صيانة السلام العالمي ، فقد تقرر تأميم صناعة البترول في جميع أنحاء البلاد دون استثناء بمعنى أن جميع عمليات الاستكشاف والتنقيب والاستثمار ستقوم بها الحكومة» .

وقد حرص البرلمان الإيراني على تحديد كيفية تنفيذ عمليات التأميم فأصدر قانوناً تكميلياً في ٢ مايو من العام نفسه متضمناً الإجراءات والوسائل القانونية التي يتم بموجبها نقل صناعة الزيت من شركة الزيت الإنجليزية - الإيرانية إلى ملكية الدولة ، إلا أن ردود فعل الحكومة البريطانية تتمثل في اتخاذ تدابير سياسية وقانونية ضد التأميم ، وتمثلت هذه التدابير

---

(١) د. أحمد صادق القشيري ، «حول التأميم في القانون الدولي الخاص» مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٩ .

(٢) M-ledo, la Nationalisation du petrole au Mexique, Revue Francaise de Sciences Politique, Vol. 15, No. 4, Aout 1963, P. 145.

في عرض المسألة على مجلس الأمن وعلى محكمة العدل الدولية[1] .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قاطعت الشركة المؤممة وجميع الشركات العالمية النفطية الأخرى النفط الإيراني ، أي أصبح هناك حظر اتفاقي على استيراد النفط الإيراني ، وسعت الدول الغربية إلى تعويض النقص في إنتاج النفط ، بزيادة إنتاجه في بعض الدول الأخرى ممثلة في العراق والكويت والسعودية ، الأمر الذي أدى إلى فشل المحاولة الإيرانية الأولى لتأميم صناعاتها النفطية ، إلا أنها أضاءت الطريق ونبهت الأذهان إلى أهمية التأميم كوسيلة للسيطرة الكاملة على الصناعة النفطية .

وقام العديد من الدول العربية المنتجة للنفط بإصدار قوانين لتأميم الصناعة النفطية بها ، ومن أمثلة ذلك الجزائر التي أممت شركتي اسو وموبيل في ٥ يونيو ١٩٦٧ ، كما أممت عدة شركات نفط أجنبية عاملة فيها مثل سنكلير ، واستكملت حلقات التأميم عام ١٩٧١ ، حيث عملت على تأميم جزئي بنسبة ٥١٪ لشركات الامتياز الفرنسية العاملة في الجزائر - وتأميم كلي لعمليات استثمار الغاز الطبيعي وعمليات النقل بخطوط الأنابيب .

كما لجأت ليبيا في بادئ الأمر إلى اتباع سياسة التأميم الجزئي لبعض مراحل الصناعة النفطية بها ، حيث أممت عمليات استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية في يوليو ١٩٧٠ ، إلا أنها ذهبت بعد ذلك إلى القيام بتأميم كامل لشركة بريتش بتروليوم كرد فعل على سماح إنجلترا لقوات شاه إيران المخلوع باحتلال جزر طمب الكبرى وطمب الصغرى وأبو موسى ، والذي جاء قبيل انسحاب الإنجليز من الإمارات العربية المتحدة .

---

(١) عرفان سلوم، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠١ وما بعدها .

وأممت بعد ذلك شركتي تكساسو وستاندرد أويل المالكتين لشركة أموسيز . وإزاء انعقاد مؤتمر الدول المستهلكة في واشنطن ، أممت ليبيا شركة البترول الأمريكية عام ١٩٧٣ كرد فعل لذلك .

وفي العام نفسه أصدرت ليبيا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ الذي يقضي بتأميم مصالح وجميع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد بنسبة ٥١٪[١] ، وأمام رفض بعض الشركات لهذا التأميم الجزئي[٢] ، ذهبت القيادة الليبية في فبراير ١٩٧٤ ، إلى إصدار قرارات تم بموجبها تأميم هذه الشركات تأميماً كلياً .

كما كان للعراق تجربة طويلة مع تأميم الصناعة النفطية بها ، فبدأت حركة التأميم على أثر صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ الذي تم بمقتضاه تأميم أهم الشركات الأجنبية العاملة فيها وهي شركة نفط العراق ، وآلت جميع الأموال والحقوق المؤممة إلى شركة حكومية أنشئت خصيصاً وهي الشركة العراقية للعمليات النفطية ، كما تضمن القانون صرف تعويضات لأصحاب الشركات المؤممة شريطة عدم تعطيلها تنفيذ قانون التأميم[٣] .

وفي غضون ذلك تم توقيع اتفاق بين العراق وفرنسا في يونيو ١٩٧٢ ، تضمن حصول الشركة الفرنسية للبترول ، على الكميات نفسها التي كانت تحصل عليها من الزيت الخام المنتج من عمليات شركة نفط العراق قبل التأميم ، ولمدة عشر سنوات حتى أول يونيو ١٩٨٢ ، ويكون ذلك بأسعار يتفق عليها طبقاً لظروف السوق وقرارات منظمة الأوبك - وقد جاء هذا الاتفاق تقديراً من العراق لموقف فرنسا من القضايا العربية .

---

(١) من أهم الشركات التي تم تأميمها بموجب هذا القانون ، شركات أكسدنتال وبانكر هنت واويزيس .
(٢) الشركات التي رفضت التأميم الجزئي هي تكاساكو وكاليفورنيا ازيانيك واطلنطيك .
(٣) بموجب صدور قانون التأميم العراقي ٦٩ لسنة ١٩٧٢ أصبح موظفو الشركة المؤممة موظفين في الشركة العراقية للعمليات النفطية ، بينما يكون للموظفين الأجانب الخيار بين استمرارهم في أعمالهم أو ترك العمل .

وفي مقابل ذلك تعهدت فرنسا بتقديم جميع المساعدات الفنية والمالية اللازمة لاستغلال النفط والقيام بعمليات بحث وتنقيب جديدة ، ومع بداية حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، أصدر العراق القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٧٣ الذي تم بمقتضاه تأميم الحصة الهولندية في شركة رويال وتش شل في شركة نفط البصرة- وفي ديسمبر من العام نفسه قامت العراق بتأميم حصة شركة بارتكس من الشركة ذاتها ، وفي ديسمبر ١٩٧٥ قامت العراق بتأميم الحصص الأجنبية المتبقية في شركة نفط البصرة .

وفي الكويت تم تحقيق السيطرة الكاملة على الصناعة النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٧ ، الذي تضمن إنهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الأمريكية المستقلة (امينويل) وعلى ذلك يؤول إلى الدولة جميع الحقوق والأموال والموجودات والمرافق والعمليات .

وتضمن المرسوم بقانون في الوقت ذاته إنشاء لجنة للتعويض تكون مهمتها تقدير المبالغ النقدية التي تمنح للشركات التي تم تأميمها[١] .

تولت بعد ذلك شركة نفط الكويت القيام بعمليات الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة من استكشاف وتنقيب وحفر لإنتاج النفط والغاز وعمليات النقل والتخزين والمعالجة .

وبذلك تكون الكويت قد أممت وأنهت جميع الامتيازات النفطية فيها وتمكنت بالتالي من استرجاع الحقوق الوطنية في مجال الصناعة النفطية .

***

نخلص من هذا إلى أن الدول العربية عرفت العديد من الأشكال القانونية لاستغلال نفطها وكانت الصيغة القانونية الأولى هي امتيازات النفط التي أخذت شكل اتفاقيات بين الدول المنتجة وشركات النفط الأجنبية .

---

(١) انظر في ذلك المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٧ .

وخلال السنوات الأولى لظهور النفط ، نجحت الاستثمارات الأجنبية ومن ورائها الدول المصـدرة لرؤوس الأموال في الانتقاص من سيادة الدول النامية المضيفة لرأس المال الأجنبي على ثرواتها الطبيعية .

وقد تمكنت الدول المنتجة للنفط خلال السنوات الأخيرة من استحداث أشكال قانونية جديدة لاستغلال النفط ، تتمكن من خلالها من إحكام الرقابة والإشراف على المراحل المختلفة للصناعة النفطية .

واستطاعت الدول المنتجة للنفط أن تقف صفاً واحداً من خلال اتباع سياسة واحدة في مجال استغلال النفط على إثر إنشاء منظمتين هما منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) ومنظمة الأقطار العربية المصـدرة للبترول (أوابك) - الأمر الذي دفع الدول المستهلكة إلى إنشاء منظمة مضادة كرد فعل لإنشاء هاتين المنظمتين (الأوبك - الأوابك) ، وهي الوكالة الدولية للطاقة- وأصبحت هذه المؤسسات الثلاث تلعب دوراً مهماً في رسم السياسة النفطية في سوق النفط العالمية .

## الباب الثاني
## السياسات النفطية ومؤسساتها الدولية

**تمهيد وتقسيم :**

إن السياسات المتعلقة بالطاقة وكذلك السياسات الاقتصادية والخارجية عامة لأي دولة تلعب دوراً مهماً في السوق العالمية للنفط .

ويتمثل مركز أية دولة عموماً من حيث وصفها دولة منتجة أو دولة مستهلكة في مقدار التوازن المتحقق بين إنتاجها من النفط واستهلاكها الداخلي[1] ، فإذا كان التوازن إيجابياً صنفت الدولة كدولة منتجة ، أما إذا كان التوزان سلبياً فتصنف كدولة مستهلكة ، إلا أن التعبير الأدق هو أن تسمى الأولى دولاً مصدرة والثانية دولاً مستوردة ، وذلك لأن الولايات المتحدة على سبيل المثال ، تعتبر من أكبر المنتجين للنفط في العالم وعلى الرغم من ذلك تعتبر من أكبر مستوردي النفط .

ويتحدد الهيكل الجغرافي لسوق النفط باتجاه تدفق النفط من دولة إلى أخرى إضافة إلى إجمالي الإنتاج والاستهلاك القومي لكل دولة - وقد خضع هذا الهيكل خلال القرن الماضي لتغيرات جوهرية وذلك بسبب عاملين هما ظهور مناطق إنتاج جديدة والتحولات التي طرأت على حصص الإنتاج والاستهلاك الإجمالي في الولايات المتحدة .

---

(١) هناك صور متعددة لتصدير النفط ، فيمكن تصديره خاماً أو في صورة مشتقات مكررة ، لذا ينبغي أن نطرح من الإنتاج الداخلي الإجمالي للخام ليس كمية النفط المكررة في الدولة ، ولكن النفط الخام المعادل للاستهلاك القومي من المشتقات المكررة ، وسيكون الفرق بين القياسين على درجة بالغة من الأهمية إذا ما واصلت الدول الأعضاء في الأوبك استراتيجيتها الرامية إلى التوسع في نشاط التكرير المحلي لإنتاجها من النفط الخام .

وقد اتخذت الدول المصدرة للنفط خطوة مهمة في سبيل تحقيق التعاون فيما بينها وتوحيد سياساتها النفطية وهي إنشاء منظمة البلدان المصدرة للبترول والتي عرفت باسم (الأوبك) .

وتضم الأوبك مجموعة من الدول المصدرة للنفط تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة[1] . ثم قامت بعد ذلك الدول العربية المصدرة للنفط بإنشاء منظمة أخرى تهتم بتوحيد وتنسيق السياسات النفطية على مستوى الدول العربية ، وهي منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) . وفي أعقاب إنشاء هاتين المنظمتين وكرد فعل لذلك ، قامت الدول الغربية والمستهلكة للنفط بإنشاء منظمة تحقق مصالحها في مواجهة الدول المصدرة ، وهذه المنظمة الجديدة عرفت باسم الوكالة الدولية للطاقة .

وقد لعبت المنظمات الثلاث هذه دوراً مهماً في رسم السياسات النفطية لطاقة دول العالم المنتج والمستهلك للنفط ، ومن ثم تعتبر دراسة هذه المنظمات الثلاث نقطة مهمة في التعرف على السياسة النفطية .

ولذا ، سوف نقسم دراستنا لهذا الباب إلى فصول ثلاثة على النحو التالي :

**الفصل الأول** : منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) .

**الفصل الثاني** : منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) .

**الفصل الثالث** : الوكالة الدولية للطاقة .

---

(١) لقد استطاعت الشركات العالمية أن تسيطر على اقتصاديات النفط من خلال ممارستها الاحتكارية على صناعته ، الأمر الذي دفع الدول المصدرة للنفط إلى تأسيس منظمة لحماية مصالحها ، حتى ذهب البعض إلى القول بأنه لم يكن مستطاعاً تأسيس هذه المنظمة دون وجود كارتل الشركات .
انظر في ذلك :

OPEC and The middle East, "The Impact of Oil on Social Development'ed by russel A. Stoue".

OPEC, Its International Economic Significance 1974 -75, by Grgis Bhobrial, Praeger Pub. New York, 1977, P. 65.

## الفصل الأول
## منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك)[1]

تعتبر منظمة الدول المصدرة للبترول أول مؤسسة دولية تهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول المصدرة للنفط ، وتوحيد السياسات فيما بينها ، وقد جاءت هذه المنظمة أثر محاولات عديدة قامت بها الدول المختلفة المصدرة للنفط لتحقيق التعاون فيما بينها .

ونبحث فيما يلي أهم المسائل المتعلقة بمنظمة الدول المصدرة للبترول(أوبك) في مباحث ثلاثة على النحو التالي :

**المبحث الأول** : نشأة المنظمة وعضويتها وأجهزتها وأهدافها .

**المبحث الثاني** : نشاط منظمة الأوبك .

**المبحث الثالث** : القوة التفاوضية للأوبك في المرحلة الراهنة .

### المبحث الأول

### نشأة المنظمة وعضويتها وأجهزتها وأهدافها

وسوف نتناول هذا المبحث في مطالب أربعة على النحو التالي ، (التطور التاريخي لنشأة منظمة الأوبك ، وعضوية الأوبك ، وأجهزة منظمة الأوبك ، وأهداف منظمة الأوبك) .

---

(١) كلمة أوبك عبارة عن الأحرف الأولى من اسم المنظمة باللغة الإنجليزية .
Organization of The Petroleum Exporting Countries (O.P.E.C.)

## المطلب الأول
## التطور التاريخي لنشأة منظمة الأوبك

لقد نشأت فكرة التعاون بين الدول المصدرة للنفط لأول مرة على أثر الأزمة التي نشبت بين إيران وشركات الأنجلو ايرانيان أويل كومباني[1] Angle Iranian Oil Company حين قام مصدق بثورته ضد الشاه الذي ترك إيران إلى سويسرا .

وعلى أثر ذلك بدأت الاتصالات والمفاوضات بين فنزويلا والبعثة الدبلوماسية الإيرانية عام ١٩٤٧ في واشنطن .

وفي عام ١٩٤٩ أصدر بنك (تشيز مانهاتن) Chase Manhattan Bank دراسة تعلن أن بترول فنزويلا أكثر كلفة من بترول الشرق الأوسط بسبب ارتفاع معدلات الضرائب في فنزويلا . وأدى انتشار هذه الوثيقة في الأوساط العالمية ، إلى إسراع خطى حكومة فنزويلا في مفاوضاتها مع الدول العربية ودول الشرق الأوسط ، تم على إثرها تعادل الضرائب في كل من فنزويلا والدول العربية .

وفي غضون ذلك أبرم اتفاق تعاون عام ١٩٥٣ بين السعودية والعراق يتضمن تبادل المعلومات والتشاور الدوري بين الحكومتين فيما يتعلق بالسياسة البترولية ، وظهرت نتائج هذا الاتفاق على أثر حصول السعودية من شركة أرامكو عام ١٩٥٦ على تخفيض تكاليف بيع البترول المصدر ، وحين علم العراق بالأمر نجح في الحصول على التخفيض نفسه[2] .

وبعد نجاح الاتفاقات الثنائية بين الدول المصدرة للبترول ، أنشأت جامعة

---

(١) تغير اسم الشركة بعد ذلك وأصبح British Petroleum وقت تأميم البترول في إيران عام ١٩٥٠ عند قيام ثورة مصدق . وقد عادت B.P بعد ذلك لتمسك ٤٠٪ فقط من أسهم استثمار البترول الذي أخذ شكل تجمع دولي من الشركات عام ١٩٥٤ ، وذلك بعد وقت من عودة الشاه إلى الحكم .

(٢) انظر في ذلك منشورات المؤتمر العربي للبترول - المؤتمر الرابع - بيروت في ٢١/ ١٠/ ١٩٦٠ .

الدولة العربية «لجنة خبراء البترول»[1]من أجل تنسيق مشروعات البترول المشتركة في العالم العربي . هذه اللجنة أصبحت مكتب البترول عام ١٩٥٤ ، ثم «إدارة شئون البترول» في جامعة الدول العربية[2] .

وعقد المؤتمر الأول للبترول العربي في القاهرة في إبريل عام ١٩٥٩[3] ، وحضره ممثلون عن الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية ولا سيما دول الخليج المنتجة للنفط وممثل عن إيران وعن فنزويلا كمراقبين وخلال هذا المؤتمر ولدت فكرة إنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) ، والتي أعلن عن نشأتها عام ١٩٦٠ .

- وعلى ذلك استطاع هذا المؤتمر أن يكشف النقاب عن إمكان قيام سياسات نفطية مشتركة للدول المصدرة ، حينما اتفقت الوفود الأعضاء فيه على تعديل قاعدة مناصفة الأرباح لمصلحتها ، وضرورة تشاور الشركات المسبق مع الدول المضيفة لها فيما يتعلق بأي تغير في تركيب الأسعار ، والنظر في إنشاء مجلس استشاري مشترك بغرض تبادل وجهات النظر حول المشكلات وتقديرها وإنشاء الشركات الوطنية التي تعمل في هذا المجال[4] .

---

(١) جدير بالذكر أن جامعة الدول العربية تأسست بموجب بروتوكول الإسكندرية الموقع في ٧ تشرين الأول ١٩٤٤ والذي أصبح وثيقة جامعة الدول العربية التي وقعت في ٢٢ آذار ١٩٤٥ بين سبع دول عربية هي : المملكة العربية السعودية ، مصر ، العراق ، لبنان ، الأردن ، سوريا ، واليمن ، . وهدف المنظمة سياسي واقتصادي وهي تجمع حالياً جميع الدول العربية .
انظر في ذلك :
Charles Rousseau “Droit International Public” Dalloz paris, 1968, P.P - 672 - 673.

(٢) بموجب القرار رقم ٦٠٢ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في ٢٥ كانون الثاني ١٩٥٤ .

(٣) عقد هذا المؤتمر بموجب القرار رقم ٧٩ الصادر في آيار ١٩٥٧ الذي أوصى بعقد مؤتمر بدون تحديد كيانه القانوني وصلاحياته وأهدافه ودوره . . إلا أن هذا المؤتمر كان بمثابة حبة القمح التي نبتت منها منظمة الأوبك .
انظر في ذلك : د . عبد الحميد الأحدب ، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٦٨٢ .

(٤) د . مصطفى خليل «أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية» مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٣٨٦ .

وقد أعلن المؤتمر في بيانه الأول أنه «لا يقبل أي تعديل من قبل شركات البترول على أسعار النفط الصافي وعلى مشتقاته بدون موافقة الدول المنتجة»[1] .

ويهدف هذا القرار إلى عدم انفراد الشركات بتحديد أسعار النفط ، حيث كانت الدول المصدرة للنفط تخشى انخفاض الأسعار الذي سيؤدي بالضرورة إلى تخفيض ريعها .

وعلى الرغم من ذلك قررت الشركات في ٩ أغسطس ١٩٦٠ للمرة الثانية في سنة واحدة تخفيض أسعار البترول الصافي بقرار منفرد منها[2] ، وكان لهذا القرار رد فعل عنيف بين الدول المضيفة التي شعرت بالخطر يحدق بها مرة ثانية في تخفيض جديد يطرأ على مصدر دخلها الأساسي الذي تستخدمه في مشروعات الإنماء ولتحقيق التوازن في ميزانيتها .

وعلى أثر ذلك دعت حكومتا الكويت والعراق(اللتان كانتا ما تزالان تحت وصاية انجلترا) إلى عقد مؤتمر للدول المصدرة للبترول - وعقد المؤتمر في العاصمة العراقية بغداد في الفترة من ١٠-١٤ سبتمبر عام ١٩٦٠ ، وحضره ممثلون عن كل من السعودية والعراق والكويت وإيران ، وفنزويلا ، وأعلن في نهاية المؤتمر عن قيام منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) ، وذلك بموجب قرار صدر عن المجتمعين . وعرضت قرارات بغداد بعد اتخاذها على السلطات المختصة في الدول الخمس المنشئة للمنظمة للموافقة عليها ، وذلك كما يتطلب القرار رقم ١/ ٣[3] .

---

(١) القرار رقم ٣ من المؤتمر الأول للبترول .

(٢) د . صاحب ذهب «البترول العربي الخام في السوق العالمية» ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .
انظر أيضاً :

P.Fankel, "The curren, State of World Oil" suppl. Middle East Economics Survey, Sept. 6/1968, P.12.

(٣) وافقت عليها الكويت في ١٩ سبتمبر والعراق في ٢٧ سبتمبر وفنزويلا في ٣٠ سبتمبر والسعودية في ٦ أكتوبر وإيران في ٢٠ أكتوبر ١٩٦٠ .

وفي ٢١ يناير ١٩٦١ عقد المؤتمر الوزاري الثاني في العاصمة الفنزويلية كراكاس الذي أقر دستور المنظمة بموجب القرار رقم ٢/ ٦ .

وعلى هذا الأساس ، فإن إنشاء المنظمة قد جاء في شكل قرار دولي ، كما أن قرارات تالية صدرت عن المؤتمر الوزاري للأوبك ، قد وضعت تدريجياً ما يعرف الآن بدستور المنظمة .

وصدر أول قرار من المنظمة يعكس آثار العامل الحاسم في تأسيسها حينما أفصح ، «بأن الأعضاء لم يعد في وسعهم البقاء دون مبالاة أمام الموقف الذي ظلت تتخذه شركات النفط حتى الآن لفرض تأثيرها في تعديلات الأسعار ، وأن الأعضاء ملزمون بالمطالبة بأن تحافظ شركات النفط على ثبات الأسعار وعدم تعرضها للتقلبات غير الضرورية . كما أن الأعضاء ملزمون بالسعي بكل الطرق المتوافرة لديهم ، لإعادة الأسعار الحالية للمستويات التي كانت سائدة قبل إجراء التخفيضات» (١) إلا أن الشركات رفضت الاعتراف بالمنظمة في بادئ الأمر ، وأعلن ممثلو الإحكارات أنهم لن يدخلوا في مفاوضات إلا مع كل دولة على حدة . وعبر مدير شركة أرامكو عن موقف الشركات العالمية بقوله (نحن لا نعترف بما يسمى بالأوبك) (٢) . وسرعان ما تراجعت هذه الشركات عن موقفها وأصبحت منظمة الأوبك لها الكلمة العليا في تحديد أسعار النفط العالمية .

---

(١) مانع سعيد العتيبة ، «الأوبك والصناعة البترولية» بيروت ، مطابع التجارة والصناعة ، ١٩٧٤ ، ص ٧١ .

(٢) الكس فاسيليف ، «بترول الخليج والقضية العربية» دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص١١٧ .

## المطلب الثاني
## عضوية الأوبك

أنشئت منظمة الأوبك على أثر اجتماع ممثلي حكومات خمس دول هي (الكويت ، والمملكة العربية السعودية ، و إيران ، وفنزويلا ، والعراق) ، وقد وقعت هذه الدول على اتفاقية تأسيس الأوبك في ١٩٦٠ ببغداد ، ولذا ، تعتبر هذه الدول الخمس أعضاء مؤسسين ، وأخذوا لأنفسهم وضعاً ممتازاً يتعلق بطريقة قبول الدول الأخرى المنتجة للنفط ، وإجماع الأعضاء المؤسسين هو شرط أساسي لقبول أي دولة ، وكذلك الدول المؤسسة وحدها هي الممثلة في مجلس الحكام وترك مقعد واحد لمجموع الدول الأعضاء .

وفي عام ١٩٦٢ قرر الأوبك تساوي جميع الأعضاء في الحقوق ولا سيما عند التصويت وأصبح مجلس الحكام الآن مكوناً من ممثلي جميع الدول الأعضاء[١] .

وفي المؤتمر الثامن الاستثنائي الذي عقد في جنيف ١٩٦٥ ، تم تصنيف الأعضاء إلى ثلاثة أنواع (العضو المؤسس ، والعضو كامل العضوية ، والعضو المشارك) :

١- **الأعضاء المؤسسون** : وهذا الوصف ينطبق على خمس دول فقط وهي (الكويت - والسعودية - وإيران - وفنزويلا - والعراق) وهي الدول التي وقعت على نظام إنشاء الأوبك .

٢- **الأعضاء الكاملون** : يسمح النظام الأساسي لمنظمة الأوبك بقبول عضوية أي دولة تكون صادراتها من البترول الصافي مهمة وأساسية ، وتكون مصالحها الأساسية مشتركة إلى حد كبير مع مصالح الدول المؤسسة

---

(١) د . محمد يوسف علوان : النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

للأوبك .

وتقبل تلك الدول عضواً كاملاً في المنظمة إذا وافقت على قبولها أغلبية ثلاثة أرباع باقي الأعضاء ، على أن تشمل هذه الأغلبية جميع أصوات الدول المؤسسة(1) .

وجدير بالذكر أن قاعدة إجماع الدول المؤسسة لقبول عضو جديد حالت بين انضمام كثير من الدول ، ومن أمثلة ذلك استخدام إيران حق الفيتو في قبول البحرين في بادئ الأمر ، بدعوى أن دستورها ينص على أن البحرين جزء من الأراضي الإيرانية(2) .

وقد حصل العديد من الدول على العضوية الكاملة في منظمة الأوبك ، وهي قطر وأندونيسيا وليبيا وأبو ظبي والجزائر ونيجيريا وأكوادور وجابون(3) .

٣- **الأعضاء المشاركون** : وهذا الوصف ينطبق على الدول المنتجة للنفط والتي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من نظام الأوبك ، أي تلك التي لا تشكل صادراتها من النفط مورداً أساسياً ومهماً ، مما يحول دون أن تصبح عضواً كامل العضوية .

وهذه الفئة من الدول يجوز قبولها من قبل المؤتمر كعضو مشارك بشرط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ، بما في ذلك جميع الأعضاء المؤسسين .

---

(١) معنى هذا الشرط أن أي دولة من الدول المؤسسة يمكنها استخدام حق الفيتو من حيث قبول أعضاء جدد ، أي أن معارضة أي دولة مؤسسة تحول دون انضمام دولة جديدة .

(٢) د . علي حافظ منصور ، اقتصاديات البترول ، مذكرة غير منشورة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، بدون تاريخ ، ص ١٠١ .

(٣) انضمت قطر إلى منظمة الأوبك عام ١٩٦١ ، وأندونيسيا عام ١٩٦٢ ، وليبيا عام ١٩٦٢ ، وأبو ظبي عام ١٩٦٧ ، والجزائر عام ١٩٦٩ ، ونيجيريا عام ١٩٧١ ، وأكوادور عام ١٩٧٣ ، وجابون عام ١٩٧٥ .

انظر في ذلك : OPEC Information Booklet March, 1980, P.P. 10-11.

ويقرر النظام الأساسي للمنظمة بأنه يجوز دعوة الدول التي تكتسب صفة عضو مشارك إلى حضور اجتماعات المؤتمر أو مجلس المحافظين أو الاجتماعات الاستشارية ولها الحق في المناقشات دون حق التصويت .

وتقدمت دولتان فقط بطلب الانضمام إلى المنظمة كعضو مشارك وهي أكوادور وجابون عام ١٩٧٣ ، إلا أن المنظمة قررت بعد ذلك تغيير عضويتهما إلى عضوية كاملة .

وقد أجاز النظام الأساسي للمنظمة الانسحاب من العضوية بشرط إخطار المؤتمر مسبقاً ، ويسري مفعول هذا الإخطار في مطلع السنة التقويمية التي تلي تاريخ تسلمه من قبل المؤتمر ، شريطة أن يكون العضو الذي يرغب في الانسحاب قد أوفى بجميع التزاماته المالية .

يتضح مما سبق أن منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ضمت في عضويتها العديد من الدول التي تنتمي إلى كل من آسيا وأفريقا وأمريكا اللاتينية ، إلا أن الدول العربية تمثل العدد الأكبر بين هذه الدول[1] .

## المطلب الثالث
## أجهزة منظمة الأوبك

يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة الأوبك وفقاً لآخر التطورات من أربعة أجهزة رئيسية ، تعمل فيما بينها على نحو يحقق أهداف المنظمة ، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي :

١ - **المؤتمر** : وهو السلطة العليا في المنظمة ، ويتكون من ممثلين عن كل دولة عضو يرأسهم وزير النفط في هذه الدولة ، وينعقد المؤتمر مرتين كل عام على الأقل ، وفي حالات الضرورة يمكن دعوة المؤتمر إلى اجتماع غير عادي بناءً

(١) OPEC. Information Booklet, Op. Cit ,P. 15.

على قرار يصدر من مجلس المحافظين أو من رئيس المجلس وحده ويكتمل النصاب لعقد أي اجتماع بحضور ثلاثة أرباع ممثلي الدول الأعضاء . ويكون لكل عضو صوت واحد فقط ، وتصدر جميع قرارات المؤتمر ، باستثناء القرارات المتعلقة بالأمور الإجرائية ، بالموافقة الإجماعية لجميع الأعضاء .

ويقع على عاتق المؤتمر مسئوليات عديدة أهمها[1] : رسم السياسة العامة للمنظمة وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها ، والبت في طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة وإقرار تعيين أعضاء مجلس المحافظين ورئيس المجلس والسكرتير العام ونائبه ومراقب الحسابات ، والمصادقة على أية تعديلات للنظام الأساسي للمنظمة ، والنظر والبت في ميزانية المنظمة وتقرير مراقب الحسابات ، والنظر في التقارير والتوصيات المقدمة من مجلس المحافظين ، أو إصدار توجيهات إلى هذا المجلس ، وبالجملة فإنه يتولى جميع الشئون التي لا تدخل حسب نصوص النظام في صلاحية أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة ، ويقع مقر منظمة الأوبك في فيينا .

٢- **مجلس المحافظين** : يتكون من ممثلين من الدول الأعضاء يطلق عليهم اسم محافظين ، ولا يكتمل تعيينهم إلا بعد موافقة المؤتمر عليهم ، وينعقد مجلس المحافظين مرتين في العام على الأقل ، ويمكن بشروط خاصة أن يدعو إلى اجتماعات استثنائية ، ويشترط لاكتمال النصاب في اجتماعات المجلس حضور ثلثي المحافظين ، ولكل محافظ صوت واحد فقط ، وتصدر جميع قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات المحافظين الحضور . ومدة تعيين كل محافظ سنتان ، ويترأس مجلس المحافظين رئيس يعينه المؤتمر[2] .

---

(١) OPEC. Information Booklet. "March 1980, Pub. By the secretariat of OPEC vienna, austria.

انظر أيضاً : مانع سعيد العتيبة ، الأوبك والصناعة البترولية ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٢) د . خلاف عبد الجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ، وما بعدها .

ويتولى مجلس المحافظين إدارة شئون المنظمة والإشراف على تنفيذ القرارات التي تصدر من المؤتمر ، ومناقشة التقارير التي يقدمها الأمين العام ، ويقدم التقارير والتوصيات إلى المؤتمر حول شئون المنظمة ، وإعداد ميزانية المنظمة ، ويصادق على تعيين رؤساء أقسام الأمانة العامة المقترحين من الدول الأعضاء أخذاً بتوصيات الأمين العام ، كما يقوم بإعداد جدول الأعمال لكل من دورات المؤتمر بالتعاون مع الأمين العام .

٣- **الأمانة العامة** : وهي جهاز إداري محض يتولى المهام التنفيذية للمنظمة بتوجيه من مجلس المحافظين ، ويمثلها أمين عام ومساعدوه وست دوائر أو أقسام تختص بالشئون الإدارية والاقتصادية والفنية والإحصائية والقانونية والإعلام . ويتم تعيين الأمين العام بواسطة المؤتمر الوزاري للمنظمة ولمدة ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط ، على أن يكون من رعايا الدول الأعضاء والعاملين المرموقين في صناعة النفط .

ويعتبر الأمين العام الممثل الشرعي للمنظمة ، ويكون مسئولاً عن إدارة شئون الأمانة العامة وفقاً لتوجيهات مجلس المحافظين ولنصوص النظام التأسيسي للمنظمة ، ورؤساء الأقسام مسئولون تجاهه عن أقسامهم وبدوره مسئول عن أعمال الأمانة العامة أمام مجلس المحافظين ، ويتولى الأمين العام إعداد التقارير المتعلقة بالموضوعات التي تجب موافقته عليها ويقدمها إلى مجلس الحكام .

وقد نص النظام الأساسي للمنظمة في المادة ٣٢ على أن موظفي الأمانة العامة موظفون دوليون لهم صفة دولية ، وعليه فإنهم لا يتلقون أثناء أدائهم لواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة خارج المنظمة[1] .

---

(١) انظر المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمنظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) .

٤ - **اللجنة الاقتصادية** : وقد أنشئت في نيسان ١٩٦٥ بموجب القرار رقم ٥٠ الصادر عن منظمة الأوبك ، وهي جهاز متخصص ودائم ، ويعمل في إطار الأمانة العامة من الناحيتين الوظيفية والمالية ، ومهمة اللجنة الاقتصادية تتبع وضع أسعار النفط بصورة دائمة ودراسة جميع العوامل الاقتصادية والعوامل الأخرى التي قد تؤثر بشكل أو بآخر في هذه الأسعار . ومن ثم تقوم بجمع المعلومات عن معطيات الاقتصاد البترولي لتقديم المشورة للدول الأعضاء في الأوبك ومن أجل ذلك تقدم للدول الأعضاء تقارير شهرية عن وضع أسعار البترول في العالم .

## المطلب الرابع
## أهداف منظمة الأوبك

لقد أنشئت منظمة الأوبك من قبل الدول المصدرة للبترول كرد فعل على انفراد الشركات باتخاذ قرارات متتالية بتخفيض أسعار البترول ، لذا ، هدفت المنظمة حين إنشائها إلى إعادة الأسعار إلى سابق عهدها قبل التخفيضات التي أقدمت عليها شركات النفط دون استشارة الحكومات المعنية[١] . وقد أوضح قرارها الأول ونظامها الأساسي أهدافها الرئيسية التي تتلخص فيما يلي :

- تنسيق وتوجيه السياسات البترولية للدول الأعضاء ، وتحديد أفضل الوسائل لحماية مصالحها الفردية والجماعية .

- العمل على إيجاد سبل تحقيق الاستقرار لأسعار النفط في السوق العالمية بهدف إزالة ومنع أية تقلبات ضارة لا موجب لها .

---

(١) انظر في ذلك القرار رقم (١-١) من النظام الأساسي لمنظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) .

- مراعاة مصالح الدول المنتجة وضرورة ضمان دخل ثابت لها وتزويد الدول المستهلكة بشكل اقتصادي ومنتظم بالنفط ، وضمان تحقيق عائد مجز لرؤوس الأموال المستثمرة في صناعة النفط .

ومع تطور تركيب سوق البترول والتعديلات الجذرية التي طرأت على العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات العالمية ، تطورت أهداف الأوبك تبعاً لذلك ، وأضافت لأهدافها أهدافاً أخرى تسعى إلى تحقيقها - وقد مهد لذلك نجاح المنظمة في تحقيق الأهداف السابقة التي حددتها منذ نشأتها عام ١٩٦٠ ، وإدراك الدول الأعضاء أهمية الأوبك وفعاليتها ، وتمثلت الأهداف التي برزت تبعاً لذلك فيما يلي[١] .

١- زيادة دخل الدول الأعضاء من البترول ، من خلال مجموعة من الوسائل أهمها : رفع معدل ضريبة الدخل ، وإسقاط نفقات التسويق ، وإيجاد وسيلة مناسبة لعدم تأثر أسعار النفط بأسعار الدولار ومعدلات التضخم .

٢- حث الدول الأعضاء على المشاركة في عقود الامتياز القائمة ، كطريقة تدريجية لزيادة الدخل عن طريق زيادة المشاركة في رأس مال الشركات . بحيث تكون الخطوة الأولى زيادة الدخل تمهيداً للإمساك بزمام قيادة الشركات ذات الامتياز من الداخل وامتلاك حق القرار عن طريق امتلاك أكثر أسهمها[٢] .

---

(١) OPEC. Information booklet, Op. Cit, Opec Chronological levents 1960 - 1979.

(٢) يلاحظ أن منظمة الأوبك اعتباراً من عام ١٩٦٨ أصبحت تصر على حق الدول الأعضاء في ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وعلى حقها في أن تقوم بنفسها باستثمار مواردها الهيدروكربونية بصورة مباشرة وعلى ضرورة إعادة النظر في اتفاقيات الامتياز والحق في الحصول على نسبة معقولة من المشاركة .. إلخ .
انظر في ذلك إعلان السياسة النفطية للبلدان الأعضاء (القرار ١٦- ٩٠ بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٦٨) وقد تحددت أهداف أخرى للمنظمة بموجب قرارها رقم ٣٤- ١٥٥ بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٧٣ .

وقد استطاعت منظمة الأوبك أن تكسب الجولة الثانية ، وعلى أثر هذا النجاح حددت أهداف المرحلة التالية وتمثلت فيما يلي[1] :

- تحديد الأسعار المعلنة وتحديد أسعار السوق ، والبحث في ربط سعر البترول الصافي بسعر كلفة الطاقة البديلة .

- استعادة الثروات البترولية بالحلول محل الشركات ذات الامتياز ، ليس في حقل الاستكشاف والاستخراج فحسب بل بنوع خاص في حقول التكرير والنقل والتسويق . . إلخ .

- تكييف صناعة البترول مع اقتصاد الدول المنتجة بإعطائه دوراً مهماً في الإنماء الاقتصادي للبلدان المنتجة .

وتحولت الأوبك بحق من مجرد نقابة قبل عام ١٩٦٨ هدفها زيادة العوائد النفطية للدول الأعضاء إلى منظمة ذات أهداف سياسية واقتصادية[2] . وقد نجحت الأوبك في تثبيت أسعار النفط خلال المراحل التالية لنشأتها ، كما استطاعت أن تحصل على إلغاء الحسومات وعلى تنفيق الريع وتطبيق مبدأ المشاركة[3] وأصبحت تهتم بالقوة الشرائية للعوائد النفطية والتضخم وبأسعار الصرف ، إلا أن منظمة الأوبك لم تتمكن من انتزاع السيطرة على موضوع أسعار النفط من شركات الكارتل النفطي إلا في عام ١٩٧٣ ، ولكن هذا لا يمنع من الاعتراف بأن المنظمة نجحت في الحيلولة دون إجراء تخفيضات جديدة في

---

(١) د . عبد الحميد الأحدب ، النظام القانوني للبترول ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

(٢) Brigitte Bollecker-Stern et d'aubres, droit economique, editions A. Pedone, Paris, 1977 . P. 48.

(٣) لقد اتخذت الأوبك خلال الفترة من ٧٢ - ١٩٧٤ سلسلة قرارات أدت إلى توزيع جديد لعائدات البترول بين الدول المنتجة والشركات العالمية ، وأصبح التوزيع يميل لصالح الدول المنتجة .

الأسعار المعلنة ، وبالتالي في تجميد هذه الأسعار ومنع تدهورها[1] ، إلا أنها لم تتمكن من رفع هذه الأسعار لأنها جوبهت برد فعل منظم من جانب الشركات التي بادرت إلى زيادة الإنتاج بكميات كبيرة في ليبيا ونيجيريا والجزائر ، وذلك لضمان الاستمرار في إمداد الدول الصناعية المستهلكة بحاجتها من النفط .

(١) من أهم العوامل التي منعت انخفاض أسعار النفط هو العدوان الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ ، بل كان يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع هذه الأسعار لو أن الدول المصدرة قد طالبت ذلك بشكل جماعي ، فقد أغلقت قناة السويس وتوقف تصدير النفط إلى أسواق الاستهلاك خلال الأسابيع الأولى التي أعقبت الحرب مباشرة واضطرت ناقلات النفط العاملة بين الخليج العربي وأوروبا إلى أن تدور حول رأس الرجاء الصالح ، الأمر الذي جعل الرحلة تستغرق ٦٢ يوماً بدلاً من ٣٩ يوماً مما أدى إلى ارتفاع أجور الشحن ولهذه الأسباب مجتمعة فقد زاد الطلب على بترول نصف الكرة الغربي ، وزادت أسعار بترول الولايات المتحدة والكاريبي .
انظر في ذلك : محمد صادق المهدي «تسعير النفط الخام في السوق الدولية والبحث عن معايير عادلة» مؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر ١٩٧٢ ، ص ٣ .

## المبحث الثاني
## نشاط منظمة الأوبك

لقد برز نشاط الأوبك في العديد من المجالات التي تحقق صالح الدول الأعضاء المنتجة للنفط ، وسوف نتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة على النحو التالي :

المطلب الأول : منظمة الأوبك والسيطرة على الأسعار .

المطلب الثاني : منظمة الأوبك والسيطرة على الإنتاج .

المطلب الثالث : منظمة الأوبك والمحافظة على الاحتياطيات النفطية .

### المطلب الأول
### منظمة الأوبك والسيطرة على الأسعار

لقد استطاعت الأوبك أن تحقق سيطرتها على أسعار النفط منذ عام ١٩٧٣ ، فقد لاحظت الدول المصدرة أن الشركات قد خفضت أسعار إعادة الشراء لنفط المشاركة وأصبحت أقل من أسعار السوق بكثير ، كما تبين لها كذلك إخفاق تجربة الأسعار الثابتة ، كما حددت في اتفاقيات طهران وطرابلس ، لأنها لم تراع المرونة اللازمة في الاستجابة لقوى السوق أمام هذه الأوضاع المتردية ، قررت منظمة الأوبك في سبتمبر ١٩٧٣ ، تشكيل لجنة وزارية من دول الخليج للتفاوض مع الشركات ، بهدف تعديل ومراجعة اتفاقيات طهران - طرابلس ولاغوس - وقد فشلت هذه المفاوضات بسبب تعنت الشركات العالمية ، الأمر الذي دفع دول الخليج الست والمجتمعة في الكويت في ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، إلى وقف المفاوضات وإلغاء مبدأ التفاوض حول الأسعار ، وذلك لأول مرة في تاريخ الصناعة النفطية ، ومنذ ذلك الوقت وأسعار النفط تتحدد بموجب قرارات تتخذها منظمة الأوبك ، وقد ساعد على نجاح الأوبك في تنفيذها قراراتها هي أن

توقيتها قد جاء أثناء الحرب العربية ـ الإسرائيلية ١٩٧٣ .

وقد نجحت الدول الأعضاء في الأوبك في الاتفاق على رفع عائدات الحكومات بنسبة ٧٠٪ عن مستوياتها السابقة ، هذا وقد قررت الدول الخليجية رفع أسعار النفط كمرحلة أولى بنسبة ١٧٪ على ضوء السعر الذي باعت بموجبه زيت المشاركة في الأشهر الأخيرة[١] .

وقد تعرضت هذه القرارات في بادئ الأمر إلى اعتراضات شديدة من قبل الشركات النفطية ، إلا أنها قبلت بالأمر الواقع وتعاملت مع الأسعار الجديدة التي قررتها الدولة الخليجية .

وخلال المؤتمر الاستثنائي السابع والثلاثين للأوبك الذي عقد في جنيف في الفترة من ٧-٩ يناير ١٩٧٤ ، تقرر تجميد الأسعار على مستواها طوال الفصل الأول من السنة ، وتقرر التخلي عن العمل بنظام تحديد السعر المعلن للنفط الخام بنسبة ١٤٠٪ من سعر السوق .

وخلال المؤتمر الاستثنائي الحادي والأربعين للأوبك والذي عقد في فيينا في ١٣ سبتمبر ١٩٧٤ ، تقرر الاستمرار في التجميد ، ولكنه في المقابل قرر زيادة العائد الحكومي بنسبة ٥ ,٣٪[٢] .

---

(١) بموجب هذا القرار فقد أصبح السعر المعلن للبرميل الواحد من النفط الخام السعودي الخفيف (٣٤ درجة) ١٩ ,٥ دولار . وارتفع عائد الحكومة تبعاً لذلك من ٧٧٠ ,١ دولار إلى ٠٤٨ ,٣ دولار . أما خام نفط الكويت فقد ارتفع بموجب هذا القرار إلى ٩٠٣ ,٤ دولار للبرميل مقابل ٨٨٤ ,٢ دولار للبرميل في أول أكتوبر ، مما أدى إلى زيادة دخل الحكومة من البرميل الواحد إلى ٩٣٩ ,٢ دولار مقابل ٧١٥ ,١ دولار قبل ذلك . انظر في ذلك عالم النفط ، المجلد السادس ، عدد ١١ ، ٢٧/ ١٠/ ١٩٧٣ .

(٢) وقد أوضح القرار كيفية تحقيق هذه الزيادة على النحو التالي ، زيادة سعر برميل النفط القياس بمقدار ٣٣ سنتا للبرميل ، وزيادة نسبة الربح من ٥ ,١٤٪ إلى ٦٧ ,١٦٪ من السعر المعلن ويحصل الباقي بزيادة نسبة الضريبة من ٢٥٪ إلى ٧٥ ,٦٥٪ وذلك اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٤ .

وخلال المؤتمر الثاني والأربعين للأوبك الذي عقد في فيينا في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ ، تقرر تطبيق نظام السعر الموحد ، أي توحيد سعر النفط للشركات (حصة الشركات + ٤٠٪ مما تشتريه من حصة الحكومة) ، كما تقرر أن يكون عائد الحكومة من برميل النفط القياسي ١٢ ,١٠ دولار مع تجميد الأسعار المعلنة مدة تسعة أشهر قادمة .

وخلال المؤتمر الاستثنائي الخامس والأربعين للأوبك والذي عقد في فيينا في ٢٤ سبتمبر ١٩٧٥ تقررت زيادة أسعار النفط الخام بنسبة ١٠٪ فقط ، على أن يطبق هذا القرار لمدة تسعة أشهر اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٥ .

وعلى الرغم من هذه القرارات المتتالية التي تنطوي على رفع أسعار النفط العالمية ، إلا أن الواقع كان يتجسد في تآكل كبير في العائدات النفطية للأقطار الأعضاء الذي يعزى إلى الارتفاع في المعدل العام للتضخم وهبوط قيمة الدولار ، الأمر الذي كان له آثار سلبية على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وحرصاً على مساعدة الاقتصاد العالمي في تحقيق مزيد من النمو ، ومن أجل دعم الجهود الرامية إلى تقوية الدولار - الأمريكي والحد من اتجاهات التضخم ، فقد جاء المؤتمر الثاني والخمسون المنعقد في أبو ظبي ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ وقرر الاكتفاء بتصحيح سعر النفط جزئياً بنسبة عشرة في المائة كمعدل لعام ١٩٧٩ ، على أن يوزع هذا التصحيح في السعر على مراحل دورية[١] .

إلا أن تطور الأحداث بعد ذلك أدى إلى رفع أسعار النفط مرة أخرى وكان

---

(١) تم الاتفاق على هذه التعديلات الدورية وفقاً لأساس تراكمي على النحو التالي :
أ- ٥٪ اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ .
ب- ٨٠٩ ,٣٪ اعتباراً من أول إبريل ١٩٧٩ .
جـ- ٢٩٤ ,٢٪ اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٩ .
د - ٦٩١ ,٢٪ اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٩ .

أهم هذه الأحداث انخفاض مستويات الإنتاج الإيراني ووقف هذا الإنتاج بعد إضرابات عمال النفط في أكتوبر عام ١٩٧٨ .

رغم هذه الزيادة في أسعار النفط ، إلا أن شركات النفط الكبرى وشركات النفط التجارية في السوق الحرة قامت بالمضاربة في الأسعار ، الأمر الذي انعكس سلباً على الدول المنتجة والمستهلكة على حد سواء عن طريق حصول هذه الشركات على أرباح كبيرة لا مبرر لها ولا تتفق مع أسعار الأوبك .

ومن أجل مناقشة الأوضاع المتردية في سوق أسعار النفط ، انعقد المؤتمر الرابع والخمسون للمنظمة في جنيف ١٩٧٩ ، ودعا المؤتمر الأقطار الصناعية الكبرى المستهلكة لوضع ضوابط على إجمالي طلبها ، سواء للاستهلاك أو التخزين ، وذلك حتى يمكن تجنب الآثار الضارة لوضع السوق . وحذرت شركات النفط من الممارسة غير المسئولية في استغلال ظروف السوق لتحقيق أرباح باهظة .

وقد توصل المؤتمر إلى اتخاذ مجموعة من القرارات تهدف إلى تحقيق الاستقرار في سوق النفط ، وتمثلت هذه القرارات فيما يلي(١) :

١- تعديل سعر نفط الإشارة(٢) إلى مستوى أعلى وهو ١٨ دولاراً للبرميل .

٢- السماح للأقطار الأعضاء أن تضيف إلى أسعار نفطها الخام علاوة سوق مقدارها دولاران للبرميل كحد أعلى فوق الفروق العادية وذلك في حالة كون مثل هذه العلاوة ضرورية بفعل ظروف السوق .

---

(١) النفط والتعاون العربي ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، ١٩٧٩ ، ص ١٧١ .

(٢) سعر الإشارة ويسمى أيضاً نفط القياس أو نفط الأساس وهو عبارة عن النفط الذي يشكل مرجعاً للأوبك في تحديد أسعار النفط ، الذي على ضوء سعره تتحدد أسعار النفط الأخرى ، وهو النفط العربي الخفيف ذو درجة ٣٤ ْ لمحتوى كبريت ١,٧٪ .

٣- عدم تجاوز الأسعار القصوى التي يمكن أن تطلبها الأقطار الأعضاء مبلغ ٢٣,٥ دولاراً للبرميل ، سواء أكان ذلك راجعاً إلى ميزة النوعية والموقع أم علاوات السوق .

بالإضافة إلى ذلك فقد قرر المؤتمر أخذ خطوة إيجابية للحد من الصفقات في السوق الحرة بهدف القضاء على المضاربات .

وتوضح القرارات السابقة مدى تطور سيطرة منظمة الأوبك على اتخاذ القرار بشأن تحديد أسعار النفط العالمي ، بل أكثر من ذلك أصبحت قرارات المؤتمر تحدد مجموع إنتاج كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة .

## المطلب الثاني
## منظمة الأوبك والسيطرة على الإنتاج

ترتبط قرارات تحديد أسعار النفط ، بقرارات تحديد الكميات المنتجة منه ، كل منها يؤثر في الآخر ، ولذلك قامت الأوبك بجهد كبير منذ عام ١٩٦٥ يتمثل في وضع حدود للإنتاج[1] .

فبالإضافة لأهمية برمجة الإنتاج في المساعدة في تثبيت الأسعار ، فهو يهدف أيضاً إلى انتزاع القوة المسيطرة على قرارات الإنتاج من أيدي الشركات الكبرى ، وبالتالي توفير لكل قطر من الأقطار الأعضاء درجة أكبر للتنبؤ بإنتاجه وإيراداته النفطية ومن ثم نفقات الميزانية والتنمية .

وعلى الرغم من أن معدل النمو الإجمالي بالنسبة لنفط الشرق الأوسط مجتمعاً لم يتغير بصورة كبيرة من سنة لأخرى خلال الستينات ، فإن أرقام

(١) أيان سيمور ، الأوبك إدارة تغيير ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، ترجمة : د . عبد الوهاب أمين ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ وما بعدها .

الإنتاج لكل قطر من الأقطار المنتجة قد تقلبت بصورة واسعة - لأسباب غير تجارية في الغالب .

وقد تساءلت المذكرة الإيضاحية للأوبك التي صدرت عام ١٩٦٥ دفاعاً عن برمجة الإنتاج عما إذا كان من المعقول الطلب من الأقطار المنتجة التي يتوقف مستقبلها على الاستخدام المخطط والمنظم للإيرادات من مصدر واحد أن تقف موقف المتفرج تجاه تقلبات عوائدها النفطية التي لا يمكن التكهن بها من سنة لأخرى لا لسبب سوى أن سلطة تغير برامج الإنتاج محصورة بأيدي الشركات العالمية .

وقد جاء مؤتمر الأوبك التاسع المنعقد في طرابلس/ ليبيا في يوليو ١٩٦٥ ، مترجماً هذه الرغبة بإصدار قرار تضمن ما يلي :

كإجراء مرحلي ، بقصد مقاومة التآكل المستمر لأسعار النفط الخام والمنتجات النفطية - ما وصفته «بخطة للإنتاج تدعو إلى زيادات عقلانية في الإنتاج من منظمة الأوبك لمواجهة الزيادات المقدرة في الطلب العالمي»[1] .

وهدفت الأوبك من خلال هذه الجهود إلى أن تثبت مستوى العرض بأقل من الطلب المتوقع أو بتخفيض الإمدادات الكلية للمستهلكين بأية طريقة ، وأيضاً وضع قواعد عادلة في توزيع حصة نمو الطلب بين الأقطار المنتجة .

وقد واجهت هذه المحاولات صعوبات عملية حادة عند محاولة تطبيقها على مستوى عالمي . ومن الطبيعي أن تختلف الظروف العالمية كثيراً عن تلك التي في ولاية تكساس ، حيث طبق هذا النظام في أول الأمر ، وحيث إن نظام التوزيع النسبي الناجح المعتمد على معايير فنية بسيطة ومحددة ومفروضة من

---

(١) محمد حسن طاهر ، الأوبك والأوابك ، في أساسيات صناعة النفط والغاز ، الجزء الثاني ، الدراسات الاقتصادية ، ١٩٧٦ ، ص ١٣٥ .

قبل سلطات الولاية - كان قد بدأ العمل به منذ الثلاثينات - ومن جانب آخر كان من الضروري أن تكون تنبؤات الطلب الإجمالي لفترة الخطة كلها دقيقة إلى حد كبير جداً ، وأن يكون البرنامج بحد ذاته خاضعاً للتعديل الدقيق ليستجيب للظروف المتغيرة وفقاً لتوالي الأحداث .

بالإضافة إلى ذلك ثار التساؤل حول المعايير التي يجب أن تستخدم لتوزيع حصص الزيادة . فاستنباط معادلة لتوزيع نمو الإنتاج بصورة عادلة بين الدول المنتجة يعتبر مهمة غاية في الصعوبة ، نظراً لأن المعايير الفنية (مستويات الانتاجية الحالية والتاريخية ، وحجم الاحتياطات ، والضرورة الإنتاجية في المستقبل ، ومزايا النوعية والموقع . . . إلخ) من بين أمور أخرى - تميل إلى التعارض مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية (السكان والاحتياجات المالية والتنموية ، وأهمية النفط في اقتصاد الدولة . . إلخ) التي يجب أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار[1] .

- في ظل هذه الضغوط والصعوبات وضعت منظمة الأوبك برنامج الإنتاج التجريبي ليطبق في الفترة من أول يوليو ١٩٦٥ إلى أول يونيو ١٩٦٦ ، وقدر الطلب لفترة الخطة بأكثر من الواقع بهامش كبير ، وقد حددت تخصيصات الزيادة حلاً وسطاً غير مستقر بين توقعات شركات النفط (ولو أن شركات النفط لم تتم استشارتها في الواقع مقدماً) وطموحات الحكومات . إلا أن هذه الخطة تعرضت لصعوبات عديدة كان أهمها فقدان الدعم من بعض الأقطار المنتجة التي تتميز بمعدلات نمو مرتفعة ، وكذلك معاداة الشركات صاحبة الامتياز .

---

(١) محمود رشدي ، «تطور سيطرة الدول العربية المنتجة على ثرواتها النفطية» ، في أساسيات صناعة النفط والغاز ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

وقد بدأت حكومتا السعودية وليبيا تحفظات جدية حول البرنامج ، حيث وجدتا أن توقعات الإنتاج التي قامت بها الشركات النفطية الخاصة بهما بالنسبة لفترة الخطة كانت تزيد كثيراً عن حصص الأوبك ، فتخلت كل منهما عن البرنامج . وقررت السعودية موافقتها على الالتزام ببرنامج الأوبك لفترة ستة الأشهر الأولى ، أما التزامها بالنسبة لستة الأشهر الثانية فكان يعتمد على الحصول على زيادة في تخصيص حصتها ، ولما كان ذلك مستبعداً ، أعلنت السعودية في فبراير ١٩٦٦ بأنها لم تعد ملزمة بعد الآن بالبرنامج . وانتقد الشيخ يماني في إعلانه هذا البرنامج لسببين : أولهما أن حصة السعودية كانت منخفضة جداً (زيادة قدرها ٢٥٤,٠٠٠ ب/ ي أو ١٢٪ للسنة ) ، وهي أقل من توقع إنتاج أرامكو ، في حين كانت إيران تستخدم رقم حصتها في الأوبك للضغط على الشركات لزيادة الإنتاج إلى أكثر من توقعاتها الأصلية ، ثانيهما أن برنامج الأوبك لن يكون فعالاً جداً في استقرار الأسعار ما دام مقصوراً على أعضاء الأوبك ، أي استبعاد الأقطار الأخرى المصدرة للنفط ، مثل نيجيريا ، والجزائر وأبو ظبي (حيث كانت هذه الأقطار لم تنضم بعد إلى المنظمة) .

أما عن الوضع في ليبيا فكان إنتاج النفط يتسم بالنمو السريع بتشجيع من النظام الملكي – لم يعد من الممكن تحديده بنسبة الزيادة البالغة ٢٠٪ المخصصة من قبل الأوبك . لذلك صرح وزير النفط الليبي في حينه أن حكومته لن تقبل أي تحديد على إنتاجها وفقاً لبرنامج الأوبك [١] .

وفي إبريل ١٩٦٦ ، تقدمت بعض الدول العربية الأعضاء في الأوبك والتي انخفض نمو انتاجها إلى ما دون تخصيصات الأوبك بدرجة كبيرة ، وبخاصة الكويت والعراق ، بطلب للأوبك يدعو إلى تحسين معدلات النمو هذه إلى مستويات مقبولة خلال عام ١٩٦٦ .

---

(١) روبين اندرياسياني ، الأوبك ، التجربة والمشاكل والآفاق ، مجلة النفط والتنمية ، بغداد ، السنة السادسة ، كانون الثاني ، شباط ١٩٨١ ، ص ٧٤ .

– ونظراً لتعارض برنامج إنتاج الأوبك مع مصالح شركات النفط فقد وقفت موقفاً مضاداً للبرنامج ، مدعية أنه مخالف لشروط اتفاقيات الامتياز ، وادعت بأن هذه الاتفاقيات تمنح الشركات الحق القانوني لإنتاج وتصدير أية كميات من النفط تراها مناسبة ، دون تدخل من الحكومة ، وقد قامت الشركات في عدد من الأقطار المنتجة ، السعودية ، إيران ، ليبيا ، قطر – بتقديم احتجاجات شديدة إلى الحكومات المعنية حول الموضوع .

وعلى أثر هذه المواقف المتضاربة لم تنجح جهود منظمة الأوبك في تمديد البرنامج لسنة أخرى ، فقد تم التخلي عنه بصورة فعلية في منتصف عام ١٩٦٦ . وهكذا انتهت المحاولة التجريبية للأوبك لتنفيذ برنامج رسمي للإنتاج[١] .

– في عام ١٩٧٠ وبناء على طلب من فنزويلا ، وافق مؤتمر الأوبك من حيث المبدأ على تجديد المحاولة لبرمجة الإنتاج لمدة خمس سنوات في هذه المرة ونظراً لعدم إجراء متابعة دقيقة لهذه المحاولة ، تلاشت الفكرة على أثر ارتفاع أسعار النفط في عام ١٩٧١[٢] .

واستمر الوضع على ذلك فترة طويلة من الزمن ، حيث باءت بالفشل بصفة عامة جميع المحاولات لبحث تنظيمات الإنتاج في مؤتمرات الأوبك– من قبل العراق وليبيا ، بالإضافة إلى الأقطار الأخرى – بسبب اعتراض السعودية ، بحجة أن القرارات المتعلقة بمستويات الإنتاج هي من الأمور الخاصة بالسيادة الوطنية ، والتي يجب أن تكون بمنأى عن قرارات الأوبك .

---

(١) يرجع السبب الأساسي لفشل خطة الإنتاج في ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ، إلى أن هذه الخطة قد جاءت قبل أوانها ، إذ لم تكن لأقطار الأوبك في حينه الحنكة الضرورية ، والخبرة والثقة بالنفس لتحقيق مثل هذه المهمة الحساسة فقد كانت لا تزال غير قادرة أو راغبة في تحدي سيادة الشركات في اتخاذ القرارات الخاصة بمستويات الإنتاج كما لم يكن لها الإيمان الراسخ الأساس بالرغبة في تحديد الانتاج .

(٢) أيان سيمور ، الأوبك أداة تغيير ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

إلا أن الأقطار المنتجة للنفط والأعضاء في الأوبك استطاعوا بعد مرور عشر سنوات من المحاولات الأخيرة أن يحققوا نجاحاً فيما يتعلق بتحديد كميات الإنتاج والتصدير ، واكتسبت من خلال التجربة المباشرة فكرة أفضل ، واستطاعت أن تقف في مواجهة الشركات النفطية ، ويمكن إرجاع هذا النجاح إلى الخبرة المتزايدة والدراية بأحوال السوق التي مكنت أقطار الأوبك من تحقيق توزيع عادل نسبياً لتخفيضات الإنتاج التي فرضتها التخفيضات في الطلب على النفط عام ١٩٧٥ والنصف الأول من عام ١٩٧٨ ، على الرغم من أنه لم تكن هناك محاولة لبرمجة الإنتاج[١] .

## المطلب الثالث
## الأوبك والمحافظة على الاحتياطيات النفطية

لقد أدى الإنتاج المتزايد السنوي التراكمي ، إضافة إلى تقلص معدلات اكتشاف احتياطيات جديدة ، إلى انخفاض حاد في احتياطيات الدول أعضاء الأوبك مقارنة بمعدلات الإنتاج[٢] .

وقد كانت الإحصائيات توضح وقتذاك انخفاض معدل الاحتياطيات إلى الإنتاج من مستوى يبلغ ١ :١٣٥ في عام ١٩٥٧ إلى ١ :٤٢ بحلول عام ١٩٧٩ (هذا الانخفاض بالنسبة لست دول في الشرق الأوسط أعضاء في الأوبك) .

حيث كان المعدل بالنسبة للكويت ١ :٧٦ ، وإيران ١ :٥١ ، والسعودية :١ :٤٨ ، والإمارات العربية المتحدة ١ :٢٤ ، وقطر ١ :٢٠ ، أما بالنسبة لبقية أقطار الأوبك ، فإن موقف الاحتياطيات النفطية كان أسوأ بكثير مما هو في الشرق الأوسط .

---

(١) ايان سيمور ، الأوبك ، أداة تغيير ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(٢) تعتبر فنزويلا أول قطر من أمريكا الجنوبية تبني سياسة الحفاظ على الاحتياطيات النفطية ، حيث يرجع ذلك إلى أواخر الخمسينات ، أي قبل بقية أقطار الأوبك بفترة طويلة .

وعلى مستوى دول الأوبك فقد انخفض معدل عمر الاحتياطيات النفطية للأقطار الأعضاء بالنسبة لمعدلات الإنتاج الحالية من قرابة ٧٠سنة في عام ١٩٦٠ إلى أقل من ٤٠ سنة عام ١٩٧٩ .

فإذا كان معدل استنزاف الاحتياطيات النفطية في بعض الأقطار المنتجة غير الأعضاء وخاصة الدول الصناعية يتقدم بمعدل أسرع[١] ، إلا أنه ليس هناك وجه للمقارنة نظراً لاختلاف المراكز النسبية للعالم الصناعي والدول النامية في هذا الخصوص ، فلو نظرنا إلى الدول الصناعية لوجدنا أن استنزاف الاحتياطيات النفطية يؤدي في الوقت ذاته إلى خلق مصادر جديدة للدخل ، أما بالنسبة للأقطار النامية المنتجة للنفط ، فالأمر يختلف نظراً لأن أموال النفط في بعضها تبدد على إنفاق جار ومشروعات عديمة الجدوى .

وقد تنبهت بعض الدول العربية أعضاء الأوبك إلى أهمية المحافظة على الاحتياطيات النفطية باعتبارها أهم الموارد الطبيعية ،فذهبت الكويت وليبيا إلى اتخاذ بعض الخطوات الأولية الخاصة في هذا الصدد خلال عقد السبعينات ، ونهج العديد من حكومات الدول الأخرى الطريق نفسه ليس من أجل الأسباب الاقتصادية التي سبقت الإشارة إليها فحسب بل لأسباب سياسية أيضاً ، نظراً لأن أي سياسة تستهدف المحافظة على الموارد الطبيعية وإطالة عمر الموارد النفطية بما يحقق مصالح الأجيال القادمة ستحظى بتأييد كبير من جانب الرأي العام ، الذي يؤرقه احتمال كابوس يوم نفاد النفط[٢] .

---

(١) يبلغ متوسط معدل الاحتياطيات/ الإنتاج في الولايات المتحدة نحو ٩ سنوات ، وبالنسبة للأقطار المنتجة غير الأعضاء في الأوبك نحو ١٧ سنة .
انظر في ذلك : د . فاضل الحلبي ، مفهوم المحافظة على الموارد الطبيعية في الأقطار الأعضاء في الأوبك ، المنشورة في أوبك ريفيو خريف ١٩٧٩ .

(٢) سمير التنير ، مدخل إلى استراتيجية النفط العربي ، مرجع سابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

وقد كان لهذه الرؤية السابقة أشد الأثر على موقف دول الأوبك من تحديد حجم الإنتاج النفطي ، فبعد أن كان هناك تصارع بين هذه الدول نحو إنتاج وتصدير أكبر قدر ممكن من النفط ، أصبح هناك تروى وتردد متنام لمنتجي النفط للاستمرار في زيادة العرض بمعدلات تفوق أو مماثلة لمعدلات الطلب العالمي المتوقعة ، ومن هذه الحقيقة أدركت الدول الصناعية الكبرى المستهلكة للنفط ضرورة ضغط معدلات الاستهلاك في المدى القصير والبحث عن مصادر بديلة للطاقة في المدى الطويل .

وقد جاءت الكويت في مقدمة الدول التي انتهجت سياسة المحافظة على الاحتياطيات النفطية ، حيث تبنت توجيه الإنتاج في الأجل الطويل حسب معدل الاحتياطيات / الإنتاج البالغ (١٠٠-١) ، وقد استطاعت أن تحقق هذا الهدف بالفعل من خلال تخفيض الحد الأقصى لإنتاجها طويل الأجل في إبريل عام ١٩٨٠ من ٢مليون ب/ ي إلى ٥ , ١مليون ب/ ي (باستثناء المنطقة المحايدة)[١] .

وقد كانت الأوبك دائماً شديدة الحساسية وسريعة الاستجابة لاحتياجات العالم الصناعي من النفط ، فخلال أزمة الإمدادات الإيرانية في عام ١٩٧٨ ، أبدى العديد من الدول المنتجة للنفط استعداده لزيادة إنتاجه النفطي من أجل سداد فجوة الإمدادات وعلى أثر زيادة النفط الإيراني عام ١٩٧٩ ، قامت الأوبك بزيادة الإنتاج بمقدار مليون ب/ ي .

وفي ضوء ما تقدم يجب على الدول أعضاء الأوبك بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة العمل على موازنة الاحتياجات الحاضرة من النفط والمحافظة على الاحتياطيات النفطية لأجيال قادمة .

---

(١) أيان سيمور ، الأوبك : أداة تغيير ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

## المبحث الثالث
## القوة التفاوضية للأوبك في المرحلة الراهنة

تشير دراسات متعددة[1] إلى ضعف القوة التفاوضية لمنتجي النفط بصورة ملحوظة على مدى السنوات العشر الأخيرة (١٩٨٥ - ١٩٩٥) ، ويرجع هذا الضعف بصفة أساسية إلى السياسات التي أعدتها الدول الصناعية الكبرى المستهلكة للنفط بهدف دعم قواها التفاوضية وبهدف ترشيد استخدام الطاقة بصفة عامة وإحلال مصادر بديلة محل النفط بصفة خاصة ، كما يرجع أيضاً إلى التغيرات العميقة في جانب العرض والطلب لسوق النفط العالمي ، وما أصابها من ضعف منذ عام ١٩٨٠ .

ولا شك أن ضعف القوة التفاوضية لمنتجي النفط لابد أن يؤدي إلى انخفاض نصيبهم من الريع النفطي والذي يتحدد توزيعه بين المنتجين والمستهلكين على أساس القوة التفاوضية لكل منهما ، فأسعار المنتجات النفطية في أسواق الدول الصناعية تعبر عن القيمة الحقيقية لهذه الثروة النفطية الناضبة ، ومن المعروف أن أسعار النفط تتضمن قدراً كبيراً من الريع الاقتصادي ممثلاً في الفرق بين أسعار المستهلك النهائي وبين التكلفة الكلية (إنتاج ونقل وتكرير وتسويق) .

ويتوزع الريع النفطي بعد استبعاد جميع التكاليف وأرباح الشركات الوسيطة بين الدول المصدرة (معبراً عن نصيبها بالفرق بين تكلفة الإنتاج وسعر النفط الخام) وبين حكومات الدول المستوردة (معبراً عنه بما تحصل عليه في صورة ضرائب تفرضها على المنتجات النفطية) .

---

(١) انظر في ذلك :د . حسين عبدالله ، مستقبل الطاقة في الوطن العربي مع إشارة خاصة لمصر ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التاسع عشر للاقتصاديين المصريين ، القاهرة ٢١-٢٣ ديسمبر ١٩٩٥ ، ص ٤ وما بعدها .

وتستند حصة الدول المنتجة في مشروعيتها إلى أن النفط يعتبر مصدراً طبيعياً ناضباً ، وما تحصل عليه كنصيب في الريع يعوضها جزئياً عن نضوب تلك الثروة ويعتبر ثمناً لها مستقبلاً عن تكلفة الإنتاج ، ومن ناحية أخرى ، فإن هذا النصيب يساعدها على توفير استثمارات تستخدم في البحث عن حقول جديدة وتنميتها لضمان تلبية احتياجات المستهلكين وقد سبق أن شهدت الولايات المتحدة واقعاً تطبيقياً لذلك عندما كانت الحكومة تمنح الشركات إعفاء ضريبياً عرف «بمسموحات النضوب» وذلك لتشجيعها على تعويض الحقول الناضبة باستكشاف وتنمية حقول جديدة[١] .

وترجع أسباب ضعف القوة التفاوضية لمنتجي النفط إلى عدد من الأسباب أهمها :

**أولاً : ضرائب النفط (ضريبة الكربون) :**

تلجأ الدول الصناعية الكبرى المستوردة للنفط إلى فرض ضرائب باهظة على النفط ومشتقاته ، فمنذ عام ١٩٧٣ وضعت الدول الصناعية الكبرى مخططات متعددة الآجال لإحداث تغيير في موازين القوى في صناعة البترول ، وعلى الأخص في العلاقات المتبادلة مع الشرق الأوسط ، وكذلك منظمة الأوبك سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو العسكري ، بدءاً بتكوين الوكالة الدولية للطاقة عام ١٩٧٤ لخدمة أهداف الدول الصناعية الكبرى ومصالحها ، ومروراً بالبحث عن مصادر بديلة ورخيصة نسبياً لخام النفط وتكوين التكتلات الاقتصادية التي تدعم مصالحها (مثل ميثاق الطاقة الأوروبي - واتفاقية النافتا)[٢] ، وانتهاء باتفاقية الجات والتي تحولت إلى منظمة التجارة العالمية[٣] .

---

(١) د . حسين عبدالله ، مستقبل الطاقة في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص٥ .

(٢) اتفاقية النافتا ، هي اتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا واعضاؤها الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكندا وبدأت عام ١٩٩٥ NAFTA: North American Free Trade Agreement .

(٣) د . خالد سعد زغلول ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصادات الدول العربية ، ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٦ ، ص ١٣٤ .

ويكفي أن نشير إلى المغزى السياسي والاقتصادي لما عرف مؤخراً باسم ضريبة الطاقة (الكربون) حيث لا يمكن إغفال الأهداف غير المعلنة رسمياً والسافرة فعلياً لاتجاهات الدول الغربية قبل الدول النامية ، وعلى وجه الخصوص الوطن العربي .

فتلك الضريبة التي تفرضها الدول الغربية على وارداتها من البترول تحمل في طياتها أبعاداً سياسية بالدرجة الأولى ، فقد أثير ماعرف باسم ضريبة الطاقة لأول مرة منذ ديسمبر ١٩٩١ عندما تقدمت المفوضية الأوروبية للمجلس الوزاري للدول الأوروبية باقتراح يتضمن فرض ضريبة على محتوى الكربون ، مع بدء سريان تلك الضريبة وجبايتها بحلول عام ١٩٩٣ بواقع ثلاثة دولارات على البرميل الخام تزيد بواقع دولار واحد سنوياً حتى يصل إلى عشر دولارات للبرميل عام ٢٠٠٠[١] ، ومن المتوقع أن تؤدي هذه الضريبة إلى خفض إنتاج الأوبك بحوالي ٣ ملايين برميل يومياً بحلول عام ٢٠٠٥ ، وعائداتها النفطية المتراكمة بنحو ٧٥ مليار دولار ، مما سيضر بمصالح الدول المنتجة ويثنيها عن مواصلة استثماراتها لزيادة طاقتها الإنتاجية[٢] .

وقد غلف الهدف الحقيقي لهذه الضريبة بستار بيئي محتواه أنه من

---

(١) د . خالد سعد زغلول ، نحو استراتيجية عربية لمواجهة التحدي الاقتصادي الذي يفرضه مشروع أوروبا الموحدة ١٩٩٣ ، مجلة حقوق جامعة المنوفية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، أكتوبر ١٩٩١ ، ص٢٤٨ ، ٢٥٠ .

(٢) OPEC, The impact of the proposed new carbon and energy taxes.. MEES, 23-30, December 1991.

وتعد ضريبة الكربون غير جائزة في اتفاقية الجات لو تم إدراج سلعة البترول ضمن الاتفاقية باعتبارها معوقة لحركة التجارة الدولية مما يؤكد البعد السياسي للجات والتي تخضع لمخططات مرسومة من قبل الدول الصناعية .

انظر في ذلك : د . خالد سعد زغلول ، الجات والطريق إلى منظمة التجـــارة العالمية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ ، ص ١٩٤ .

الضروري تقييد الاستهلاك من النفط للحد من ثاني أكسيد الكربون لتحاشي ارتفاع درجة الحرارة ، ومن ثم ،فإن على من يلوث البيئة سداد تلك الضريبة .

وقد فرض أمر هذه الضريبة نفسه على المؤتمر الدولي للطاقة الذي عقد في الولايات المتحدة في إبريل ١٩٩٢ ، إلا أن الآراء المعارضة لذلك ترفض صدق الادعاءات بالربط بين خام النفط وارتفاع درجة الحرارة حيث يرى المتخصصون أن ظاهرة تغير المناخ ليست جديدة على كوكب الأرض لأن تاريخها الجيولوجي يوضح دورية حدوث هذه التغيرات نتيجة تغيرات تحدث في كوكب الشمس من فترة لأخرى .

ولذلك يشكك بعض العلماء في الأهداف المعلنة للضريبة وخاصة أن أمريكا الشمالية وروسيا والصين والدول النامية تساهم وحدها بنحو ٨٥٪ من كميات ثاني أكسيد الكربون وتلك الدول لم تحذ حذو الدول الأوروبية في فرض ضريبة الطاقة .

ولهذا ،فإن الرأي الثالث وغير المعلن هو البعد السياسي لتلك الضريبة ، ألا وهو توجيه ضربات شديدة وقاسية للدول العربية ، بحيث تكون عقبة عثرة حقيقية في طريقها للتنمية(١) .

وتصبح الدول العربية في مواجهة تلك التحديات السافرة أمام فرضين ، فإما أن تستسلم للتبعية الاقتصادية ثم السياسية للدول الغربية أو أن تعمل جاهدة على تبني سياسات إيجابية لعل من أهمها الإسراع بإقامة تكتل اقتصادي عربي

---

١- أوضحت التقارير الاقتصادية مؤخراً ، أن دول مجلس التعاون الخليجي ، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية والكويت- في ظل الانخفاض المستمر لأسعار البترول- سوف تخفض ميزانيتها بما لا يقل عن ٢٠٪ مع إيقاف تنفيذ مشروعات تنموية مهمة خلال عام ٩٤/ ١٩٩٥ ، انظر في ذلك : تقرير منظمة العمل العربي ، الصادر عن مكتب العمل العربي ، بالقاهرة عام ١٩٩٤ ، ص٤٢ .

يقوم على تنسيق التكامل بين الدول العربية والاستفادة بالمزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة(١) .

**ثانياً : تناقص حجم الطلب على المنتجات البترولية :**

تشير الإحصائيات(٢) إلى تناقص حجم الطلب العالمي على المنتجات البترولية ويمكن إرجاع ذلك إلى حالة الركود الاقتصادي التي يعاني منها المجتمع الدولي بصفة عامة والدول الصناعية بصفة خاصة ، بالإضافة إلى أن بعض الدول الصناعية الكبرى والمستهلكة كاليابان وأمريكا تحتفظ بمخزون بترولي ضخم ، كما سعى العديد من الدول والشركات البترولية الكبرى للبحث عن مصادر بديلة للنفط أو أسواق رخيصة نسبياً له خاصة بعد انفتاح الكتلة الشيوعية السابقة على العالم ، أما دول أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص فقد سعت بدورها لخفض معدلات الاستهلاك للبترول بفرض ضرائب على المستهلك النهائى(٣) مع توجيه الحصيلة لاستكشاف والبحث عن مصادر بديلة للطاقة .

وعلى صعيد آخر تعمل التكتلات الدولية (مثل اتفاقية النافتا) ضد دول الأوبك بخفض الاعتماد على بترول الأوبك ، فالمعروف أن هذه الاتفاقية تقضي بإقامة أكبر منطقة للتجارة الحرة في العالم تتضمن دولاً ذات وزن مؤثر في قطاع البترول ، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الثانية المنتجة للبترول في العالم إلا أنها أيضاً أكبر دولة مستهلكة له ، ولذلك اتجهت إلى تأمين وارداتها البترولية وتنويع مصادرها وذلك بانفتاح الصناعة البترولية الأمريكية والكندية على المكسيك التي يصل عمر الاحتياطي البترولي بها إلى ٤٨ عاماً في

---

(١) د . خالد سعد زغلول ، نحو استراتيجية عربية ، مرجع ، سابق ، ص ٢٨٨ .

(٢) انظر الجدول رقم ٢ الذي يوضح العرض والطلب على النفط عام ١٩٩٣ .

(٣) انظر الجدول رقم ٣ الذي يوضح معدل الضرائب التي تفرضها الدول المستهلكة على البترول .

حين لا يتجاوز عمر الاحتياطي في أمريكا وكندا ١٠ سنوات ، كما يقدر عمر الغاز الطبيعي بالمكسيك بنحو ٧٢ عام أما في كندا فهو ٢٣ عاماً وفي أمريكا ٩ سنوات وهو ما يعني أن اتفاقية (نافتا) تعني تراجع دول الاتفاقية عن الاعتماد على بترول الشرق الأوسط(١) .

أضف إلى ذلك أن ميثاق الطاقة الأوروبي بشأن صناعة البترول والغاز والطاقة النووية الذي يقضي بإقامة سوق مفتوحة للبترول بين أوروبا الموحدة وجميع الدول الصناعية ، والذي وقع عليه أعضاء ٣٦ دولة من أوروبا وأمريكا واستراليا قد أعطى لدول أوروبا الشرقية والجمهوريات السوفيتية السابقة أولوية لتطوير تكنولوجيا إنتاج البترول والغاز والفحم التي تتوافر فيها بكمية كبيرة لزيادة معدلات إنتاجها وتصديرها لدول أوروبا الغربية وخاصة مع إزالة الحواجز الجمركية مما يجعل من تلك المنطقة مركز ثقل ومنافساً خطراً لبترول الخليج العربي .

فعلى الرغم من انخفاض سعر برميل البترول(٢) ، تشير الإحصائيات إلى أن خلال العشرين عاماً الماضية انخفضت صادرات النفط في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) من ٥٦٠ طناً عام ١٩٧٠ إلى ٤٩٠ طناً عام ١٩٨٠ ثم إلى ٣٩٠ طناً عام ١٩٩٠ أي بمعدل انخفاض سنوي قدره ٨ ,١٪ .

وبالنسبة لكثافة استخدام النفط في المجموعة نفسها خلال هذه الفترات الزمنية نجد أنه انخفض من ٢٩٠طناً إلى ٢٤٠ طناً ثم ١٧٠ طناً أي بمعدل انخفاض سنوي قدره ٢ ,٣٪ رغم ارتفاع حصة الزيت الخام المستهلك من ٤٪ عام ١٩٠٠ إلى ٣ ,٤٠٪ عام ١٩٩٠ .

---

(١) تقرير منظمة العمل العربية ، الصادر عن مكتب العمل العربي بالقاهرة ، مرجع سابق- ص٣٥ .

(٢) انظر الجدول رقم ١ الذي يوضح تطور أسعار البترول الخام في العالم .

بالإضافة إلى ما تقدم هناك أسباب أخرى لانخفاض الطلب الحالي على الطاقة والنفط من أهمها :

أ - اتجاه الدول الصناعية إلى تغيير هيكل الناتج المحلي الإجمالي بسبب التحول من الاعتماد على الصناعات الثقيلة إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات مما يقلل من الاعتماد على الطاقة وبالتالي يقل مقدار الطاقة في كل وحدة من وحدات الناتج المحلي الإجمالي .

ب - انخفاض أسعار النفط[1] التي تعتبر المقياس العام لمصادر الطاقة ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات إحلال الغاز الطبيعي محل الزيت .

ج - اتجاه حكومات الدول المستهلكة لاتباع سياسات مالية تمنع استفادة المستهلكين من انخفاض أسعار النفط ، ويتضح ذلك من اتجاه منحنيات الزيادة والنقص في كل من الضرائب وسعر البرميل من النفط الخام .

وبصفة عام انخفضت أسعار الزيت الخام خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٠ بنسبة ٣٠٪ بينما زادت الضرائب على استهلاك النفط في أوروبا الغربية بنسبة ١٣٢٪ وبالتالي حالت الضرائب دون انتقال أثر الانخفاض في الأسعار إلى المستهلك مما قلل من أثرها في تنشيط الطلب .

**ثالثاً : تزايد جانب العرض :**

هناك شبه اتفاق بين الدول أعضاء الأوبك على عدم خفض سقف الإنتاج

---

(١) هذا التطور في أسعار النفط يفرض على الدول البترولية ضرورة إدخال مواصفات تكنولوجية حديثة على المصافي لمقابلة المتطلبات والمعايير البيئية المفروضة من الدول المستهلكة على المنتجات النفطية أو توجيه الاستثمارات التي كانت ستوجه للنفط نحو القطاعات الإنتاجية الأخرى والابتعاد عن النفط كمصدر رئيسي للدخل .
انظر : د . خالد سعد زغلول ، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة ، مجلة حقوق جامعة المنوفية ، العدد الرابع - السنة الثانية ، أكتوبر ١٩٩٢ ، ص ٣٠ .

الذي يبلغ حالياً ٥٢ ,٢٤ مليون برميل يومياً[١] ، مع الأخذ في الاعتبار زيادة الكميات المطروحة من المنتجات البترولية بالأسواق الدولية من الدول المنتجة للبترول خارج نطاق الأوبك (دول بحر الشمال) .

وفي حالة عودة العراق إلى استئناف صادراته البترولية ، وهو يملك ثاني أكبر مخزون احتياطي من البترول الخام ، سوف يتزايد جانب العرض بشكل كبير .

وتشير الإحصاءات الحالية[٢] إلى أن الإنتاج العالمي المتوقع للبترول عام ١٩٩٤ يقرب من ٦٨مليون طن يومياً ،يخص دول الأوبك منه ٣٨٪ أي بما يعادل ٨٤ ,٢٥ مليون برميل ، وأن الزيادة المتوقعة في الطلب العالمي وقدرها مليون برميل يومياً سوف تمول من خارج الأوبك وخاصة من بترول دول بحر الشمال (بريطانيا/ النرويج)[٣] .

نخلص مما تقدم إلى أنه على الرغم من ضعف القوة التفاوضية للأوبك في المرحلة الراهنة ، إلاأن الأوبك قد قامت وستظل تقوم بقدر لا بأس به من التنسيق خلال المستقبل القريب ، إلا أنه بالنظر إلى المستقبل البعيد نجد أن الأوبك قد تصبح عبئاً اقتصادياً على صغار المنتجين من أعضائها ، مما قد يدفعهم إلى الانسحاب منها ، كما فعلت اكوادور وكما قد تفعل الجابون في الوقت الحالي .

وتشير تطورات الأحداث العالمية إلى تقلص القدرة التصديرية لأغلب الدول المنتجة للنفط مع مرور الوقت ، الأمر الذي يعني وقوع عبء الوفاء

(١) انظر الجدول رقم ٤ الذي يوضح توقعات الوكالة الدولية للطاقة لمستقبل سوق النفط .
(٢) انظر الجدول رقم ٥ الذي يوضح صادرات دول الأوبك النفطية لأمريكا .
(٣) من المتوقع أن يستمر التأثير السلبي على السوق ، لإنتاج حقول نفط بحر الشمال وخاصة على ضوء الزيادة المتوقعة في الربع الأخير من عام ١٩٩٤ حيث يقدر إنتاجها اليومي من هذه المنطقة إلى نحو ٤ ,٥ ملايين برميل .

بنصف احتياجات العالم من النفط على ست دول منها أربع دول عربية خليجية ، ثم إيران التي تعتبر جزء لا يتجزأ من المنطقة ، وتبلغ احتياطيات النفط في تلك المجموعة الخليجية نحو ٦٦٠ مليار برميل أو ما يعادل ثلثي الاحتياطيات العالمية (ولا يدخل في ذلك نحو ٣٠ مليار برميل من احتياطيات ليبيا والجزائر) ، أما فنزويلا فلاتتجاوز احتياطياتها ٦٥ مليار برميل أو نحو ١٠٪ من احتياطيات الخليج ، وإن كانت احتمالاتها النفطية قد تزيد مستقبلاً ، وأيا ماكان من أمر فنزويلا فإنها لاتستطيع ، وليس من مصلحتها ، الخروج على ماتقرره منطقة الخليج من سياسات نفطية[1] .

وبالنسبة للغاز الطبيعي الذي أصبح يحتل الآن مكانة مهمة بين مصادر الطاقة ، نجد أن المنطقة العربية تضم نحو ٢١٪ من الاحتياطيات العالمية ، وإذا أضيفت إليها احتياطيات إيران والتي تبلغ نحو ١٥٪ من تلك الاحتياطيات ، فإن الإجمالي يصل إلى نحو ٣٦٪ وهي نسبة يمكن أن تكون ذات وزن إذا ما قرر منتجو الغاز تنسيق سياساتهم الإنتاجية والتسويقية على النحو الذي يحقق مصالحهم الجماعية والفردية على الصعيد العالمي .

نستنتج من ذلك أن المنطقة العربية ، وخاصة منطقة الخليج العربي ، سوف تمسك بمفاتيح المستقبل بالنسبة لاحتياجات العالم من النفط والغاز الطبيعي ، وأصبح من الضروري على الدول العربية ومنظمة الأوبك التنسيق بين سياستها لكي تحمي مصالحها وتحقق من ثروتها الناضبة ما يؤمن مستقبل شعوبها بعد النضوب والذي سوف تتسارع خطاه إذا مارس العالم عليها ضغطاً للوفاء باحتياجاته[2] .

---

(١) د . حسين عبدالله ، مستقبل الطاقة في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص٦ .
(٢) انظر في ذلك : د . حسين عبدالله ، «نحو سياسة نفطية منسقة عربياً» ، المنشور في فصلية الأوابك ، النفط والتعاون العربي ، صيف١٩٩٢ ، ص ٣٧ .

لا شكَّ أن هذا الواقع الذي تتعايشه الدول العربية الآن يستلزم وجود أداة جماعية ، قوية ومتجانسة ، لكي تحمل تلك المسئولية ، وهذه الأداة توجد بالفعل وهي منظمة الأوابك إلا أنها في حاجة إلى تنشيطها وإعادة بنائها [1] ونرى ضرورة إدراك المنظمة لأهمية الغاز الطبيعي خلال المرحلة القادمة ، والاستعداد بسياسات منسقة في مجال هذا المصدر الجديد للطاقة .

---

(١)جدير بالذكر في هذا الصدد أن منظمة الأوابك تضم مركزاً لدراسات الطاقة كما تضم مركزاً للتدريب النفطي ، ولكن كلا المركزين يكاد يكون معطلاً لأسباب تمويلية وسياسية ، انظر في ذلك د حسين عبدالله ، مستقبل الوطن في الطاقة العربية ، مرجع سابق ، ص ٧ .

## الفصل الثاني
## منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)[1]

إن فكرة إنشاء منظمة بترولية عربية ترجع أساساً إلى رغبة هذه الدول في استغلال مواردها النفطية بالطريقة التي تخدم المصلحة الوطنية والقومية في إطار الظروف السياسية والاقتصادية التي تحيط بها .

وأمام أهمية النفط مصدراً أساسياً للدخل القومي للعديد من الدول العربية المنتجة له ، وإدراك هذه الدول أن هذه الثروة آيلة للنضوب وهي ليست من الثروات التي تتمدد تلقائياً ، ولذلك كان من البديهي أن تتجه هذه الدول نحو تخطيط الاستخدام الرشيد لعائدات البترول بصورة تضمن النمو الاقتصادي لها في الوقت الحاضر وتوفير حياة أفضل للأجيال القادمة .

وبعد نجاح منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) التي أنشئت عام ١٩٦٠ ، في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وأهمها تحقيق قدر من التوازن في العلاقات بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية ، زاد إدراك الدول العربية أنها بتكتلها في إطار منظمة واحدة ، سوف يمكنها من تحقيق العديد من الإنجازات التي كانت تعجز عن تحقيقها من خلال المساومة الفردية[2] ، ونبحث

---

(١) كلمة أوابك عبارة عن الأحرف الأولى من اسم المنظمة باللغة الإنجليزية
Organization of the Arab Petroleum Exporting Countries (O.A.P.E.C)

(٢) د . عادل أمين خاكي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الاقتصاد بجامعة القاهرة عام ١٩٨٠ ، ص ٢١ وما بعدها .
انظر أيضاً : اتفاقيات إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها ، صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الطبعة الثانية ، الكويت ١٩٨٣ .

فيما يلي أهم المسائل المتعلقة بمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) ، في مباحث أربعة على النحو التالي :

**المبحث الأول** : نشأة منظمة الأوابك وعضويتها وأجهزتها وأهدافها .

**المبحث الثاني** : منظمة الأوابك والمشروعات العربية المشتركة .

**المبحث الثالث** : نشاط منظمة الأوابك .

**المبحث الرابع** : العلاقة بين الأوبك والأوابك .

## المبحث الأول
## نشأة منظمة الأوابك وعضويتها وأجهزتها وأهدافها

وسوف نتناول هذا المبحث في مطالب أربعة على النحو التالي (التطور التاريخي لنشأة منظمة الأوابك ، وعضوية الأوابك ، وأجهزة منظمة الأوابك ، أهداف منظمة الأوابك) .

### المطلب الأول
### التطور التاريخي لنشأة منظمة الأوابك

يعتبر إنشاء منظمة الأوابك [1] بمثابة تتويج للجهود العربية التي بذلت في سبيل تحقيق تعاون مشترك فيما بينها ، ففي إطار الجامعة العربية أنشئت عام ١٩٥١ لجنة خبراء النفط العربي ، وأنشيء بعد ذلك مكتب دائم في الأمانة العامة للجامعة ، عرف باسم مكتب البترول في عام ١٩٥٤ ، ثم تطور هذا المكتب إلى إدارة شئون البترول التي أنشئت في عام ١٩٥٩ .

وقد كان لمؤتمر البترول العربي الأول الذي عقد في القاهرة عام ١٩٥٩ الفضل في إبراز أهمية إنشاء تجمع عربي نفطي ، ومن ثم بلورة هذه الفكرة . وصدر قرار إنشاء منظمة عربية للبترول خلال مفاوضات مؤتمر البترول العربي الخامس الذي عقد في القاهرة عام ١٩٦٥ ، وانتهى المؤتمر بتكليف الجمعية المصرية للبترول بإعداد مشروع اتفاقية للمنظمة المقترحة[٢] .

وقد بادرت ثلاثة دول عربية إلى إنشاء منظمة الأوابك هي السعودية

---

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (O.A.P.E.C) ، وهي منظمة ذات طابع عربي صرف .

(٢) Abdul Kader، Maachou, L OAPEC, Organisation international de Cooperation economique et instrument d integration regional, Me Moire pour le D.E.S. de sciences politiques, Univ. de Paris, 1980, P.16.

والكويت وليبيا[1] ، وقد تم إبرام اتفاقية إنشاء المنظمة في بيروت بتاريخ ٩ يناير ١٩٦٨ ، وبعد استكمال الإجراءات الدستورية اجتمع أول مجلس وزراء للمنظمة في ٩ سبتمبر ١٩٦٨ وتلت هذا الاجتماع اجتماعات أخرى عادية واستثنائية اتخذت خلالها مقررات عديدة تهدف إلى وضع الأسس والقواعد اللازمة لكي تنهض المنظمة بالأعباء الملقاة على عاتقها تحقيقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها ، وقد اختيرت دولة الكويت لتكون دولة المقر .

وحرصاً على عدم التعارض بين منظمة الأوبك والأوابك ، فقد تضمنت اتفاقية إنشاء منظمة الأوابك تنظيماً للعلاقة بين المنظمتين ، فقد نصت المادة (٣) منها على أنه «لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أحكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) وعلى وجه الخصوص مايتعلق بحقوق والتزامات أعضاء منظمة (أوبك) تجاهها .

ويلتزم أطراف هذه الاتفاقية بقرارات منظمة (أوبك) المصادق عليها ، وعليهم التمشي بموجبها حتى ولو لم يكونوا أعضاء فيها .

وتتماثل منظمة الأوابك مع جميع المنظمات الدولية الأخرى في الحقوق والواجبات ولكن مع اختلاف الهدف ، فتتمتع المنظمة بشخصية اعتبارية وبأهلية قانونية تخولها القيام في أقليم كل عضو بكل صلاحيات الأشخاص الاعتباريين ويجوز للمنظمة على وجه الخصوص ، أن تحوز الأموال المنقولة والثابتة وأن تتملكها وأن تأتي جميع التصرفات القانونية ، كما لها أن تقاضي باسمها الخاص .

كما تتمتع المنظمة في أقاليم الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة

---

١- جدير بالذكر أن فكرة إنشاء منظمة الأوابك تبلورت أول الأمر في ذهن المملكة العربية السعودية ، فقدمتها مشروعاً باتفاقية إلى كل من الكويت وليبيا في نهاية عام ١٩٦٧ وتناقشت الدول الثلاث في المشروع وقررت إنشاء المنظمة انظر :

Basic Facts about the OAPEC, Published by the Organization, Kuwait, 1967, P.6.

لتحقيق أهدافها وممارسة نشاطها ، وتكون المباني التي تشغلها ذات حصانة (م/ ٤) .

ويجوز للمنظمة أن تعقد اتفاقات مع الأعضاء أو مع بلدان أخرى أو مع اتحاد من الدول أو مع منظمة دولية ، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات إنشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية في صناعة البترول(م/ ٥) .

كما قررت الاتفاقية أن يحكم المسؤولية التعاقدية (للمنظمة) القانون الذي يحكم العقد المبرم ، أما المسؤولية التقصيرية فتحكمها المبادىء العامة المشتركة في قوانين الأعضاء (م/ ٦)[1] .

## المطلب الثاني
## عضوية الأوابك

**أعضاء الأوابك :**

أعضاء المنظمة المؤسسون هم الأطراف الموقعون على هذه الاتفاقية ، وتتمثل في ثلاث دول هي :

(السعودية - الكويت- ليبيا) وقد اشترطت المنظمة للانضمام لعضويتها أن تتوافر في القطر العربي شروطاً ثلاثة تتمثل فيما يلي :

١- أن يكون البترول مصدراً مهماً لدخله القومي .

٢- أن يقبل الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات .

٣- أن يوافق المجلس [2] على انضمامه بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على أن يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء المؤسسين .

---

(١) انظر في ذلك المادة (٤ ,٥ ,٦) من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

(٢) المقصود بالمجلس هنا مجلس الوزراء وهو أهم أجهزة منظمة الأوابك والتي نص عليها في المادة ٨ من اتفاقية إنشاء المنظمة .

وقد حال الشرط الأول بين دخول بعض الدول العربية التي تنتج البترول ولكنه لا يعتبر المصدر الرئيسي والأساسي لدخله القومي كما هو الحال في كل من مصر وسوريا والجزائر وقد قرر مجلس وزراء المنظمة في اجتماع استثنائى عقد في ٢٤ مارس ١٩٧٠ بالإجماع قبول كل من الجزائر وأبو ظبي ودبي(١) وقطر والبحرين كأعضاء في المنظمة على الرغم من أن النفط لايشكل المصدر الرئيسي أو الأساسي في دخلها القومي ، وعلى أثر هذا القرار تم تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية المنظمة الخاصة بالعضوية بحيث أصبح النفط مصدراً مهماً وليس أساسياً أو رئيسياً في الدخل القومي للعضو .

وقد سمح هذا التعديل بانضمام دول عربية أخرى مثل مصر والعراق وسوريا التي انضمت عام ١٩٧٢ ، كما انضمت تونس إلى عضوية المنظمة عام ١٩٨٢ ليصبح عدد الأعضاء في المنظمة إحدى عشرة دولة ، وتتمتع الدول المؤسسة الثلاث بحق الاعتراض على انضمام أي عضو جديد للمنظمة .

وتضم منظمة الأوابك سبعاً من الدول الأعضاء في منظمة الأوبك وهي السعودية والكويت وليبيا والجزائر والعراق وقطر والإمارات ، بينما هناك أربع دول عربية أعضاء في الأوابك وليست أعضاء في الأوبك وهي مصر وسوريا والبحرين وتونس(٢) .

---

(١) جدير بالذكر هنا أن كلاً من أبو ظبي ودبي انسحبتا من المنظمة عام ١٩٧٢ ودخلت مرة ثانية فيها باسم الإمارات العربية المتحدة .

(٢) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .
انظر أيضاً : د . محمد محروس إسماعيل ، الجديد في اقتصاديات البترول والطاقة ، لم يذكر دار النشر ، ١٩٨٦ ، ص ١١٠ .

## المطلب الثالث
## أجهزة منظمة الأوابك

يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة الأوابك من أربعة أجهزة تعمل فيما بينها على نحو يحقق أهداف المنظمة ، وتتمثل الأجهزة في مجلس الوزراء والمكتب التنفيذي والأمانة العامة والهيئة القضائية ، وسوف نتناول كل منها بصورة موجزة :

**أولاً : مجلس الوزراء :**

ويتكون من ممثل واحد عن كل من الأقطار الأعضاء وهو وزير البترول أو من يقابله مستوى في المسئولية عن شئون البترول ، ويجوز أن يرافق الممثل إلى اجتماعات المجلس عدد من المساعدين[1] .

والمجلس هو السلطة العليا في المنظمة وهو الذي يرسم سياستها العامة ويوجه نشاطها ويضع القواعد التي تسير عليها ، ويختص المجلس بما يلي[2] :

أ - البت في طلبات الانضمام للمنظمة والموافقة على دعوة الأقطار المصدرة للبترول لحضور اجتماعاته .

ب - اتخاذ القرارات والتوصيات وإبداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة للمنظمة أو بموقف المنظمة أو موقف عضو معين أو أعضاء معينين فيها حيال موقف أو قضية ما .

ج - اختيار المفوضين وتشكيل اللجان التي تتفاوض باسم المنظمة .

د - إقرار ما تتوصل إليه المنظمة من مشروع اتفاقيات .

هـ - إصدار اللوائح اللازمة وتعديلها .

و - إقرار مشروع الميزانية السنوية للمنظمة والمصادقة على الحساب الختامي .

ز - تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين .

---

(١) انظر المادة (٩) من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .
(٢) انظر المادة (١٠) من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

ح - مراقبة وتوجيه أعمال المكتب التنفيذي والأمانة العامة .

ط - الأمور التي لم ينص صراحة في هذه الاتفاقية أو في اللوائح على اختصاص جهاز آخر بها .

ويجتمع المجلس مرتين على الأقل كل سنة ويجوز أن ينعقد في دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء أو الأمين العام ، ويتولى ممثلو الأقطار الأعضاء رئاسة المجلس بالتناوب حسب الترتيب الأبجدي للأقطار التي يمثلونها[1] وذلك لفترات كل منها سنة واحدة ، وينعقد المجلس في مقر المنظمة ويجوز أن ينعقد في إقليم أي عضو من الأعضاء أو أي بلد آخر إذا مارأى داعياً لذلك[2] .

وبالنسبة لطريقة التصويت داخل المجلس يكون لكل عضو من أعضاء المنظمة صوت واحد ، ويشترط لاكتمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ممثلي ثلاثة أرباع الأعضاء جميعاً على أن يكون من بينهم عضوان مؤسسان على الأقل ، كما تصدر اللوائح عن المجلس وتتخذ القرارات في الأمور الموضوعية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء جميعاً على أن يكون من بينها صوتا عضوين مؤسسين على الأقل[3] ، بينما تتخذ قرارات المجلس في الأمور الإجرائية وتتبنى توصياته ومشوراته بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء جميعاً ، ويحدد المجلس بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء جميعاً ما يعتبر من الأمور الموضوعية أو الإجرائية[4] .ومن خلال الفقرتين الأخيرتين يتضح أن الاتفاقية قد اعترفت للأعضاء المؤسسين بامتيازات لا يتمتع بها الأعضاء المنضمون .

---

(١) التسلسل الأبجدي المعتمد كما يظهر في التقارير السنوية للمنظمة هو كالآتي : دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، الجزائر ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية العراقية ، دولة قطر ، دولة الكويت ، ليبيا ، مصر .

(٢) انظر المادة (١٣) من الاتفاقية .

(٣) انظر المادة (١١) من الاتفاقية .

(٤) انظر المادة (١١) من الاتفاقية .

وقد أوجبت الاتفاقية أن ينص في القرار الملزم لعضو من الأعضاء على تضامن جميع الأعضاء مع العضو المعني وأن يقترن هذا ، إذا طلب العضو المعني ضمانات من المنظمة لدرء ما قد يتعرض له من ضرر وبمساهمة جميع الأعضاء في تحمل عبء الضرر إذا ما تحقق(١) .

**ثانياً : المكتب التنفيذي :**

ويتكون من ممثل واحد عن كل قطر من الأقطار يعينه القطر المعني ويتولى الممثلون رئاسة المكتب وفقاً للترتيب الأبجدي للأقطار الأعضاء وذلك لفترات كل منها مدة سنة واحدة(٢) .

ويختص المكتب بالأمور التالية :

أ - النظر في الشئون المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وممارسة المنظمة لنشاطها واختصاصاتها .

ب - رفع ما يراه من توصيات واقتراحات إلى المجلس بشأن الأمور التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

ج - إقرار نظام موظفي الأمانة وكذا إجراء ما يراه مناسباً من تعديلات عليه وذلك بعد التشاور مع الأمين العام .

د - النظر في مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) ورفعها للمجلس مشفوعة بملاحظات الأمين العام .

هـ - إعداد جدول أعمال المجلس .

و - ما يعهده المجلس إليه من اختصاصات أو مهام أخرى(٣) .

---

(١) انظر المادة (١٢) من الاتفاقية .

(٢) انظر المادة (١٤) من الاتفاقية .

(٣) انظر المادة (١٥) من الاتفاقية .

توضح لنا هذه الاختصاصات أن المكتب التنفيذي جهاز إجرائي يتولى تطبيق الاتفاقية ، كما أنه يأتي في مرتبة تالية لمجلس الوزراء ، ويمثل حلقة الوصل بين مجلس الوزراء والأمانة العامة .

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه قبل كل اجتماع من اجتماعات المجلس في موعد يسمح بإعداد جدول أعمال المجلس[1] وينعقد المكتب في مقر المنظمة بالكويت ويجوز أن ينعقد في إقليم أي قطر من الأقطار الأعضاء أو أي بلد آخر إذا رأى ذلك مناسباً .

وبالنسبة لطريقة التصويت داخل المكتب يكون لكل عضو من الأعضاء في المنظمة صوت واحد فقط ، ويصدر المكتب قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء جميعاً دون أي تمييز بين الدول المؤسسة والدول المنضمة[2] .

**ثالثاً : الأمانة العامة :**

وتتكون من أمين عام يعاونه عدد من الأمناء المساعدين لا يتجاوز عددهم ثلاثة إلى أن يقر المجلس زيادة العدد ، ويشترط في الأمين العام والأمناء المساعدين أن يكونوا من رعايا الأقطار الأعضاء وأن تتوافر فيهم الخبرة الكافية بالشؤون البترولية ، ولا يجوز أن يختار أكثر من اثنين منهم من جنسية واحدة ، ويعين الأمين العام بقرار من المجلس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى[3] ويعين الأمناء المساعدون بقرار من المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى[4] .

---

(١) يتضح من ذلك أن المكتب ينعقد أصلاً مرتين في السنة لأن المجلس ينعقد بهذه التوقيتات .
(٢) انظر الفقرة (أ) من المادة (١١) ، والمادة (١٦) من الاتفاقية .
(٣) وقد تحاشت الاتفاقية المنشئة في موضوع الأمانة العامة الخطأ الذي وقعت به أوبك عندما جعلت مدة ولاية الأمين العام سنة واحدة وبذلك فقدت الأمانة العامة في أوبك عنصر الاستقرار والديمومة .
(٤) انظر المادة (١٨) من الاتفاقية .

ويعتبر الأمين العام الممثل القانوني للمنظمة والناطق الرسمي باسمها في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية وما يصدر بمقتضاها من لوائح وقرارات وتوجيهات ، ويكون الأمين العام مسؤولاً عن مباشرة مهام وواجبات منصبه أمام المجلس .

ويتولى الأمين العام إدارة الأمانة وتوجيهها والإشراف الفعلي على جميع أوجه نشاطها ، وتنفيذ ما يعهد إليه المجلس به من مهام ، وتقوم دوائر ولجان الأمانة بعملها وفقاً لتعليماته وتوجيهاته في حدود الصلاحيات المخولة له .

كما يقوم الأمين العام بأعمال أمين سر المجلس والمكتب أثناء انعقاد أيهما ويجوز أن ينيب عنه أحد الأمناء المساعدين للقيام بأعمال أمانة سر المكتب ويكون مقر الأمانة هو مقر المنظمة الكويت[1] .

والأمين العام والأمناء المساعدون وجميع موظفي الأمانة هم موظفون دوليون يمارسون وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للأقطار الأعضاء في المنظمة ولا يجوز لهم في ممارستهم لواجباتهم أن يطلبوا التعليمات أو أن يقبلوها من أية جهة حكومية أو غير حكومية .

ويتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون في أقاليم أعضاء المنظمة بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ويتمتع باقي موظفي المنظمة بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال[2] .

وتتكون الأمانة العامة من الإدارات واللجان التي تحددها اللوائح ، ويتكون الهيكل الإداري الحالي للأمانة من الإدارات التالية : الإدارة الاقتصادية ، والإدارة القانونية ، والإدارة الفنية ، والإدارة الإدارية والمالية[3] .

---

(١) انظر المادة (١٨ ، ١٩) من الاتفاقية .

(٢)انظر المادة (٢٠) من الاتفاقية .

(٣) تعتبر الإدارة الاقتصادية وحدة متخصصة دائمة مهمتها دراسة أسعار النفط والتوصية بالطرق الكفيلة باستقرارها عند مستويات عادلة كما تقوم الإدارة بكل مايعهد إليها من دراسات متخصصة ، انظر المادة (١٧) من الاتفاقية .

**رابعاً : الهيئة القضائية :**

وهي الجهاز القضائى التابع للمنظمة ، ويتفق الأطراف الموقعون على هذه الاتفاقية على كيفية تشكيل هذا الجهاز في بروتوكول لاحق ، وتتكون الهيئة القضائية من قضاة من الدول الأعضاء الذين يتمتعون بسمعة طيبة ، وتتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المراكز القضائية في بلادهم ، أو يكونون من الفقهاء ذوي السمعة الدولية الطيبة ، ويتم تعيينهم بواسطة مجلس وزراء المنظمة وفقاً للشروط وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الخاص بالهيئة[١] ، ويتمتع قضاة الهيئة بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في أقاليم أعضاء المنظمة[٢] .

**وتختص الهيئة القضائية بنظر المنازعات التالية :**

أ - المنازعات التي تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

ب - المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي .

ج - المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها .

ويجوز بناء على اتفاق أطراف النزاع ، عرض المنازعات التالية على الهيئة القضائية للفصل فيها :

* المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو .

---

(١) انظر المادة (٢٢) من الاتفاقية .

(٢) انظر المادة (٢٥) من الاتفاقية .

* المنازعات التي تنشأ بين أي عضو وبين شركة بترول تابعة لأي عضو آخر .

* المنازعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا ما نص عليه في البند الأول من هذه المادة[1] .

وتحمد الاتفاقية المنشئة للأوابك على إنشاء هيئة قضائية نظراً للحاجة الملحة لتسوية المنازعات المزمنة بين الحكومات أو بين الحكومات والشركات في مجالات متعددة مثل الحدود وتفسير الاتفاقيات وكلها من الأمور التي عكرت صفو العلاقات السياسية لزمن طويل[2] ، وتعتبر أحكام الهيئة نهائية وملزمة وذات حجية على طرفي النزاع ، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية في أقاليم الأعضاء ، وعلى الطرف المعني أن يتقدم بالحكم إلى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقة المقدمة أن تقوم بتنفيذ الحكم .

ويرى بعض الفقهاء ونحن نتفق معهم في أن الهيئة القضائية لمنظمة الأوابك ستكون مماثلة لمحكمة المنظمة الاقتصادية الأوروبية EEC ويقدر أنها تستطيع المساهمة في تطوير القانون (فوق الدول Super National) إلى الحد الذي تكون فيه للهيئة الولاية على المحاكم الوطنية في حسم النزاعات سواء بين الأقطار الأعضاء أو بين قطر والشركات الأجنبية[3] .

---

(١) انظر المادة (٢٣) من الاتفاقية .

(٢) Middle East Consultants. Report No. 26. P. P 3,4.

(٣) Zuhayr Mirdashi- The Community of oil Exporting Countries, Cornell University Press, 1972, P.106.

انظر أيضاً : د . عادل أمين خاكي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص٩٢ .

## المطلب الرابع
## أهداف منظمة الأوابك

جاءت المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة محددة لأهدافها حيث تنص على أن «هدف المنظمة الرئيسي هو تعاون الأعضاء في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول وتحقيق أوثق العلاقات فيما بينهم في هذا المجال وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح أعضائها المشروعة في هذه الصناعة ، منفردين أو مجتمعين ، وتوجيه الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة للمستثمرين في صناعة البترول في أقطار الأعضاء .

ولتحقيق هذا الهدف حدد ميثاق المنظمة السبل الواجب اتباعها وتتمثل فيما يلي :

أ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لأعضائها .

ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوفيق بين الأنظمة المعمول بها في الأقطار الأعضاء إلى الحد الذي يمكن المنظمة من ممارسة نشاطها .

ج - مساعدة الأعضاء على تبادل المعلومات والخبرات وإتاحة فرص التدريب والعمل لمواطني الأعضاء في أقطار الأعضاء التي تتوافر فيها إمكانيات ذلك .

د - تعاون الأعضاء في حل ما يعترضهم من مشكلات في صناعة البترول .

هـ - الإفادة من موارد الأعضاء وإمكانياتهم المشتركة في إنشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط في صناعة البترول التي يقوم بها جميع الأعضاء أو من يرغب منهم في ذلك[1] .

---

(١) انظر المادة (٢) من الاتفاقية المنشئة .
انظر أيضاً : Middle East Economic Consultants Report, No. 26. P.7.

وقررت المادة الخامسة من الاتفاقية المنشئة «أن تعقد اتفاقات مع الأعضاء أو مع بلدان أخرى أو مع اتحاد من الدول أو مع منظمة دولية ، وعلى الخصوص اتفاقيات مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول» ، كما قررت المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية المنشئة ضرورة «تنسيق مواقف الدول الأعضاء في نطاق المنظمة وضرورة التشاور فيما يتخذونه من إجراءات إزاء الأوضاع والظروف الجارية في صناعة البترول»[1] .

ومما تقدم يمكن تقسيم أهداف منظمة الأوابك إلى مجموعتين : الأولى الاختصاصات الإقليمية وتتضمن أهدافاً حرصت الاتفاقية على تحقيقها فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة خدمة لمصالحهم منفردين ومجتمعين ، والثانية الاختصاصات على الصعيد الدولي غير العربي وهي ما تتصل بتحقيق أهداف المنظمة في العلاقات بين الأقطار العربية المصدرة للبترول وجمهور المستهلكين بما في ذلك إقامة الصلات المناسبة مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى[2] .

ونخلص من هذا إلى أن هناك نوعاً من التماثل في أهداف كل من منظمتي الأوبك والأوابك .

(١) انظر المادة (١٩) من الاتفاقية المنشئة .

(٢) د . عادل أمين خاكي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

## المبحث الثاني
## منظمة الأوابك والمشروعات العربية المشتركة

لقد ساهمت منظمة الأوابك في إنشاء العديد من المشروعات العربية المشتركة ، وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

**المطلب الأول** : نشأة المشروعات العربية المشتركة ومبادئها .

**المطلب الثاني** : أنواع المشروعات العربية المشتركة ونشاطها .

### المطلب الأول
### نشأة المشروعات العربية المشتركة ومبادئها

**١ - نشأة المشروعات** :

تعتبر إقامة المشروعات العربية المشتركة فيما بين الأقطار الأعضاء في المنظمة أحد الأهداف الأساسية التي ترمي إليها ، وتعود رغبة الدول العربية إلى إنشاء مشروعات عربية مشتركة في مجال صناعة النفط منذ إنشاء جامعة الدول العربية ، فبعد أن أنشأت جامعة الدول العربية مكتباً دائماً في الأمانة العامة عرف باسم مكتب البترول عام ١٩٥٤ ، قام هذا المكتب بوضع برنامج للعمل في العام التالي على إنشائه متضمناً عدة مهام منها ( . . دراسة الصناعات المتعلقة بالنفط الممكن إنشاؤها ونجاحها في الدول الأعضاء ورسم سياسة الاكتفاء الذاتي فيما يختص بالمشتقات النفطية ) [1] .

---

(١) سيروب استبانيان ، جامعة الدول العربية والنفط ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ١١ ، بغداد ، السنة الأولى ، أغسطس ١٩٧٦ ، ص ١٠٦ .

ثم جاءت بعد ذلك هذه الفكرة نفسها في توصيات لجنة خبراء البترول(١) في العديد من اجتماعاتها لضرورة إنشاء شركات وطنية عربية ومساندة القائمة منها وتدعيمها ، إلا أن هذه الفكرة لم تر النور بسبب المواقف التحفظية لبعض الدول العربية من هذه المشروعات ولأن بعد الأطراف في دول الجامعة أظهر قدراً ضئيلاً من الاهتمام في المجال النفطي(٢) .

وتم إحياء هذه الفكرة بمقتضى الاتفاقية المنشئة لمنظمة الأوابك عام ١٩٦٨ حيث تضمنت المادة الخامسة منها أن «تعقد الاتفاقات مع الأعضاء أو مع بلدان أخرى أو مع اتحاد من الدول أو مع منظمة دولية وعلى الخصوص اتفاقيات إنشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول»(٣) .

ويتضح من نصوص الاتفاقية أن هناك طريقتين لإقامة المشروعات المشتركة :

**الطريقة الأولى** : إنشاء المشروع المشترك مباشرة فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة كلها أو من يرغب منها في ذلك ، وهذا ما أوردته المادة الثانية الفقرة (هـ) منها .

**الطريقة الثانية** : إنشاء المشروع المشترك بين المنظمة من جهة والدول الأعضاء أو الدول الأخرى ، أو اتحاد من الدول أو المنظمات من جهة ثانية ، وهذا ما أوردته المادة الخامسة من الاتفاقية(٤) .

---

(١) في عام ١٩٥٩ أنشئت في جامعة الدول العربية (إدارة شئون البترول) بدلاً من المكتب المذكور ، ودعت هذه الإدارة لجنة من خبراء البترول إلى اجتماعات اتخذت فيها توصيات مهمة في مجال نشاط البترول العربي ، لمزيد من التفاصيل
انظر : هشام الغزي ، صيغ التعاون في المجال النفطي ، مجلة النفط والتعاون العربي - المجلد الثالث - العدد الأول ١٩٧٧ ، ص٣٧ .

(٢) سيروب استيبانيان ، جامعة الدول العربية والنفط ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٣) انظر المادة (٥) من الاتفاقية المنشئة .

(٤) أحمد قسمت الجداوي - الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول - أساسيات صناعة النفط والغاز ، الجزء الثالث ، الدراسات القانونية والإدارية ، الكويت ، ١٩٧٧م ، ص ٦٨ ، ص ٦٩ .

إلا أن الواقع لم يشهد سوى الطريقة الأولى فقط ، والتي تتمثل في إنشاء المشروعات المشتركة مباشرة فيما بين الدول الأعضاء .

وتتخذ هذه المشروعات عادة صيغة المشروعات التجارية بحيث تصبح الأقطار الأعضاء في المنظمة مالكة لأسهم هذه المشروعات ، وعلى الرغم من أنه ليس من الضروري لكل عضو في المنظمة الاشتراك في أي من هذه المشروعات إلا أن العضوية في المنظمة شرط لازم للمساهمة في المشروعات المشتركة .

وقد نجحت المنظمة في إنشاء ستة مشروعات عربية مشتركة منها خمس شركات عملاقة في قطاعات حيوية وهي على التوالي حسب الترتيب الزمني لإنشائها[١] :

١ - الشركة العربية البحرية لنقل البترول تم تأسيسها في ٦/ ١/ ١٩٧٣ ومقرها الكويت .

٢ - الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن وقد تم تأسيسها في ٢٠/ ١١/ ١٩٧٣ ومقرها البحرين .

٣- الشركة العربية للاستثمارات البترولية وقد تم تأسيسها في ٢٢/ ١١/ ١٩٧٥ ومقرها الدمام .

٤ - الشركة العربية للخدمات البترولية وقد تم تأسيسها في ٨/ ١/ ١٩٧٧ ومقرها طرابلس / ليبيا .

٥- معهد النفط العربي للتدريب وقد تم تأسيسه في ٩/ ٥/ ١٩٧٨ ومقره بغداد .

٦- الشركة العربية للاستشارات الهندسية وقد تم تأسيسها في ١٢/ ٧/ ١٩٨١ ومقرها أبو ظبي .

---

(١) د . عادل أمين خاكي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

ويتلخص دور المنظمة في هذا الشأن بتحديد فرص التعاون وإعداد دراسة ما قبل الجدوى ، والجدوى ، وجمع الأطراف المعنية بالمشاركة (لأن المشاركة بالمشروع المشترك ليست إلزامية لكل عضو بالمنظمة) وتحديد رأس المال ، وتسمية مجلس الإدارة الأول ، وعقد الجمعية التأسيسية (مجلس وزراء المنظمة يشكل أول جمعية تأسيسية) .

وبعد ذلك يستقل المشروع المنبثق عن المنظمة وتصبح أموره في يد المساهمين ، ومجلس الإدارة ، وتصبح العلاقة بينه وبين المنظمة محددة ويمكن حصرها في ثلاث علاقات ، فهناك العلاقة بين اتفاقية المنظمة واتفاقيات الشركات المنبثقة عنها ، وهناك العلاقة بين العضوية في المنظمة والمساهمة في تلك الشركات ، وأخيراً العلاقة بين أجهزة المنظمة والشركات المذكورة[1] .

فالعلاقة الأولى ما بين اتفاقية المنظمة واتفاقيات الشركات ، وتتمثل في وحدة الأطراف بمعنى أن الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المنظمة هي في الوقت نفسه أطراف في اتفاقيات كل من الشركات المذكورة ، كما أن إبرام اتفاقيات الشركات قد جاء بغرض تحقيق أهداف المنظمة ، وأخيراً ، إن إبرام اتفاقية الشركات قد جاء (تنفيذاً لنصوص اتفاقية المنظمة) .

أما العلاقة الثانية أي ما بين العضوية في المنظمة والمساهمة في الشركات ، نجد أن صفة العضوية في المنظمة هي شرط لإمكانية المساهمة في الشركة العربية ، ونتيجة لذلك أن انتهاء عضوية الدولة المساهمة في المنظمة يؤدي إلى فقدان هذه الدولة لمساهمتها في تلك الشركات ، وهذا ما جاء صراحة في مختلف الاتفاقيات المنشئة للشركات المنبثقة عن المنظمة ، وعلى سبيل المثال

(١) د . أحمد قسمت الجداوي ، الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، أساسيات صناعة النفط والغاز ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

ما جاء في اتفاقية إنشاء الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن ، واتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية[1] .

والعلاقة الثالثة ، أي العلاقة بين أجهزة المنظمة والشركات المنبثقة عنها ، فلا خلاف على تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية المستقلة والأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها[2] ، وإنما الخلاف حول مدى استقلال هذه الشركات ومدى ارتباطها بالمنظمة التي انبثقت عنها ، فذهب بعضهم إلى أن المنظمة تقوم برقابة أعمال هذه الشركات لدعمها وتوجيهها ، بينما يذهب آخرون إلى أن الشركات مستقلة تماماً عن المنظمة ولا تخضع لرقابتها .

بينما ذهب رأي آخر ونحن نتفق معه إلى أن العلاقة بين أجهزة المنظمة والشركات تقتصر على إطلاع مجلس وزراء المنظمة على تطور أحوالها وعلى نتائج أعمالها ، دون أي تدخل في شؤون الشركات بما يشكل نوعاً من الوصايا من المنظمة[3] .

**٢- المبادىء التي تحكم نشاط الشركات المنبثقة عن المنظمة :**

هناك عدد من المبادىء الأساسية التي تنظم عمل الشركات المنبثقة عن المنظمة وتتمثل هذه المبادىء فيما يلي[4] :

---

(١) حيث نصت المادة (٢٥) من اتفاقية إنشاء الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن والمادة (٢٥) من اتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية على « أن تفقد الدولة العضو مساهمتها في الشركة عند انتهاء عضويتها في المنظمة» .

(٢) مثال ذلك ماجاء في المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن .

(٣) انظر في ذلك : أحمد زكي يماني - تصريحه حول الطبيعة التجارية لهذه المشروعات في :
MEES, 22. : Nov. 1968, P.4 .

كذلك أحمد قسمت الجداوي ، الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٤) د . أحمد قسمت الجداوي ، الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص ٨١ وما بعدها .

١- الاستـــــقلال .
٢- المرونة والفاعلية .
٣- الحماية والدعم .

فيما يتعلق بمبدأ الاستقلال نلاحظ أن جميع الشركات المنبثقة عن المنظمة قامت بموجب اتفاقية منفصلة ، بالإضافة إلى نصوص اتفاقية الشركة العربية للاستثمارات البترولية[١] والشركة العربية للخدمات[٢] إذ قضت بأنه «يكون للشركة استقلال في الإدارة ومباشرة أعمالها» كما جاءت اتفاقيتا الشركتين الأخريين بما يفيد الأخذ بمبدأ الاستقلال بشكل واضح ،كما صرحت الاتفاقيات على النص بتمتعها بالشخصية المستقلة وبذلك تميزت الشركات بكيان قانوني مستقل عن المنظمة من ناحية وعن الدول المساهمة فيها من ناحية أخرى .

ورغبة من الشركات في ضمان استقلالها وعدم خضوعها للتشريعات الداخلية لأي دولة من الدول المساهمة في إنشاء تلك الشركات ، فقد أخذت سائر اتفاقيات الشركات بقاعدة مهمة وهي أن الشركة تخضع أساساً لأحكام الاتفاقية المنشئة لها وتكون هذه الأحكام نافذة حتى ولو تعارضت مع القوانين الداخلية لأي من الدول الأعضاء ، وإذا أغفلت الاتفاقية المنشئة أي حكم فيرجع بذلك إلى المبادىء المشتركة في قوانين الدول الأعضاء في الحدود التي تنسجم فيها هذه المبادى مع مبادىء تلك الاتفاقية[٣] .

وفيما يتعلق بالمبدأ الثاني وهو المرونة والفاعلية ، فقد حرصت الشركات العربية على إحاطة نشاطها بسياج من المرونة والفاعلية ، وعدم الخضوع إلى القيود الروتينية الحكومية في إدارة نشاطها ويتضح ذلك من نصوص الاتفاقيات

(١) انظر المادة (٧) من اتفاقية الشركة العربية للاستثمارات البترولية .
(٢) انظر المادة (٩) من اتفاقية الشركة العربية للخدمات .
(٣) د . عادل أمين خاكي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ص٢٥٩ ,٢٦٠ .

المنشئة التي أتاحت ممارسة العديد من الأنشطة والعمليات غير المنصوص عليها ، كما اتجهت الاتفاقيات المنشئة للشركات إلى التوفيق بين مفاهيم القطاع العام والقطاع الخاص ، حيث نصت اتفاقيات الشركات على أنها تعمل على أساس تجاري وبقصد الكسب ، الأمر الذي يفرض عليها ضرورة التوفيق بين الأهداف العامة للدولة والأهداف التجارية .

وفيما يتعلق بالمبدأ الثالث وهو الحماية والدعم ، فقد تضمنت اتفاقيات الشركات نصوصاً تلزم الدول الأعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة أو أموالها أو تأميمها وبإعفاء الشركات من القيود المتعلقة بالاستيراد ، وهذا هو مضمون الحماية .

ومن جانب آخر تتمثل أوجه الدعم في مجموعة الإعفاءات والتسهيلات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الشركات العربية دعماً لنشاطها وتوفيراً للظروف المناسبة التي تسمح بانطلاقها في هذا النشاط .

## المطلب الثاني
## أنواع المشروعات العربية المشتركة ونشاطها

لقد أنشئت حتى الآن ستة مشروعات عربية مشتركة ، وسوف نتعرف على هذه المشروعات وأهم الإنجازات التي حققتها وفقاً للتسلسل الزمني لنشأتها :

**أولاً : الشركة العربية البحرية لنقل البترول :**

تعتبر الشركة العربية البحرية لنقل البترول أول شركة منبثقة عن المنظمة ، وتم تأسيسها في ٦/ ١/ ١٩٧٣ ومقرها الكويت(١) .

وتتلخص أهداف هذه الشركة في القيام بجميع عمليات النقل البحري للمواد الهيدروكربونية وكذلك القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية وجميع وجوه النشاطات الأخرى التي تساعدها على تحقيق أغراضها ، وقد جاء هذا الهدف لسد فراغ في قطاع نقل النفط ومواجهة الاحتكار الأجنبي الذي كان مهيمناً عليه .

وقد اتفق على تأسيسها كشركة مشتركة لعدم وجود إمكانات لإقامة شركات نقل قطرية مستقلة ، لأن الدول الأعضاء في أواخر الستينات وأوائل السبعينات ، لم تكن لديها الموارد المالية الكافية ، حتى النفط لم يكن ملكاً لها لتقيم مثل هذا النوع من الشركات ، وتمتلك هذه الشركة خمس ناقلات ، منها ثلاث للنفط وناقلتان للغاز المسيل(٢) .

واستطاعت الشركة حتى الآن تحقيق إنجازات ملحوظة بتكوينها أسطولاً

---

(١) د . علي أحمد عتيقه ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠ .

(٢) كان لديها في البداية عشر ناقلات ، ثمان منها للنفط وناقلتان للغاز المسيل ، ثم بيع خمس منها بسبب ظروف السوق الصعبة .

انظر في ذلك : د . علي أحمد عتيقه ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٣ .

من الناقلات العربية تبلغ حمولتها ٢,٣ مليون طن ، كما ساهمت في تعريب الوظيفة الفنية المتخصصة في صناعة النقل البحري من خلال إيفاد ٢٢٨ طالباً عربياً للدراسة على حسابها في الأكاديمية البحرية العربية البريطانية ، ويعمل الآن بعضهم في الشركة ، والبعض الآخر في شركات وطنية للنقل البحري[١] .

ولم تكن الظروف مواتية أمام هذه الشركة ، فقد واجهت صعاباً ومشكلات عديدة في مجال تشغيل ناقلاتها بسبب عدم اهتمام الدول المالكة للشركة بتشغيل ناقلاتها ، وعدم التوازن بين العرض والطلب في سوق النقل ، حيث إنها شرعت بمزاولة نشاطها في ظروف غير مواتية تميزت بظهور أزمة صناعة النقل العالمية ، التي سببتها عوامل كثيرة تتمثل في تصحيح أسعار النفط في عام ١٩٧٣ ، وإعادة فتح قناة السويس ، والتوسع في استخدام الأنابيب لنقل النفط واكتشاف مصادر للنفط في مناطق قريبة من الدول المستهلكة التي أخذت تنتهج سياسات عديدة تهدف إلى تحسين كفاءة استهلاك الوقود والحفاظ على الطاقة والتحول إلى مصادر غير نفطية من فحم وغاز وطاقة نووية وغيرها ، وقد أدت هذه العوامل - كما هو معروف - إلى خفض حجم النفط المصدر في العالم وظهور فائض في طاقة الناقلات المبنية ، وتلك التي يجري بناؤها بسبب التفاؤل الذي كان سائداً في سوق النقل في أواخر الستينات وأوائل السبعينات ، ونتيجة لذلك أخذت شركات الناقلات ، تعاني من ارتفاع تكاليف التشغيل بالنسبة لأجور الشحن والركود في السوق ، بالإضافة إلى العديد من المشكلات الأخرى ، ولم تشأ الدول المالكة أن تعطيها حماية من حيث أفضلية النقل ، ولهذا بقيت تبحث عن مصادر لتشغيل ناقلاتها في السوق الحرة ، بينما كان يتم نقل نفوط الأقطار الأعضاء في ناقلات أجنبية .

---

(١) د . علي أحمد عتيقة ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .

ونظراً لأهمية الشركة العربية البحرية لنقل البترول وحيويتها للدول العربية ، يلزم حل مشكلاتها من خلال دعمها مالياً من الدول الأعضاء وأن توجه الدول العربية جهودها بصورة منسقة نحو اتباع سياسات من شأنها استثمار وتشغيل أساطيلها وأسطول الشركة بشكل يجعل نشاطها مثمراً في صناعة النفط .

**ثانياً : الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (اسرى) :**

تأسست الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن في ١/ ١٢/ ١٩٧٤ ومقرها البحرين ، وينحصر الهدف من وراء تأسيس هذه الشركة في القيام بجميع عمليات بناء وإصلاح وصيانة مختلف أنواع السفن والناقلات ووسائل النقل البحري المتعلقة بالمواد الهيدروكربونية وغيرها والتي تملكها الدول العربية وغير العربية[١] ، وشراء وإيجار واستئجار المعدات والمهمات والبنايات ووسائل النقل من برية وبحرية وجوية اللازمة لعملياتها .

وتعتبر هذه الشركة من الشركات العربية الناجحة ذات الإنجازات الملحوظة ، فقد تمكنت من تشييد حوض جاف استطاع إصلاح ٧٠٠ سفينة خلال الفترة من ١٩٧٧-١٩٨٥ بلغ مجموع حمولتها أكثر من ١٠٠ مليون طن ساكن ، وقد ضربت الشركة رقماً قياسياً في نسبة تشغيل الحوض ، حيث تراوحت هذه النسبة خلال السنوات التسع السابقة ما بين ٨٠ ,٩٥٪ ، كما ظلت الشركة لسنين عديدة تتصدر جميع الأحواض العالمية في عدد ناقلات النفط العملاقة التي تصلها كل عام ، كما ساهمت الشركة في مجال التشغيل ، حيث تمكنت منذ بدء تأسيسها وحتى عام ١٩٨١ من إصلاح وصيانة ٤٥٠ سفينة من مختلف الجنسيات ، ٥٠٪ منها تقريباً ناقلات نفط عملاقة ، بالإضافة إلى ذلك

---

(١) انظر المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة العربية لبناء وإصلاح السفن .
وأيضاً : د . علي أحمد عتيقه ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص١٨٠ ، ص٥٥٦ .

فقد ساهمت الشركة في تكوين فريق كبير من الشباب البحريني والعربي بفضل برامج التدريب المكثفة التي تنظمها في شتى المجالات الفنية والإدارية والتسويقية ، وتستخدم الشركة الآن نحو ١٢٥٠ موظفاً ، تبلغ نسبة الأيدي العربية منها ٦٥٪ . ومع كل هذه الإنجازات ، فإن الشركة تتعرض الآن لمشكلات تشغيلية نتيجة انخفاض أعمال الأحواض الجافة ونجاحه في منطقة الخليج العربي لأسباب كثيرة من أهمها تدهور أوضاع سوق الناقلات الضخمة ومحدودية عدد الناقلات العربية (التي لاتغطي أكثر من ٢٥٪ من طاقة الحوض) ومنافسة الأحواض الأجنبية على أعمال قليلة محدودة ، ونظراً لأهمية الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن في مجال صناعة النفط يلزم حل مشكلاتها من خلال دعمها مالياً لإعانتها على مواجهة مشكلات السوق ، وهذا ما تقوم به الدول الأعضاء في الوقت الحاضر[١] .

فقد أصبح الدعم ظاهرة عامة في أغلب دول العالم ، حيث تقدمه الدول المختلفة للأحواض الجافة ، وعلى سبيل المثال بلغت قيمة الدعم الذي قدمته السوق الأوروبية المشتركة للأحواض الجافة في دولها الأعضاء مبلغ وقدره ٢٠٠٠ مليون دولار في عام واحد فقط[٢] .

**ثالثاً : الشركة العربية للاستثمارات البترولية (أبيكورب) :**

تأسست الشركة العربية للاستثمارات البترولية في ٢٣/ ١١/ ١٩٧٥ ،

---

(١) د . علي أحمد عتيقه ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٢) جدير بالذكر أن الدول الأعضاء تفضل الاقتراض من الشركة وعدم إعطائها حق المساهمة في مشروعاتها الصناعية ، والدولة العضو الأولى التي أجازت للشركة المساهمة في مشروعاتها هي دولة البحرين التي سمحت لها بالمساهمة في مشروع (باناغاز) ، كما أجازت لها بعض الدول غير الأعضاء كالأردن حيث إن لهذه الشركة وبقية الشركات المنبثقة عن المنظمة اهتمامات أيضاً خارج الدول الأعضاء ، وهذه الظاهرة تحد من أعمال الشركة ، وحلها يجب أن يتم من خلال دفاع مجالس إدارتها المستمر عن الأهداف القومية المحددة في اتفاقيات ومواثيق هذه المشروعات .
انظر في ذلك : د . أحمد علي عتيقه ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص١٨٢ وما بعدها .

ومقرها الدمام ، وحددت أهدافها بالمساهمة في تمويل المشروعات والصناعات النفطية وأوجه النشاط المتفرعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لها ، وللشركة على سبيل المثال صلاحيات واسعة في المساهمة أو إنشاء الشركة المتخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراضها وفي الإقراض والاقتراض وإصدار السندات وتوظيف الأموال وإصدار وضمان وتصريف الأوراق المالية . . إلخ[1] .

وقد واجهت الشركة العربية للاستثمارات البترولية معوقات وصعوبات لا يمكن حلها على مستوى إدارات الشركات الاستثمارية ، لأنها ترتبط بالقرارات السياسية وتتأثر بمناخها ، ولذلك فإن تجسيد العمل العربي المشترك ، وإيجاد قاعدة صناعية عربية مشتركة تساهم فيها الدول العربية عن طريق الشركات الاستثمارية المتخصصة ، بالإضافة إلى مساهمتها المباشرة فيها ، يعتبر أحد العوامل لتذليل هذه الصعوبات .

**رابعاً : الشركة العربية للخدمات البترولية :**

تأسست الشركة العربية للخدمات البترولية في ٧/ ١/ ١٩٧٧ ومقرها ليبيا ، وتهدف إلى القيام بالخدمات البترولية من خلال إنشاء شركات متخصصة من فرع واحد أو أكثر من فرع لتقديم الخدمات البترولية .

وقد استطاعت هذه الشركة أن تقتحم مجالاً كان حكراً على شركات النفط الكبرى مدة طويلة من الزمن وبعيداً كل البعد عن الدول العربية النفطية ، ولا تعرف هذه الدول تقنياته ولا تمارس أبسط عملياته وأعماله .

هذا ، وقد نجحت الشركة في تحقيق العديد من أهدافها ، فقد قامت ببناء

---

(١) الشركة العربية للاستثمارات البترولية (ابيكورب) «المشروعات العربية المشتركة في الاستثمارات البترولية ودورها في تعزيز الاقتصاد العربي» ، مجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد الحادي والعشرين ، العدد ٧٤ ، ١٩٩٥ ، ص ٨١ ، ٨٢ .

خبرات عربية لها أهميتها في أعمال الخدمات البترولية ، كما أنها ساهمت في إنشاء مشروعات عربية مشتركة ذات أهمية كبرى كان أولها الشركة العربية للحفر وصيانة الآبار بالمشاركة مع الشركة العربية للاستثمارات البترولية ، وشركة سانتافي[1] ، كذلك أسست الشركة العربية للجس الكهربائى بالبصرة وتمتلكها الشركة العربية للخدمات البترولية بالكامل .

كما نجحت في تأسيس الشركة العربية لخدمات الاستكشاف الجيوفيزيائي في ليبيا تساهم فيها كل من الشركة العربية للخدمات البترولية ، والشركة العربية للاستثمارات البترولية والمؤسسة الوطنية للنفط بالجماهيرية ، وشركة جيوسورس المتحدة .

وكذلك تعمل الشركة بكل جد ونشاط لإقامة شركة فرعية أخرى في المسح السيزمي (الزلزالي) والصيانة ، وتحميص الآبار النفطية والتسميت . ومن المتوقع أن تظهر الشركة العربية للتسميت قريباً حيث إنها في طور الإنشاء ووقع الاختيار على الجزائر مقراً لها[2] .

وتواجه الشركة العديد من الصعوبات أهمها عدم حصولها على العمل اللازم والكافي خارج مقرها ، بما ينمي خبراتها ويمكنها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها .

وتواجه الشركة كذلك مشكلة تتعلق بالازدواج الضريبي بالنسبة للشريك الأجنبي ، في حالة الشركات المتخصصة المنبثقة عنها بوصفها شركة قابضة

---

(١) د . أحمد قسمت الجداوي ، الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(٢) د . علي أحمد عتيقة ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص١٨٣ .

انظر أيضاً : د . أحمد قسمت الجداوي ، الشركة العربية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

تعمل على إنشاء شركات متخصصة في الأقطار الأعضاء بالمشاركة مع شركات أجنبية - ويمكن التغلب على مثل هذه الصعوبات من خلال الدعاية والإعلان لجذب عملاء من جميع الدول وإبرام الاتفاقيات الدولية لوضع القواعد اللازمة لمنع الازدواج الضريبي .

**خامساً : معهد النفط العربي للتدريب :**

تم تأسيس معهد النفط العربي للتدريب في ٩/ ٥/ ١٩٧٨ ومقره بغداد ، وتحددت أهدافه على أن يتولى المهام والمسؤوليات التالية :

أ - تكوين وإعداد المدربين والمستويات القيادية العربية في القطاعات النفطية وتنمية القدرات المتوافرة منها وتمكينها من أحدث الأساليب التعليمية والتدريبية .

ب - القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأساليب الحديثة في التنظيم الصناعي ومنهجية وأساليب التعليم والتدريب ومشكلات القوى العاملة الفنية والكفاية الإنتاجية للعناصر البشرية اللازمة للمشروعات العربية النفطية .

جـ - إحداث نظام مركزي للمعلومات والتوثيق على مستوى الدول الأعضاء وذلك لخدمة الأبحاث والدراسات الخاصة بالقوى العاملة في الصناعات النفطية وتطوير المعرفة والتكنولوجية في مجالات التعليم والتدريب والإدارة الصناعية .

ويتولى المعهد هذه المهام والمسؤوليات مستهدفاً المساهمة بدور فعال في تحقيق الترابط بين معاهد ومراكز التدريب القطرية في الدول الأعضاء وعلى النحو الذي يحقق التناسق وتبادل الخبرات فيما بينها[1] .

---

(١) انظر المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١/ ٢٠ بإنشاء معهد النفط العربي للتدريب ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

ويلحق المعهد بالمنظمة وتطبق بشأنه جميع الحقوق والالتزامات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة إزاء الأقطار الأعضاء والغير فيما لم يرد فيه نص بشأن هذا القرار وذلك في حدود تحقيق أغراضه .

ويتمتع المعهد بالأهلية القانونية وذلك في الحدود التي تلزم لتحقيق أغراضه(١) ، كما تتمتع جميع الأقطار الأعضاء في المنظمة بحق المساهمة في المعهد على أساس المساواة فيما بينها (٢) .

وقد واجه معهد النفط العربي للتدريب بعض الصعوبات تتمثل في قلة الكوادر المتخصصة في تقنيات وأساليب التدريب بالإضافة إلى بعض الصعوبات الإدارية مثل تأخير الترشيحات بالنسبة للمشتركين من بعض الدول العربية ، وصعوبة حصول منتسبي المعهد والمشاركين في فعالياته على تأشيرات الدخول لبعض الأقطار العربية ، وتأخر بعض الدول الأعضاء عن تسديد اشتراكاتها .

وعلى الرغم من هذه الصعوبات ، إلا أن معهد النفط العربي قد حقق إنجازات كبيرة تمثلت في عقد العديد من الدورات التدريبية ، تناولت قضايا التدريب في المجال النفطي والتوثيق .

**سادساً : الشركة العربية للاستشارات الهندسية :**

تأسست الشركة العربية للاستشارات الهندسية في ١٢/ ٧/ ١٩٨١ ومقرها أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً ومكاتب لها داخل وخارج دولة المقر(٣) .

---

(١) انظر المادة رقم ٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ١/ ٢٠ بإنشاء معهد النفط العربي للتدريب .
(٢) انظر المادة رقم ٤ من القرار السابق .
(٣) انظر المادة رقم ٣ من النظام الأساسي للشركة العربية للاستشارات الهندسية .

وحددت أهدافها بالقيام بأعمال الاستشارات الهندسية والدراسات والتصاميم وأعمال الإدارة والإشراف الخاص بإنشاء وتنفيذ المشروعات في مجالات صناعة النفط والغاز والبتروكيماويات ، وتشمل هذه الأعمال تقديم الخدمات المكتبية والميدانية في جميع مراحل المشروع كدراسة الجدوى الاقتصادية وإعداد التصاميم الهندسية والتعاقد وشراء وتوريد المعدات وبناء المشروع وتركيب المعدات والتنفيذ والإشراف على بدء تشغيل المشروع وإنتاجه ، والخدمات اللاحقة الضرورية لاستمرار عمل المشروع بدرجة عالية الكفاءة .

ويتم أداء هذه الخدمات سواء بشكل مباشر من الشركة أو الإشراف على أدائها من جانب شركات أخرى ممثلة في ذلك مصلحة مالك المشروع(1) .

ولتوسيع دائرة التعاون بين الأقطار العربية ، سمحت الاتفاقية المنشئة للشركة بأن تساهم في الشركات العربية المسجلة في الدول الأعضاء والتي تتفق أغراضها مع أغراض الشركة بأي نسبة من رأس المال يقررها مجلس إدارتها . أما بالنسبة لمساهمتها في الشركات الأخرى فيشترط أن تتشابه أغراضها مع أغراض تلك الشركة ، ولا تقل حصتها في تلك المشاركة عن ٥١٪ من رأس المال(2) .

وتعتبر هذه الشركة بحق من أكثر الشركات أهمية ، نظراً لأنها تقدم خدمات استشارية في مجال الهندسة في صناعة النفط والغاز ابتداء من دراسات الجدوى إلى التصاميم والإشراف على المشروعات .

وقد استطاعت هذه الشركة أن تحقق إنجازات عظيمة ، فقد تمكنت خلال أربع سنوات من إنشائها أن تنفذ قرابة أربعين مشروعاً تمثل نحو ٧٠٠ ألف

(1) انظر المادة رقم ١ من النظام الأساسي للشركة العربية للاستشارات الهندسية .
(2) انظر المادة رقم ٢ من النظام الأساسي للشركة العربية للاستشارات الهندسية .

ساعة/ عمل في مجالات الاستشارات والأعمال الهندسية الدقيقة ، تم الحصول عليها بموجب عقود تنافسية(١) .

وقد واجهت هذه الشركة بعض الصعوبات تمثلت في عدم تمكنها من الحصول على ضمان حد أدنى من العمل من قبل مساهميها ، وهو الشرط الأساسي لاستمرار بقائها ، إلا أن هذه المشكلة قد عانت منها باقي الشركات العربية الأخرى .

* * *

نخلص مما تقدم إلى أن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) تمثل صيغة ناجحة في مجال التعاون الاقتصادي النفطي وقد استطاعت خلال السنوات السابقة أن تحقق إنجازات عظيمة ، فقد عملت على جذب الدول الأعضاء إلى بعض مجالات الهيدروكربونات وتحقيق التعاون المشترك فيما بينها من خلال عدد من السياسات تمثلت فيما يلي :

١- التعاون مع مؤسسات العمل الاقتصادي العربي المشترك المتمثل في المنظمات العربية ، وذلك من خلال التنسيق معها وإقامة نشاطات مشتركة في شتى المجالات ، كالمؤتمرات والندوات وإعداد الدراسات .

٢- توسيع عضوية مؤتمر الطاقة العربي بحيث يشمل كل الدول العربية ، وإقامة جسور من التعاون والارتباط مع الدول العربية غير النفطية في شتى قضايا الطاقة التي تشكل عموماً مجالاً ذا طبيعة خاصة ، سيزيد الاهتمام به في السنوات المقبلة زيادة كبيرة ، بالإضافة إلى ما حققته المنظمة من إنجازات تمثلت في إنشاء المشروعات العربية وإيجاد صيغة للعمل الاقتصادي العربي المشترك من خلال :

---

(١) د . علي أحمد عتيقه ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص٥٦٠ .

أ - السماح للدول العربية غير النفطية في المشاركة في إنشاء المشروعات المشتركة المنبثقة عن شركات الأوابك .

ب - اتساع أهدافها لتشمل الدول العربية كلها ، ويتضح ذلك من مساهمات الشركة العربية للاستثمارات البترولية في مشروعات عربية مشتركة قائمة خارج الأقطار الأعضاء ، وكذلك قيامها بإدارة وتدبير قروض لدول عربية غير نفطية .

جـ - امتداد نشاط المنظمة إلى مجالات أخرى خارج القطاع النفطي ، ومثال ذلك اتفاقيات التعاون ما بين ابيكورب والشركة العربية للاستثمارات الصناعية ، والشركة العربية للاستثمارات ، والشركة العربية للتعدين[1] .

---

(١) د . علي أحمد عتيقة ، النفط والمصالح العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٦١ ،٥٦٢ .

## المبحث الثالث
## نشاط منظمة الأوابك

لقد برز نشاط الأوابك بالإضافة إلى المشروعات العربية المشتركة في العديد من المجالات التي تحقق صالح الدول الأعضاء ويمكن حصر هذه المجالات فيما يلي :

**١ - تأييد الأقطار الأعضاء في سياساتها البترولية :**

لقد أصدر مجلس وزراء المنظمة في مناسبات عديدة قرارات من شأنها تأييد الدول الأعضاء فيما يتعلق بسياساتها النفطية وخاصة في علاقاتها مع الشركات الأجنبية كان من أهمها ما يلي :

أ - تأييد الجماهيرية الليبية في رفع أسعار نفطها في أوائل ١٩٧٠ وتأميمها ٥١٪ من حصص بعض الشركات في أواخر أيلول ١٩٧٣ .

ب - تأييد الحكومة العراقية في تأميمها لشركة نفط العراق في حزيران ١٩٧٢ . وألفت لجنة وزارية لمتابعة قرار منظمة الأوابك المتخذ بتاريخ ٩ تموز ١٩٧٢ حول الموضوع والعمل على إنجاح التأميم[١] .

**٢ - الأوابك وتوثيق العلاقات ما بين المنظمة والمنظمات الدولية الإقليمية والإتصال بالمستهلكين :**

لقد لعبت الأوابك دوراً مهماً لدعم العلاقات بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية المختصة والوكالات والهيئات التي تمثل المستهلكين ، فقد قامت الأمانة

(١) د . حميد القيس ، دراسات في اقتصاديات البترول ، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ١١٩ .

العامة بتبادل الآراء وشرح موقف الدول العربية المنتجة للنفط من بعض القضايا النفطية المطروحة . وقد اتخذت هذه الأنشطة صيغة الاتصال المباشر بين الأمين العام أو من ينوب عنه مع هذه الجهات ، وعقدت ندوات للحوار مع المستهلكين أو الاشتراك في ندوات دولية نفطية وأصدرت النشرات التي تعبر عن رأي الدول الأعضاء في بعض القضايا النفطية الدولية تنفيذاً لما جاء في اتفاقية إنشاء المنظمة[1] .

وقد نجح الأمين العام في إجراء العديد من الاتصالات مع رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير والاتصال مع المسؤولين في صندوق النقد الدولي وبعض أجهزة هيئة الأمم المتحدة وخاصة مع العاملين في حقل الطاقة لغرض تبادل المعلومات والتعاون في مجال الطاقة - كما نجحت المنظمة في إجراء اتصالات مع بعض الهيئات الإقليمية والدولية العاملة في منطقة الشرق الأوسط كمركز التنمية الصناعية(اليونيدو) ومركز التنمية الصناعية التابع للجامعة العربية وغيرها من هيئات الجامعة العربية كمجلس الوحدة الاقتصادية وصناديق الإنماء الإقليمية لغرض تنسيق العمل وتبادل المعلومات . كما قامت الأمانة العامة بالاتصال مع منظمة السوق الأوروبية المشتركة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وغيرها من المنظمات الأوروبية التي تمثل جمهور المستهلكين .

وقد أجرت الأمانة العامة العديد من المفاوضات والاتصالات مع الأمين العام لمنظمة الأوبك بهدف تنسيق السياسة النفطية على أساس من التعاون فيما بين المسؤولين البريطانيين من أعضاء مجلس العموم واللوردات لتبادل الرأي حول مشكلات الطاقة وأسس تبادل المعرفة والتعاون بين العرب والبريطانيين .

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، تقرير الأمين العام السنوي الثاني المقدم إلى الاجتماع الخامس عشر لمجلس الوزراء ، تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٧٥ ص ٣٨ ,٤٨ .

ونجحت المنظمة في نشر وجهات نظر الدول العربية المنتجة للنفط في قضايا متعددة من خلال إبرام العديد من الندوات وإصدار نشرة شهرية إعلامية باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية تعكس وجهة النظر العربية في الشؤون النفطية . والاتصال بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى لغرض تنوير الرأي العام العربي ببعض الأحداث النفطية - وقد استطاعت المنظمة أن تستقل بإصدار مجلة علمية فصلية باسم «النفط والتعاون العربي»(١) .

**٣- هل نجحت الأوابك في تنسيق السياسات البترولية؟ :**

لا شك أن تنسيق السياسات البترولية بين الدول أعضاء المنظمة يمثل أحد الأهداف المهمة التي تتضمنها الاتفاقية المنشئة للمنظمة ، حيث نصت المادة التاسعة على ما يلي :

«سياسات الأعضاء المتعلقة بالشؤون البترولية ذات أهمية مشتركة وعلى ذلك يتعهد الأعضاء بالتشاور فيما بينهم وفي نطاق المنظمة لتنسيق موقفهم وما يتخذونه من إجراءات إزاء الأوضاع والظروف الجارية في صناعة البترول» .

وتتزايد أهمية تنسيق السياسات البترولية للدول الأعضاء بعد أن أصبحت الدول المنتجة للنفط مسيطرة على جزء كبير أو جميع مواردها النفطية وتمكنت من تقرير أسعار البيع نتيجة لتكاتفها في إطار منظمة الأوبك وأصبحت تملك زمام الأمر في تقرير ما ينتج وكم ينتج من النفط وتعيين أسلوب النقل والبيع وغيرها من القرارات النفطية .

وأمام هذه التطورات تتجلى صورة تنسيق السياسات النفطية ، وإذا كانت الأوابك قد استطاعت تحقيق نجاح ملموس في مجال المشروعات المشتركة ، إلا

---

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، تقرير الأمين العام السنوي الثاني المقدم إلى الاجتماع الخامس عشر لمجلس الوزراء ، تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٧٥ ، ص ٥١-٥٢ .

أنها لم تنجح في وضع سياسة نفطية موحدة على مستوى الدول الأعضاء ، فمن الملاحظ أن كل دولة عضو تتبع سياسات نفطية خاصة بها ، فقد اتسمت حركة تطور الصناعة النفطية العربية بالفوضى في تخطيط وتنفيذ مشروعات البتروكيماويات والتكرير والنقل والإنتاج في الدول الأعضاء في المنظمة[1] .

بل اتجهت هذه المشروعات العربية إلى منافسة بعضها بعضاً - وتعد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ممثلة بمجلسها الوزاري هي السلطة الوحيدة التي تتمكن من توجيه الفعاليات العربية في هذه الأنشطة واتباع سياسات موحدة تتفادي التبذير والإسراف في النفط العربي .

ونظراً لأن عوائد النفط تشكل مصدراً مهماً للدخل القومي للعديد من الدول الأعضاء ، فإن ترك تقدير كمية الإنتاج وبالتالي الأسعار التي يباع بها النفط لعوامل السوق من الخطورة بمكان ، لذا ، لابد من تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء بهدف السيطرة على الإنتاج ومن ثم أسعار النفط عالمياً[2] .

---

(١) د . حميد القيس ، دراسات في اقتصاديات البترول ، مرجع سابق ص١٢٧ ،١٢٨ .
(٢) د . حميد القيس ، دراسات في اقتصاديات البترول ، مرجع سابق ص ١٢٨ ،١٢٩ .

## المبحث الرابع
## العلاقة بين الأوبك والأوابك

لقد حرصت منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) عند نشأتها على التأكيد على عدم وجود تناقض بين المنظمة الجديدة ومنظمة أوبك ، وقد أوضحت المادة (٣) من الاتفاقية المنشئة هذا المعنى حيث نصت على أن «لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية المنشئة للأوابك على أحكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) وعلى الخصوص فيما يتعلق بحقوق أعضاء منظمة أوبك والتزاماتها تجاهها .

ويلتزم أطراف هذه الاتفاقية بقرارات منظمة أوبك المصادق عليها ، وعليهم التمشي بموجبها حتى ولو لم يكونوا أعضاء في منظمة أوبك» .

وتتشابه المنظمتان من حيث الهدف الذي ترميان إلى تحقيقه إلا أن هناك بعض الفوارق فيما بينهما يمكن إيجازها فيما يلي[1] :

١- منظمة الأوبك منظمة دولية لأنها تشمل دولاً تقع في أماكن متفرقة من العالم - بينما تعتبر منظمة الأوابك منظمة إقليمية ، نظراً لأن عضويتها تقتصر على الدول العربية فقط .

٢- تشترط الأوبك للانضمام لعضويتها أن تكون الدولة مصدرة صافية للنفط بكميات وفيرة ، بينما تشترط الأوابك بعد تعديل نصها ، أن تكون الدولة راغبة الانضمام ذات موارد نفطية تشكل مصدراً مهماً لدخلها القومي .

٣- تميزت منظمة الأوابك بأن هيكلها التنظيمي يتضمن هيئة قضائية تتولى

---

(١) د . خلاف عبد الجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ ، ١٧٠ .

العديد من المسؤوليات والمهام ، ولها الحق في إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء فيها ، بينما لا يوجد مثيل لهذه الهيئة في منظمة الأوبك .

٤ - تهتم منظمة الأوبك بتحسين مستوى أسعار النفط أو المحافظة على الأسعار السائدة ومنع تدهورها على أقل تقدير ، بينما تهتم منظمة الأوابك بصفة أساسية بالربط العضوي بين القطاع النفطي في الدول الأعضاء وباقي قطاعاتها الاقتصادية الأخرى .

٥ - تهدف منظمة الأوابك إلى تحقيق نوع من التكامل الاقتصادي بين الدول العربية من خلال إقامة المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء - وهذا الهدف غير موجود في قائمة أهداف الأوبك[١] .

نخلص مما تقدم أن منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط ، تبذل جهوداً تحمد عليها في الكثير من المجالات ، إلا أننا نطالب هذه المنظمة باتخاذ موقف موحد أمام النظام العالمي الجديد للتجارة ، ومنظمة التجارة العالمية ، وأن تطالب بإدخال البترول والسلع البتروكيماوية في إطار اتفاقية الجات ، فلا يصح أن تستمر الدول الأعضاء في الأوابك تلعب دور المتمم لإمدادات النفط في السوق العالمية إلى أن تنضب هذه الثروة ، بل يجب أن تسعى إلى تحقيق أكبر عائد ممكن بتوجيه سياساتها النفطية من خلال منظمة الأوابك .

---

(١) د . خلاف عبد الجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

# الفصل الثالث
# الوكالة الدولية للطاقة

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة [١] . كرد فعل لنجاح منظمة الأوبك في تصحيح أسعار النفط ، وما نتج عنه من ارتفاع أسعار النفط عالميا ، وإنشاء الدول العربية لمنظمة الأوابك ، وحدوث أزمة الطاقة التي عانت منها جميع الدول المستهلكة للنفط .

وتمثل الوكالة الدولية للطاقة مصالح الدول المستهلكة للطاقة [٢] في سوق النفط العالمي .

ونبحث فيما يلي أهم المسائل المتعلقة بالوكالة في مباحث ثلاثة على النحو التالي :

**المبحث الأول** : نشأة الوكالة الدولية للطاقة وطبيعتها القانونية .

**المبحث الثاني** : عضوية الوكالة وأجهزتها وأهدافها .

**المبحث الثالث** : موقف الدول العربية المنتجة للبترول من الوكالة .

---

(١) الوكالة الدولية للطاقة INTERNATIONAL ENERGY AGENCY (I.E.A)

(٢) الدول التي وافقت على تأسيس الوكالة الدولية للطاقة هي ، المملكة المتحدة ، وألمانيا الفيدرالية ، وايطاليا ، وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورج وايرلندا والولايات المتحدة ، وكندا واليابان واستراليا ونيوزيلندا والسويد وسويسرا وأسبانيا والنمسا وتركيا والنرويج والدنمارك واليونان . ويلاحظ عدم اشتراك فرنسا من بين دول السوق الأوروبية ، كذلك لم تشترك بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، (التي تضم ٢٤ دولة) مثل البرتغال وايسلندا . انظر
THE EUROPE YEAR BOOK, 1981 AWORLD SURVEY,VOL I.P. 244.

## المبحث الأول
## نشأة الوكالة الدولية للطاقة وطبيعتها القانونية

سوف نتناول في هذا المبحث نشأة الوكالة الدولية للطاقة وطبيعتها القانونية .

**١ - نشأة الوكالة الدولية للطاقة :**

لقد نشأت الوكالة الدولية للطاقة ، في أعقاب عدد من الظروف تمثلت في اتحاد الدول المنتجة للنفط ، وإنشائها لمنظمة الأوبك ومنظمة الأوابك لتنسيق السياسات فيما بين الدول الأعضاء بغرض تحقيق مصالحهم ، كما صاحب ذلك عجز الدول المستهلكة عن امتصاص تصحيح أسعار النفط مع استمرار نمو استهلاك الطاقة بمعدل كبير في الدول المستهلكة بالإضافة إلى ذلك صدور قرار الدول العربية المصدرة للنفط بقطع الامدادات النفطية عن الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا عقب حرب أكتوبر في ١٩٧٣ ، الأمر الذي أثار حفيظة الدول المستهلكة جميعا وكذا الشركات العالمية ، ولم يقبل هذان الطرفان جهود الدول المصدرة نحو تطبيق القوانين الاقتصادية البحتة في السوق النفطية العالمية ، فذلك يتعارض مع قوانين الاحتكار التي تعد من خصائص الهيكل الاقتصادي الراهن في الدول الصناعية .

وإزاء هذه الظروف نشطت جهود الدول الصناعية للاتفاق حول استراتيجية تحكم علاقاتها بالدول المصدرة ، وتشيد أركان سياستها النفطية التي انهارت عقب التحول الجديد في موازين القوى التي تحكم صناعة النفط العالمية . وفي غضون ذلك قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECO في يناير ١٩٧٤ تقريرها عن البرامج الأمريكية في مجال الأبحاث وتنمية الطاقة [1] وهكذا أصبح المسرح الدولي مهيئاً للإعداد لقيام اتحاد للطاقة يضم الدول المستهلكة .

---

(١)د . أحمد قسمت الجداوي - الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة - مجلة النفط والتعاون العربي ، العدد الأول ١٩٧٥ ، ص ٧٠ .

وقد وجه الرئيس الأمريكي السابق (نيكسون) الدعوة إلى رؤوساء دول وحكومات ثمان من الدول الصناعية الغربية [1] لعقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية لمناقشة قضايا الطاقة - وعقد المؤتمر فعلا في واشنطن في الفترة ما بين ١١ - ١٣ فبراير ١٩٧٤ بحضور ثلاث عشرة دولة [2] ، وقام وزراء خارجية هذه الدول بإعداد برامج مشتركة للدول المستهلكة للبترول وبذل جهود منسقة لتنمية المصادر البديلة للطاقة وتحديد العلاقات بين مستهلكي البترول ومنتجيه على نحو يضمن كفاية المتوافر منه وبأسعار مقبولة .

وقد انتهى هذا المؤتمر إلى إصدار مجموعة من التوصيات (رغم اختلاف فرنسا مع الولايات المتحدة حول استراتيجية العلاقات مع الدول المصدرة للبترول) أهمها إنشاء وكالة دولية للطاقة ، ووضع برنامج عمل يستهدف الاقتصاد في استخدام الطاقة وتقاسم البترول في حالة الطوارئ وتنويع مصادر الطاقة وتنميتها [3] .

كما قرر المؤتمر تكوين مجموعة من الدول سميت (مجموعة تنسيق الطاقة) Energy Coordination Group ، لإعداد خطة مشتركة لمواجهة أية ظروف طارئة تهدد الإمدادات البترولية وإنشاء وكالة دولية للطاقة ، لتتولى الإشراف على هذه الخطة وإقامة شبكة لتجميع دراسة المعلومات الخاصة بالسوق العالمية للبترول ووضع إطار دائم للتشاور مع شركات البترول العالمية [4] .

---

(١) هي ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة وكندا واليابان .

(٢) بالإضافة الى الدول السابقة حضر كل من بلجيكا والدنمارك وايسلندا ولوكسمبورج والدولة الراعية .

(٣) د . حسين عبدالله ، تطور مواقف الدول الصناعية وتحليل آثارها على المنتجين ، أساسيات صناعة النفط والغاز ، الجزء الثاني ، ١٩٧٦ ، ص ٥١ .

(٤) انظر المصدر السابق ، ص ١٥١ .

وفي ١٥ نوفمبر عام ١٩٧٤ قرر مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إنشاء وكالة دولية للطاقة وذلك كهيئة مستقلة في إطار المنظمة ، وفي ١٨ نوفمبر من العام نفسه تم التوقيع على اتفاقية باريس (البرنامج الدولي للطاقة) المنشئة للوكالة الدولية للطاقة .

وجدير بالذكر أن طابع العجلة قد صاحب تأسيس الوكالة حيث تخطت القواعد القانونية المتعارف عليها في مجال الانضمام والتصديق على الاتفاقات الدولية . فقد رأت الدول الموقعة على اتفاقية الوكالة عدم ضرورة الانتظار لإنهاء الإجراءات الدستورية للتصديق الخاص بكل عضو كما تقضي بنود الاتفاقية ، واتفق الأعضاء أن يجري العمل بها في التاريخ المذكور آنفا في الحدود التي لا تتناقض مع تشريعاتهم بغض النظر عن كون التصديق والنفاذ الرسمي للاتفاقية لم يتحققا بعد [١] .

**٢ - الطبيعة القانونية للوكالة :**

لقد أنشئت الوكالة بموجب قرار دولي صادر عن منظمة دولية (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) أولا ، ثم اتفاقية دولية بين الدول نفسها التي وافقت على القرار السابق ، واختلفت الآراء حول مدى استقلال وكالة الطاقة ، فذهب بعضهم إلى أن الوكالة جهاز تابع لهذه المنظمة وأنها لا تتمتع بكيان مستقل [٢] . فذلك من شأنه إضعاف دور وكالة الطاقة وإغفال أهميتها - بالإضافة الى أن هذا المفهوم يؤدي إلى أن قرارات وتوصيات الوكالة لا تتجاوز الحدود التي تنتهي إليها قرارات وتوصيات منظمة التعاون والتنميةالاقتصادية التي لا تتمتع بقوة إلزامية عند التنفيذ من جانب أعضائها .

---

(١) د . أحمد قسمت الجداوي ، الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(٢) Thomas O.Enders "opec and industrial Countries: The Next Ten Years" Foreign Affairs, July 1975 PP. 625 - 637.

ويذهب رأي آخر ونحن نتفق معه إلى أن الوكالة قد أنشئت وبدأت العمل على أساس قرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وهي على هذا الأساس ليست منظمة دولية جديدة وإنما هيئة مستقلة منشأة في إطار هذه المنظمة فإذا كانت الوكالة جزءا من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، إلا أنها على الرغم من ذلك تتمتع باستقلال واسع قبل المنظمة .

ويتضح استقلال الوكالة من عدة أمور منها أن وكالة الطاقة قد تأسست باتفاقية مستقلة متميزة وقعت عليها غالبية دول المنظمة ، وامتنعت قلة ، واتخذت في سبيل ذلك خطوات عاجلة تخطت إجراءات التصديق الدستورية الخاصة بكل دولة عضو كما أوضحنا من قبل ، وكذلك عدم مسؤولية موظفي الوكالة سوى أمام الهيئات الخاصة بها (م/ ٧أ) . بالإضافة إلى ذلك فإن الوكالة تتمتع باستقلال مالي ، إذ تحدد حصص الدول الأعضاء في ميزانيتها بقرار من مجلس الحكام .

ولا يتبع المجلس الأخير هيئات المنظمة ، وتبدو استقلاليته في أنه يطبق برنامجا لا يعتمد بشيء على الاتفاقية المنشئة لها . وليس عليه سوى أن يحيط مجلس المنظمة علما بنشاطات الوكالة ورفع تقرير سنوي عن أعمالها وأي تقارير إضافية يمكن أن يطلبها منه الأخير ، كما يقع عليه أن يتعاون مع هيئات المنظمة الأخرى في المسائل ذات المصلحة المشتركة [١] .

كما نصت اتفاقية الوكالة على سريانها لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها ما لم يقرر المجلس الحاكم للوكالة بالأغلبية إنهاء العمل بها . ولا يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من اتفاقية الوكالة ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من

---

(١) Philippe Manin "Les reactions des Etats. Victimes de La Crise do L,energie" in La Crise de L,energie et Le droit international, Cologue de Caen Societe Francaise Pour Le droit international, editions A. Pedone, 1975, PP 159 - 160.

تاريخ تطبيق الاتفاقية المؤقت في نوفمبر ١٩٧٤ ، وفيما يتعلق بقرارات تعديل بنود الاتفاقية فإنها تصدر بمقتضى قرار جماعي من هذا المجلس ، يبين طريقة التعديل وما يلزم بشأن الإجراءات الدستورية لدى كل دولة عضو .

ويؤكد استقلال الوكالة أيضا ما تتمتع به قراراتها من قوة إلزامية ، فقد أخذت اتفاقية الوكالة بقاعدة عامة هي تقيد والتزام سائر الدول الأعضاء بالقرارات التي تصدر من الوكالة مهما كان موقف الدولة العضو عند التصويت على القرار - وهذا بخلاف ما عليه الحال بالنسبة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

ويرجع ذلك لأهمية اختصاص الوكالة المتمثل في السهر على تنفيذ برنامج للطاقة محله الاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء في حدود مفصلة بدقة ، وقد نصت المادة (٧١) من اتفاقية الوكالة بأن «تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي عضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يكون قادرا وراغبا في الارتباط بمتطلبات البرنامج» .

إلا أن قاعدة إلزامية قرارات الوكالة لسائر الدول الأعضاء ترد عليها ثلاثة استثناءات تتمثل فيما يلي[١] :

أ - القرارات التي ترتب التزامات جديدة لم ترد في نصوص إنشاء الاتفاقية من قبل ، ويمكن أن يتحرر من التقيد بها عضو أو أكثر بصفة نهائية أو أن يلتزم بها تحت شروط محددة .

ب - القرارات المتعلقة بالأنشطة الخاصة ، التي تقدم عليها دولتان أو أكثر ، فلا تلزم هذه القرارات الدول الأعضاء الأخرى إلا إذا رغبت في ذلك .

(١) د . أحمد قسمت الجداوي ، الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة ، مرجع سابق ، ص ٤ وأيضا د . خلاف عبدالجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

ج - القرارات الصادرة في شأن تعديلات على نصوص الاتفاقية وكيفية نفاذها وما يتصل بذلك من إجراءات يتطلبها دستور الدولة العضو ، على جميع الدول الأعضاء . وبحسب مفهوم الاتفاقية يمكن أن تقيد هذه القرارات بعض الدول دون بعضها الآخر .

بالإضافة إلى ذلك فقد قررت الاتفاقية ، استثناء جميع التوصيات التي تصدر من أجهزة الوكالة من الالزام ، إلا أنه بالرغم من ذلك تظل هذه التوصيات محصنة بالالتزام الأدبي في التنفيذ من جانب الدول الأعضاء .

كما اتسمت القواعد التي أخذت بها اتفاقية الوكالة بالمرونة ، حيث تضمنت نصوص الاتفاقية الأخذ بأسلوب الأغلبية [1] في صنع القرارات وليس أسلوب الإجماع ، فضلا عن التفرقة بين القرارات من حيث نوعها عند الأخذ بأسلوب الإجماع . وهذه القاعدة على خلاف ما تأخذ به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تشترط قاعدة الإجماع ، دون تفرقة ، بالنسبة لسائر قراراتها وتوصياتها .

---

(١) جدير بالذكر أن أسلوب الأغلبية قد تميز بكونه أغلبية موصوفة تعتد بالأوزان ، بمعنى أن احتساب الأغلبية لا يتم على أساس المساواة المطلقة بين الدول الأعضاء فيكون لكل دولة صوت واحد ، وإنما يتم احتسابها وفقا للوزن المقرر لكل دولة عضو .
انظر : د . أحمد قسمت الجداوي ، الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .
وأيضا : د . خلاف عبدالجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية . مرجع سابق ، ص ١٨٣ ، ١٨٦ .

## المبحث الثاني
## عضوية الوكالة وأجهزتها وأهدافها

سوف نتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة على النحو التالي (عضوية الوكالة ، أجهزة الوكالة ، أهداف الوكالة) .

### المطلب الأول
### عضوية الوكالة

إن الوكالة الدولية للطاقة ليست منظمة دولية مفتوحة لجميع الدول المستهلكة ، بل العضوية في الوكالة قاصرة على الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، التي تكون قادرة وراغبة في الارتباط بمتطلبات البرنامج الدولي للطاقة ، شريطة أن يوافق المجلس الحاكم بالأغلبية على طلب الانضمام(١)

وهناك نوعان من العضوية في الوكالة : عضوية كاملة وعضوية مشاركة ، فتضم الوكالة إحدى وعشرين دولة عضوا هي الدول الصناعية الرئيسية (٢) ، باستثناء فرنسا التي لم تنضم للوكالة . وعلى الرغم من ذلك تم اختيار باريس مقرا للوكالة ، وكان الهدف من ذلك واضحا هو محاولة إغراء فرنسا على الاشتراك في المنظمة فيما بعد ، ويمكن القول إنه على الرغم من عدم اشتراك فرنسا في وكالة الطاقة الدولية فإنها قد أوقفت معارضتها لإنشائها ، بل تعاونت

---

(١) انظر المادة ٧١ من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية للطاقة .

(٢)هذه الدول هي استراليا . النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمارك ، ألمانيا الغربية ، اليونان ، ايرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، لوكسمبورج ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية . انظر في ذلك :

The Europe Year Book, 1981, Aworld Survey, Vol. I. P. [illegible]

معها ، بصورة غير مباشرة ، عن طريق اشتراكها المسبق في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والسوق الأوروبية المشتركة . ولكن عدم اشتراك فرنسا في المنظمة قد أضعف وحدة الدول الاستهلاكية ، ومن ثم أضعف منظمة الطاقة الدولية .

وبموجب المادة ٦٣ من الاتفاقية والمادة ١٢ من القرار المنشئ ، يجوز للوكالة أن تقيم علاقات ملائمة مع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، ومع الأشخاص والكيانات الأخرى والأشخاص الطبيعيين ، وفي ضوء ذلك أبرمت الوكالة اتفاقية مع النرويج في فبراير ١٩٧٥ ، أصبحت بموجبها عضوا مشاركا وبموجب المادة ٧٢ من الاتفاقية والمادة ٣ من القرار المنشئ ، يسمح للجماعات الأوروبية المشتركة بالانضمام إلى كل من الاتفاقية والقرار ، أي الانضمام إلى عضوية الوكالة المنشئة بموجبها[١] .

إلا أن الجماعات الأوروبية المشتركة ليست أعضاء في الوكالة ولكنها ممثلة فيها ويحكم العلاقات فيما بينهم البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، والخاص بالعلاقات بين المنظمة وهذه الجماعات[٢] . ولا شك أن تمثيل الجماعة الأوروبية في اجتماعات الوكالة له أكبر الأثر في تحقيق التعاون المشترك بين جميع الدول المستهلكة الأعضاء في الوكالة وغير الأعضاء .

---

(١) جدير بالذكر أن هذه هي المرة الأولى التي يسمح فيها لمنظمة دولية ما بالانضمام لمنظمة أخرى ، ويطرح هذا الانضمام مشكلات مختلفة تتعلق بشكل خاص بالتصويت والمساهمة في ميزانية المنظمة وأثر انضمام الجماعات إلى الوكالة على عضوية الدول الأعضاء فيها وفي الوكالة
انظر في ذلك : د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية
مرجع سابق ص ٢٨١ .

(٢) Philippo Manin, Les Reactions des Etats victimes de La crise de Lenergie op. cit, P. 154

## المطلب الثاني
## أجهزة الوكالة

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة من أربعة أجهزة وتعمل فيما بينها على نحو تحقيق أهداف الوكالة ، وفقا لعنصري الاستقلال والاستمرار وهو ما أكدته الاتفاقية المنشئة من وجود أجهزة رئيسية دائمة تضطلع بمهام تسيير عمل الوكالة ، وتتمثل الأجهزة فيما يلي :

أ - **المجلس الحاكم** : ويعتبر السلطة العليا للوكالة ، ويتكون المجلس من وزير أو أكثر من الدول الأعضاء في الوكالة أو من ينوب عنهم عبر كل دولة عضو ، ويقوم المجلس بانتخاب رئيسه ونائب الرئيس بالأغلبية ، ويختص المجلس برسم السياسة العامة للوكالة وإصدار سائر القرارات والتوصيات اللازمة لوضع برنامج عمل الوكالة وسياساتها موضع التنفيذ سواء أكانت قرارات ملزمة للدول الأعضاء (م/ ٥١ من الاتفاقية ، وم/ ٤ من القرار) أم توصيات غير ملزمة[١] .

ب - **لجنة الإدارة** : وتتكون لجنة الإدارة من ممثل أو أكثر ممن يتمتعون بمستوى علمي وفني رفيع عن كل دولة عضو بالوكالة ، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها بالأغلبية وتعقد اجتماعاتها بناء على طلب أي من الدول الأعضاء .

ومهمة اللجنة هي دراسة جميع المسائل التي تعرض على المجلس وتقديم تقارير عنها له . كما تقوم بدراسة تقارير مجموعات العمل الدائمة وتقدم مقترحاتها إلى المجلس الحاكم بعدها . كما تقوم بتنفيذ جميع الأعمال التي تكلف بها من قبل المجلس الحاكم .

---

(١) د .أحمد قسمت الجداوي ، الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة ، النفط والتعاون العربي ، السنة الأولى ، العدد ١ ، ١٩٧٥ ، ص ٩٠ .

**ج - مجموعات العمل الدائمة** : حيث تتضمن الوكالة الدولية للطاقة أربع مجموعات عمل تختص كل منها بنشاط معين من أنشطة الوكالة المتعددة ، وتتكون كل مجموعة من ممثل واحد أو أكثر من كل دولة عضو ، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه من قبل لجنة الإدارة بالأغلبية [1] وترتبط هذه المجموعات في عملها بلجنة الإدارة ، فتقوم كل منها بما يخصها بإعداد الدراسات والتقارير ، والقيام بجميع الأعمال التي تكلف بها من قبل المجلس الحاكم .

وهذه المجموعات تتمثل فيما يلي :

١ - المجموعة الدائمة لشؤون الطاقة .

٢ - المجموعة الدائمة لسوق النفط .

٣ - المجموعة الدائمة للتعاون طويل المدى .

٤ - المجموعة الدائمة للعلاقات مع الدول المنتجة والدول المستهلكة الأخرى .

ولا شك أن هذه المجموعات الأربع تعتبر دوائر العمل الفعلية داخل الوكالة الدولية للطاقة ، نظرا لما تقوم به من دراسات لأحوال السوق وعمل الإحصائيات ورفعها في صورة تقارير سواء إلى لجنة الإدارة أو المجلس الحاكم .

**د - الأمانة العامة** : ويرأسها مدير تنفيذي يعينه المجلس الحاكم ، وتقوم الأمانة العامة بدور إداري تنفيذي مساعد للأجهزة الرئيسية السابقة .

---

(١) د . أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

## المطلب الثالث
## أهداف الوكالة

لقد أنشئت الوكالة الدولية للطاقة لكي تحقق المصالح المشتركة للدول الصناعية المستهلكة للنفط ، ويمكن حصر أهم أهداف الوكالة فيما يلي :

**أولا** : تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في الوكالة في مجال الطاقة ، والتشاور والتنسيق مع شركات النفط العالمية والدول المصدرة والدول المستهلكة الأخرى[1] .

ويتمثل الهدف الحقيقي للوكالة من هذا التنسيق في شل فاعلية أي استخدام للنفط كسلاح وكأداة للضغط في أيدي الدول المصدرة للنفط وإضعاف وحدة منظمة الأوبك وإحداث ضغط هبوطي على أسعار صادراتها النفطية .

وتتمثل سبل تنمية صلات التعاون مع الدول المنتجة وفقا لما جاء في الاتفاقية فيما يلي[2] :

أ - التزام الدول الأعضاء بتبادل الآراء فيما بينها حول علاقاتها بالدول المنتجة (م/ ٤٧) .

ب - التزامها بالسعي نحو توفير فرص وإمكانات تشجيع استقرار التجارة الدولية للنفط وضمان الإمدادات على أسس عادلة ومقبولة .

ج - الالتزام بإعطاء الاهتمام بالكامل لاحتياجات ومصالح الدول المستهلكة وخاصة النامية منها .

---

(١) د .أحمد قسمت الجداوي ، الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧٥ .

د - الأخذ في الاعتبار ، في ضوء نشاط المنظمات الدولية ، الميادين الأخرى للتعاون بما فيها التصنيع السريع والتطور الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الرئيسية المنتجة للنفط وتأثير ذلك على التجارة الدولية ، وحركة رؤوس الأموال بين الدول المختلفة (١) .

هـ - المراجعة المستمرة لفرص التعاون مع الدول المنتجة في موضوعات الطاقة ذات الفائدة المتبادلة كالحفاظ على الطاقة وتنمية المصادر البديلة والبحث والتطوير .

**ثانيا** : الالتزام بالمحافظة على احتياطي نفطي لكل دولة عضو ، يكفيها لمدة لا تقل عن تسعين يوما على أساس متوسط الاستهلاك اليومي ، دون أن تكون بحاجة الى اللجوء للاستيراد ، وترجع هذه الفكرة إلى هدف الدول المستهلكة في مواجهة حالات الطوارئ التي يمكن أن تتعرض لها من قبل الدول المنتجة للنفط مثل وقف الامدادات عن الدول الأعضاء .

وتلتزم الدول الأعضاء في الوكالة وفقا لذلك بتخزين كميات النفط المحددة في الاتفاقية وتتولى المجموعة الدائمة الخاصة بشؤون الطاقة الرقابة على تنفيذ هذا الشرط .

ومن الملاحظ أن بعض الدول الصناعية المستهلكة للنفط أساءت استغلال هذا الشرط حيث تقوم بشراء كميات من النفط تفوق حاجتها إليه ، بهدف إعادة تصديره وتحقيق أرباح كبيرة من وراء ذلك .

**ثالثا** : الحد من استهلاك النفط وتنظيم توزيعه ، وذلك من خلال برنامج قومي للطاقة تضعه كل دولة عضو ، وهذا ما عبرت عنه المادة الخامسة من الاتفاقية

---

(١) انظر المادة ٤٤ من الاتفاقية المنشئة .

والتي نصت على أنه «يكون لكل دولة عضو برنامج حاضر أبدا يتضمن تدابير لتقييد الطلب على النفط في الحالات الطارئة ويؤهل تلك الدولة لتخفيض استهلاكها النهائي» .

وقد أخذت هذه الوكالة منذ ظهورها تعمل على تحويل سوق النفط إلى سوق (مشتري) أو على الأقل جعل سعر النفط وحدة خاضعة للتفاوض بين البائعين والمشترين ، وسبل تحقيق ذلك :

١ - تركيز الجهود والاستثمارات في الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز في مناطق جديدة ليس للدول النفطية الحالية أي سيطرة عليها .

٢ - الإسراع في تطوير بدائل الطاقة وخاصة الطاقة النووية واستخراج الغاز من الفحم[١] .

٣ - الاتفاق على سعر مرتفع للبترول داخل الدول الغربية وذلك بهدف تشجيع وتطوير مصادر الطاقة البديلة المتوافرة في هذه الدول وقد اقترح سعر أدنى عرف باسم (سعر الأمان الأوروبي) MINIMUM SAFEGUERD PRICE نظرا لأن تكلفة إنتاج الطاقة من هذه المصادر البديلة يفوق تكلفة إنتاج البترول في دول الأوبك(٢) .

وانقسمت الدول الصناعية بشأن رفع أسعار البترول إلى فريقين :

الفريق الأول يمثل الدول الغنية بمصادر الطاقة ولذا ، تؤيد رفع أسعار البترول في الدول الصناعية ومثال ذلك انجلترا والنرويج وهولندا .

---

(١) تقرير الأمين العام السنوي الثاني ، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٥ ، ص ٢٣ .
(٢) انظر : د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

الفريق الثاني : يمثل الدول الفقيرة في مصادر الطاقة ولذا ، تعارض فكرة رفع أسعار البترول لإدراكها أن هذا الارتفاع في الأسعار سوف يعود بالفائدة على دول الفريق الأول فقط ، وإدراكها كذلك بأنها قد ترغم على الاستمرار في شراء البترول بسعر مرتفع في حالة انخفاض الأسعار العالمية ، مما يؤثر سلباً على اقتصادياتها ، ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية متحمسة لرفع أسعار البترول ، بل طلبت الدول الفقيرة في مصادر الطاقة بتخفيض سعر الحد الأدنى المقترح .

**رابعاً** : وضع خطة طوارئ لوكالة الطاقة ، تهدف الى مشاركة الدول الأعضاء في الاحتياطيات البترولية المتوافرة لديها ، ويعتبر هذا أهم أهداف الوكالة التي وضعت في أواخر عام ١٩٧٤[1] وهو يعكس رغبة الدول الأعضاء في إيجاد نوع من التضامن الحقيقي فيما بينها في أوقات الأزمات التي تمس مجموع هذه الدول أو دولة أو أكثر منها بالذات .

ولذلك ينص مشروع الطوارئ على أن يوفر لكل دولة نصيب عادل من النفط يجري تحديده تبعا لنظام جدولة الإمداد الذي يسري على جميع الدول الأعضاء .

طبقا لذلك ، تتولى الشركات النفطية التابعة للدول الأعضاء بعد أخذ رأي وكالة الطاقة القيام بشحن النفط بصفة مباشرة للدول التي يقل لديها عن القدر

---

(١) د . محمد محروس إسماعيل ، الجديد في اقتصاديات البترول والطاقة ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .
انظر أيضا :

M. willrich. & M.A. Conant, "The international Energy Agency: An international and Ass ment" The American journal of international Law, vol. 71, No. 2, April 1977. P.P 199 - 223.

المقرر في هذا النظام ، ويلاحظ أن توزيع النفط هذا لا يقتصر على النفط المستورد فحسب ، بل يشمل أيضا النفط المنتج داخل الدول الأعضاء في الوكالة(١) .

وفي حالة تعرض دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى نقص في المعدل اليومي لإمداداتها النفطية بنسبة ٧٪ فأكثر من مجموع الاستهلاك النهائي يكون لها حق الاقتسام ، أي حق في إمدادات نفطية إضافية . أما إذا كان النقص أقل من نسبة ٧٪ فإن الدول تتحملها بصورة منفردة .

وفي حالة تعرض الدول الأعضاء مجتمعة لنقص أو قطع في الإمدادات النفطية يصل إلى ٧٪ ، فإن الدول الأعضاء تلتزم بتخفيض استهلاكها بالنسبة نفسها ، على أن تتولى الوكالة تقسيم الإمدادات المتوافرة والمخزونات المخصصة للطوارئ بين الدول الأعضاء على أساس قواعد خاصة يتم الاتفاق عليها .

أما إذا بلغت نسبة نقص الإمدادات الى ١٢٪ ، فإن الدول الأعضاء تلتزم بتخفيض استهلاكها بنسبة لا تقل عن ١٠٪ ، وإذا ما بلغت نسبة نقص الإمدادات إلى ٥٠٪ فأكثر ، فهذا الوضع يمثل حالة طارئة معقدة يتطلب اجتماع المجلس الحاكم لتقرير الإجراءات التي يجب أن تتبع حيال هذا الوضع(٢) .

---

(١) د .أحمد قسمت الجداوي ، الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة ، مرجع سابق ص ٧٢ .
انظر أيضا :

The fenancial Times, 6 - 3 - 1980

(٢) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

## المبحث الثالث
## موقف الدول العربية المنتجة للبترول من الوكالة

إن جميع الدول المصدرة للنفط بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة لم تعر الوكالة الدولية للطاقة اهتماما عند بدء نشأتها ، وكانت تنظر إلى الوكالة وأهدافها وبرامجها على أنها حدث سلبي في مسيرة العلاقات البترولية[١] .

وعلى الرغم مما ورد في أغراض الوكالة الدولية للطاقة بأنها تهدف إلى تنمية علاقات التعاون مع الدول المنتجة للبترول والدول الأخرى المستهلكة له ومن بينها دول العالم النامي ، إلا أن الواقع كان غير ذلك ، فلم تدرك الدول المستهلكة الظروف التاريخية التي أحاطت ورسمت العلاقات بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية والركائز المجحفة التي كانت تستند إليها هذه العلاقات طوال ما يقرب من نصف قرن من الزمان ، فإن الدول المستهلكة آثرت أن تتكتل بتجمع للدول الصناعية المستوردة للبترول في محاولة لاستعادة سيطرتها على الثروات الطبيعية للدول المنتجة للنفط ، وكان من الممكن أن يمر قيام الوكالة كحدث عابر لولا اتصال الموضوع بالطاقة وبمحاولة الدول الكبرى المستهلكة للعودة الى الإمساك بزمام القيادة في السياسة العالمية للطاقة ولولا دخول الدول الصناعية المستهلكة بطريقة رسمية ومعلنة في كيان مكشوف يستهدف فرض سياسة معينة بصورة مباشرة على جميع الدول المنتجة للنفط[٢] .

كل هذا كان له أثر في إثارة حفيظة الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) لمواجهة هذه الأحداث ومتابعتها .

وقد كلفت الأمانة العامة لمجلس وزراء المنظمة في اجتماعه العاشر المنعقد

---

(١) د . مانع سعيد العتيبة ، الأوبك والصناعة البترولية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .
(٢) د .أحمد قسمت الجداوي ، الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

في دمشق بتاريخ ٢٣ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ بإعداد دراسة تفصيلية مبدئية عن مسألة أزمة الطاقة ومصادرها البديلة للنفط[١] . وعلى أثر هذا تم تشكيل لجنة فنية من الدول الأعضاء والأمانة العامة لإعداد هذه الدراسة ، وتم عرض هذه الدراسة على مجلس وزراء المنظمة في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في الكويت في سبتمبر من العام نفسه ، والذي أوصى بضرورة متابعة الأحداث[٢] .

وقد جاءت هذه الدراسة موضحة أبعاد الأزمة على النطاق العالمي ، وقد قررت أن هناك بعدين لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة : البعد الأول على المدى القريب ويتمثل في الاعتماد على البترول العربي وبروز أهميته ، والبعد الثاني وهو على المدى المتوسط والبعيد يتمثل في إيجاد مصادر بترولية منافسة وبديلة للبترول العربي مع تطوير مصادر طاقة أخرى تحل محل البترول الآيل للنضوب . وقد انبثق عن هذين البعدين ، قضايا أخرى على درجة كبيرة من الأهمية تمثلت فيما يلي :

١ - إيجاد مصادر بديلة موزعة جغرافيا وتطوير ما هو موجود منها والبحث عن البترول في أعماق البحار والمحيطات والأماكن النائية .

٢ - حل مشكلة النفقات الرأسمالية الباهظة التي يتطلبها تطوير هذه المصادر البديلة .

٣ - قضية ارتفاع أسعار البترول .

٤ - قضايا النضوب المتوقع ورغبة الدول العربية المصدرة له في توسيع قاعدتها الاقتصادية وتقويتها قبل حدوث ذلك . وبالتالي اتجاهها نحو تسخير ثروتها

(١) التقرير الأول عن أزمة الطاقة وتطوير بدائل النفط ، من منشورات المنظمة (مايو ١٩٧٤) ، الكويت ، ص ٥ .

(٢) التقرير الأول عن أزمة الطاقة وتطوير بدائل النفط ، المرجع السابق ، ص ٥ .

البترولية وما يعود عليها منها من عائدات نحو تنويع مصادر دخلها وتحسين مختلف قطاعاتها[1] .

وإزاء هذه التطورات ونتائج الدراسات التي أعدتها المنظمة استطاعت الأمانة العامة أن تصل إلى بعض الحقائق التي يجب أن توضع في الاعتبار عند رسم السياسة العامة لمنظمة الأوابك ، وتمثلت هذه الحقائق فيما يلي :

١ - إن الدول الصناعية المستهلكة للبترول ، تعمل على تركيز اهتمامها واستثماراتها في تطوير مصادر جديدة للطاقة مثل الفحم والطاقة النووية .

٢ - أن الدول الصناعية المستهلكة للطاقة ، قد تمكنت في الفترة التالية لنشأة الوكالة الدولية للطاقة من تخفيض استهلاكها للطاقة وخاصة في مجال النفط ، إلاأن الشواهد توضح لنا عدم قابلية هذه الظاهرة للتكرار نظرا لاتساع النشاط الاقتصادي لهذه الدول .

٣ - عدم صدق نوايا الدول الصناعية المستهلكة للطاقة في تخفيض استيرادها للنفط العربي نظرا لأن الواقع يوضح عكس ذلك ، وأوضح دليل على ذلك هو زيادة اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على النفط العربي في أعقاب اتخاذ هذه القرارات .

٤ - إن الدول الصناعية المستهلكة للنفط تتجه مجددا إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٧٣ من حيث زيادة الاعتماد على النفط ولا سيما النفط العربي .

٥ - إن نسبة الاستثمارات التي توجهها الدول الصناعية للبحث والتنقيب وصناعة البترول في زيادة مستمرة وأصبحت تفوق إلى حد ما الاستثمارات التي تخصصها الدول المنتجة[2] .

---

(١) التقرير الأول عن أزمة الطاقة وتطوير بدائل النفط ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) انظر التقرير الثاني والثالث عن النفط ومصادر الطاقة البديلة ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، من منشورات منظمة الأوابك .

وتمثل هذه الحقائق أهمية كبري تمكن الدول المنتجة للنفط من اتخاذ السياسة الصحيحة والتي تتلاءم مع الظروف العالمية وظروفها الخاصة ، وتحقيق الموازنة بين حاجة الدول المصدرة إلى رؤوس الأموال بهدف تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية وحاجة هذه الدول الى المحافظة على ثرواتها الطبيعية لأطول فترة ممكنة .

ويمكن القول إن ارتفاع أسعار النفط كان أمرا ضروريا لصيانة الثروة البترولية للبلدان المنتجة والمستهلكة على السواء . وبالتالي فإن على أقطار (أوبك) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) أن تتعاون معا في مجال الحفاظ على هذه الثروة وأن ترفع من مستوى الاستغلال الأمثل للاحتياطيات المتوافرة منها وتزيد من النشاط الاستكشافي في أقطار (أوبك) وهذا الأسلوب من شأنه أن يغير من تضارب المصالح القائم بين المنتجين والمستهلكين .

## الباب الثالث
## سياسات أسعار النفط وأبعادها الاقتصادية

**تمهيد وتقسيم :**

تتجه أنظار العالم كافة نحو أسعار النفط بهدف التحكم في هذه الأسعار بما يحقق مصالحها وسوف نتناول هذا الباب في فصول ثلاثة على النحو التالي :

**الفصل الأول** : أهمية أسعار النفط وأنواعها .

**الفصل الثاني** : الأبعاد الاقتصادية لأسعار النفط .

**الفصل الثالث** : الجات والسيطرة على أسعار النفط .

## الفصل الأول
## أهمية أسعار النفط وأنواعها

سوف نتعرض لأهمية أسعار النفط ، ثم أنواع أسعار النفط المستخدمة في الحياة العملية .

**١ – أهمية أسعار النفط :**

تمثل أسعار النفط أهمية كبرى لجميع أطراف الصناعة النفطية ، نظرا لأن أسعار النفط تنعكس على عوائد الدول المصدرة والمستوردة على السواء ، بل للسعر أيضا أثر مزدوج في توزيع الدخل وتخصيص الموارد ، فهو دائما موضع منافسة ومصدر مساومة ونزاع . ويتنافس المشترون والبائعون دائما على حصص أكبر في إعادة توزيع الدخل الناجم عن تغييرات في مستوى الأسعار . وعندما يتمتع المشترون في سوق معينة بوضع مساومة أقوى يكون أثر إعادة توزيع التغيير في السعر في مصلحتهم . وبالمثل ، عندما يكون البائعون في وضع قوي في السوق ، فإنهم يميلون الى كسب نصيب أكبر من إعادة توزيع الدخل من سعر

البيع ، والحقيقة أن ما تحققه عادة قوى السوق ليس سوى النتيجة الصافية لوضعي المساومة للبائعين والمشترين في سوق معينة لسلعة معينة في وقت معين .

واعتمادا على ما إذا كانت بنية السوق تنافسية محضة أو احتكارية ، أو في أغلب الأحيان التنافس محصور فيها في بضعة أفراد ، يتقرر مستوى السعر بالنتيجة الصافية للقوى الاقتصادية العائدة الى بنية كل سوق[1] .

ويمثل أثرا السعر التوزيعي والتخصصي أهمية كبرى لكل من الحكومات والشركات ذات الاستراتيجيات الطويلة المدى ، لكن بأولويات وتركيزات مختلفة . فتسعى الحكومات نحو الاهتمام الدائم بكل من التوزيع وتخصيص الموارد ، بينما تسعى الشركات نحو التركيز على مكاسب إعادة التوزيع حتى ولو على حساب التخصيص الفعال للموارد بسبب طابعها التجاري المحض .

وتكتسب آثار أسعار النفط أهمية كبرى للدول العربية المصدرة للنفط ، نظرا للطبيعة الناضبة للموارد النفطية والبنية المعقدة لصناعة النفط العالمية . وعلى الرغم من ذلك ، فإلى أن أنشئت منظمةالأوبك عام ١٩٦٠ لم يكن للدول العربية يد في تحديد أسعار النفط ، أو حتى في منع انخفاضها الرسمي . وكان عليها بموجب نظام امتيازات النفط القبول بأي سعر تقرره شركات النفط العالمية بموجب سياساتها وأهدافها الاقتصادية[2] .

وقد عُرفت أشكال مختلفة من أسعار النفط لخدمة هذه المصالح ، وسوف نتعرض لأهم أنواع أسعار النفط .

---

(١) د . علي أحمد عتيقة ، الاعتماد المتبادل على جسر النفط (المخاطر والفرص) مركز دراسات الوحدة العربية ، يونيو ١٩٩١ ، ص ٩٣ .
(٢) د . علي أحمد عتيقة ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

٢ – أنواع أسعار النفط :

تتعدد أسعار النفط وفقا لنوعية كل صنف من النفط والشروط والأحوال التي تحكم سوق مبادلاته ، فهناك خمسة أسعار للنفط شاع تداولها في السوق العالمي للنفط ، وهي السعر المعلن – سعر السوق – سعر التحويل – السعر الأدنى للحماية – سعر نفط القياس .

**أولاً : السعر المعلن [1] :**

يقصد بالسعر المعلن ذلك السعر الذي أعلنته الشركات النفطية لبيع نفطها بموجبه ، وقد عرف هذا السعر بموجب اتفاقيات الامتياز منذ أواخر القرن التاسع عشر وكانت بدايته على يد روكلفر أكبر مكرر للنفط حينذاك ، الذي كان يعلن الأسعار التي كانت شركة ستاندرد أويل على استعداد لدفعها كثمن شراء نفط صغار المنتجين الأميركيين . وكان السعر المعلن سعرا نظريا ، ولم يؤخذ به في الواقع العملي ، وكان يتم على أساسه احتساب عوائد الدول المنتجة للنفط من إتاوات وضرائب على الأرباح وذلك قبل سيطرة الدول المنتجة على صناعة النفط وفي الحقيقة لم يكن هناك أي نفط ، باستثناء القليل منه ، ليباع بذلك السعر لأن معظم شركات النفط العالمية كانت مؤسسات موحدة ليس لديها إلا القليل من النفط الخام للبيع ، وإذا بيع نفط خام في السوق كان السعر الفعلي أو سعر السوق هو السائد .

وبالنسبة إلى شركات النفط والحكومات المضيفة ، كانت أهم استخدامات السعر المعلن هي تحديد حصة الحكومة من عوائد النفط من جهة ، وتحديد التكلفة الإجمالية لنفط الشركات صاحبة الامتياز ، من جهة أخرى . وبالنسبة

(١) انظر د . علي أحمد عتيقة ، المرجع السابق ، ص ٩٥ ، وما بعدها .
انظر أيضا : د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ وما بعدها .

إلى الشركات الأمريكية ، كان السعر المعلن يستخدم كذلك لتحديد كمية أعبائها الضريبية للحكومة الاتحادية . وكان مستوى السعر المعلن حاسما في تقرير قيمة العبء الضريبي على الشركات وتوزيعه بين العمليات الأساسية والجارية ، ذلك أن جميع المدفوعات إلى الدول المضيفة بموجب ما يسمى الضريبة الإضافية ، كانت تحسب وفق الأسعار المعلنة .

ولذا ، يمكن اعتبار السعر المعلن مقياسا لتوزيع دخل النفط بين الحكومات المضيفة والشركات صاحبة الامتياز من جهة ، وكذلك مقياسا لتحديد العبء الضريبي على الشركات في بلدانها الأم من جهة أخرى .

وكانت الشركات صاحبة الامتياز تسيطر تماما على تحديد الأسعار المعلنة حتى تم إنشاء منظمة الأوبك في سبتمبر ١٩٦٠ . وقد طالبت المنظمة منذ إنشائها بوجوب استشارتها حول سياسة الأسعار من قبل الشركات وذلك نظرا للطابع الاصطناعي والتحكمي لهذه الأسعار التي لم تكن الشركات تراعي حين تقريرها سوى مصالحها الذاتية ومصالح الدول المستهلكة التي تنتمي إليها . وجاءت قرارات المنظمة بعد ذلك مانحة الحق في تحديد أسعار نفطها بإرادتها المنفردة وبغض النظر عن رأي الشركات[1] .

وحتى بعد هذا الحدث ، وإلى أوائل السبعينات ، احتفظت الشركات بحق تحديد الأسعار المعلنة من جانب واحد شريطة أن تجري المشاورات اللازمة مع الدول المصدرة للنفط ، وعلى الرغم من أن شركات النفط امتنعت عن إجراء تخفيضات رسمية في السعر بعد إنشاء أوبك ، فإن دخول شركات نفط مستقلة ، ليس لديها منافذ للعمليات الجارية ، إلى جانب الزيادة في صادرات النفط الخام من الاتحاد السوفيتي ، دفع بسعر السوق والسعر الفوري إلى ما دون

(١) انظر في ذلك قرار الأوبك رقم ١٦ - ٩٠ لعام ١٩٦٨ .

الأسعار المعلنة خلال معظم الستينات ، وخلال هذه الفترة كان تركيب أسعار النفط يقرره مزيج من قوى السوق وعوامل مؤسساتية ضمن صناعة النفط وحكومات الدول المصدرة للنفط . وكسبت قوى السوق تأثيرا كبيرا على أثر اكتشاف احتياطيات جديدة مكتشفة في أفريقيا والشرق الأوسط ، وبعض الحقول الأخرى ، وعلى الرغم من أن الطلب على النفط كان يزداد بمعدل سنوي يفوق ٧٪ خلال هذه الفترة ، فإن الإمدادات كانت تتوافر بمعدل أكبر ، مما أدى الى الإبقاء على الضغوط التنازلية لأسعار النفط[1] .

ولم تتمكن منظمة الأوبك من الحصول على تنفيذ جزئي لمطالبها سوى في بداية السبعينات على أثر اتفاقية طهران التي مهدت الطريق لذلك ، حيث أصبح السعر المعلن سعرا يتحدد بالاتفاق بين الدول المنتجة والشركات النفطية ، وتمكنت المنظمة والدول المنتجة من السيطرة تماما على تحديد أسعار النفط على أثر قيام حرب أكتوبر ١٩٧٣ .

**ثانيا : سعر السوق :**

وسعر السوق هو السعر الحقيقي الذي يتم في ظله إتمام صفقات بيع النفط الخام مع مراعاة أن تسعير النفط الخام يجب أن يقوم على أساس نظريات أو مبادئ تختلف كل الاختلاف عن المبادئ أو النظريات التي تحدد أسعار المنتجات الأخرى الصناعية أو الزراعية . وقد حدث كثير من الجدل حول تحديد أسعار البترول على أساس النظرية الكلاسيكية والتي تقرر أن أسعار النفط الخام يجب أن تتحدد طبقا لعوامل العرض والطلب . وأنه في الفترة القصيرة تلعب التكلفة الحدية للإنتاج (أو تكلفة البرميل الإضافي الذي يتم إنتاجه) دورا كبيرا في تحديد

---

(١) د . علي أحمد عتيقة ، الاعتماد المتبادل على جسر النفط ، مرجع سابق ، ص ٩٥ - ٩٦ .
انظر أيضا :
Salah El Serofy, The oil price Revalution of 1973 World Bank Reprint Series: no, 119, P. 31.

الأسعار . أما في الفترة الطويلة فتلعب التكلفة الحدية لمصادر الطاقة البديلة للبترول دورا رئيسيا في تحديد أسعار البترول .

إلا أن الممارسة العملية أثبتت عدم صحة هذه النظريات لعدة أسباب[1] :

١ - إن سوق النفط لا تحكمه ظروف العرض والطلب فحسب ، بل تحكمها أيضا عوامل شبه احتكارية في جميع مراحلها ويخضع العرض والطلب لأنواع متعددة من الضوابط والقيود .

٢ - سيطرة شركات النفط الكبرى على جميع مراحل صناعة النفط ، بل على جميع المعلومات المتعلقة بالصناعة البترولية في مجالات الاحتياطي والإنتاج وتكاليف الإنتاج والنقل والتكرير والتسويق وأسعار البترول الخام والمنتجات مما يحول د ون عمل قوى العرض والطلب .

٣ - إن الطلب النهائي للبترول مستمد من الطلب على المنتجات والمشتقات البترولية كما أن الطلب على هذه المنتجات في أسواق الاستهلاك الرئيسية هو الذي يحدد السعر النهائي للبترول الخام ولذلك تتعرض أسعار البترول لتقلبات مستمرة تبعا للتغير في العوامل ذات الطابع المحلي أو الدولي .

٤ - إن مرونة الطلب على البترول تتوقف على الاستخدامات المتعددة له . وأن لكل من هذه الاستخدامات مرونة خاصة بها تبعا لمدى توافر البدائل . وعلى ذلك نجد أن مرونة الطلب تقل كثيرا جدا بالنسبة لبنزين السيارات أو لوقود الطائرات حيث ينعدم البديل تقريبا مما يؤدي الى ارتفاع أثمان هذه المشتقات بالنسبة للمشتقات البترولية الأخرى . وكذلك تقل نسبيا مرونة الطلب بالنسبة للمشتقات البترولية التي تستخدم في صورة مادة خام في

---

(١) د . محمد نصير ، تسعير النفط الخام ، دراسات مختارة في الصناعة النفطية منظمة الأوبك ، الكويت ، أكتوبر ١٩٧٩ ، ص ٢٩ .

الصناعات البتروكيماوية مما يؤدي إلى ارتفاع ثمنها . أما بالنسبة للمشتقات البترولية التي تستخدم كمصدر للطاقة أو للاحتراق مثل زيت الوقود ، حيث توجد بدائل أخرى ومن ثم تزداد مرونة الطلب على هذا المنتج البترولي وبالتالي ينخفض سعره . وعلى ذلك فإن سعر النفط الخام يعكس الأسعار الخاصة بالمشتقات البترولية التي يتم إنتاجها من برميل النفط الخام[1] .

٥ - إن البترول سلعة لها خصائصها التي تنفرد بها عن باقي السلع الأخرى ، فهي ليست سلعة عادية يتساوى سعرها في ظروف المنافسة بالتكلفة الحدية للإنتاج ، ولكن البترول سلعة عرضها محدود في العالم وبدائله محدودة على الأقل في الأجل القصير والمتوسط . وعلى ذلك فإن هذا الوضع المميز للبترول يجعل سعره مرتفعا عن السعر الذي تشير إليه قوى العرض والطلب ، حيث يتضمن هذا السعر ما يسمى «ريع الندرة» وأن هذا الريع يرتفع بمرور الوقت نظرا لازدياد ندرة البترول كلما زاد معدل استخراجه وأن سعر البترول سوف يستمر في الارتفاع بمرور الوقت لكي يسمح لريع الندرة بالزيادة بمعدلات تساوي على الأقل سعر الفائدة السائد في السوق . وسوف يصل سعر برميل البترول الى التوازن عندما يتساوى لدى المنتج ترك برميل البترول في باطن الأرض لكي ترتفع قيمته في المستقبل أو استخراجه وبيعه واستثمار العائد منه في السوق في ظل أسعار الفائدة السائدة على رؤوس الأموال[2] .

والواقع أن بيع النفط وفقا لسعر السوق لم يكن يمثل قبل توقيع الاتفاقية العامة للمشاركة عام ١٩٧٢ ، أكثر من ٥ - ١٠٪ من المبادلات الدولية للبترول

---

(١) د . محمد محروس إسماعيل ، الجديد في اقتصاديات البترول والطاقة ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٩٦ .

نظرا لسيطرة الشركات العالمية للنفط على الجزء الأكبر من التجارة العالمية للنفط[1] .

إلا أن سعر السوق أصبح يحتل أهمية كبرى بعد توقيع اتفاقية المشاركة نظرا لشروع شركات النفط الوطنية في الدول المصدرة بتسويق النفط بنفسها ، ومع سيطرة الدول المصدرة على الصناعات النفطية ، وقيام منظمة الأوبك بتحديد أسعار النفط أصبحت الأسعار الحقيقية (سعر السوق) هي السائدة .

ويمكن أن يتحدد سعر السوق على أساس سعر فوب أو سعر سيف ، ويقصد بسعر فوب (FOB) هو سعر التصدير الذي لا يدخل فيه سعر النقل والتأمين والشحن . أما سعر سيف (Cif) فهو السعر الذي يدفع وقت الاستيراد ويشمل تكاليف النقل والتأمين والشحن وما شابه ذلك .

**ثالثا : سعر التحويل :**

سعر التحويل هو سعر خاص لتداول النفط الخام فيما بين الشركات وفروعها ، أي يقصد به سعر تحويل النفط من شركة إلى أخرى في المجموعة نفسها أو بين الشركة الفرع والشركة الأم أو بين الشركتين الفرع .

وهذا السعر يمثل سعرا حسابيا داخليا تستعمله الشركات للأغراض الضريبية في محاولة منها لتقليص الضرائب على أرباحها الفعلية المتحققة في البلدان المسجلة فيها[2] . وعلى ذلك يدخل في تحديد أسعار التحويل عوامل متعددة مثل النظام الضريبي في الدولة التي تنتمي إليها الشركات الأم والبلاد

---

(١) Denis Bauchard, Le jeu mondial des petroliers, Paris Seuil, collection societe, 1970, p. 118.

(٢) ساهر محمد يحيى ، أسس تسعير النفط الخام ، مجلة نفط العرب ، العدد السابع ، السنة الثانية ، أبريل ١٩٧٣ ، ص ١٩ .

التي تزاول عملياتها فيها وبعض العوامل السوقية التي تتضمن سيطرة هذه الشركات على الكميات المطلوبة من النفط .

**رابعا : السعر الأدنى للحماية :**

لقد عرف هذا السعر في أعقاب إنشاء الوكالة الدولية للطاقة ، حيث نادت الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة تطبيق السعر الأدنى للحماية أو الأسعار الأرضية[1] . وهو عبارة عن السعر الذي لا تسمح الدول بدخول نفط إلى أراضيها بأقل منه . وكان الهدف من ذلك هو حث الدول الأعضاء في الوكالة وتشجيعهم على زيادة استثماراتهم نحو البحث عن مصادر جديدة للطاقة أو التوصل الى احتياطيات نفطية جديدة ، ولا شك أن هذا السعر يحقق مصلحة كبرى لأمريكا فقط على حساب الدول الأخرى ، ولذا ، لم يستمر هذا السعر إلا فترة وجيزة .

**خامسا : سعر النفط القياسي :**

سعر النفط القياسي ويسمى أيضا نفط الإشارة أو نفط الأساس ، نظرا لأنه يتخذ أساسا ومعيارا ومرشدا لتحديد أسعار الأنواع المختلفة من النفط الأخرى .

ويقصد بنفط القياس ، النفط العربي الخفيف ذي الدرجة A.P.I (٣٤ درجة) لمحتوى كبريتي ٧ , ١ في المائة فوب رأس تنورة [2] ، وهذا النوع من النفط

---

(١) لقد حدد وزير خارجية أمريكا في ذلك الوقت هذا السعر بتسعة دولارات في حين ارتأت أوروبا أن يكون سعر الحد الأدنى ستة دولارات . انظر في ذلك : ساهر محمد يحيى ، أسس تسعير النفط الخام ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) تعتبر الكثافة هي المعيار الأساسي في تحديد سعر خام البترول ، فكلما قلت درجة كثافة البترول ، التي يستخدم لقياسها وحدة معهد البترول الأمريكي A.P.I ، كان أخف وزادت جودته وارتفع ثمنه ، وذلك نظرا لارتفاع نسبة المشتقات الخفيفة منه كبنزين الطائرات والسيارات والغاز التي تباع بأسعار مرتفعة ، ولهذا السبب هناك طلب أكبر على بترول شمال أفريقيا لانخفاض نسبة الكبريت فيه .

يتميز بأنه أكثر ندرة وأكثر نقاءً وأكبر قيمة ، ولذلك فإنه لتحديد سعر أي نفط فإنه لا بد من الأخذ في الاعتبار مجموعة من المتغيرات مثل الكثافة والمحتوى الكبريتي والفوسفوري ، فكلما خف المحتوى الكبريتي في النفط الخام زادت درجة نقائه ، واقترب سعره من سعر نفط القياس ، وكلما زاد المحتوى الكبريتي في النفط الخام قلت درجة نقائه وقل سعره وابتعد عن سعر نفط القياس .

وتتولى منظمة الأوبك تحديد سعر نفط القياس في ضوء ظروف السوق إلا أن المملكة العربية السعودية أبدت تحفظا على ذلك ، وترى أن هذا العمل هو عمل من أعمال السيادة الذي تملكه كل دولة منفردة ، ولا يتطلب إجماع الأوبك[1] .

---

(١) فاضل الحلبي «التطورات الأساسية لهيكل صناعة النفط العالمية» في دورة أساسيات صناعة النفط والغاز ، يناير ١٩٧٨ ، الكويت ، ص ٣٨ .

## الفصل الثاني
## الأبعاد الاقتصادية لأسعار النفط

تنعكس تقلبات أسعار النفط على اقتصاديات الدول أطراف الصناعة النفطية كما سبق أن ذكرنا ، فلولا ارتفاع أسعار النفط في عام ١٩٧٣ لكان العالم العربي قد أشرف مع نهاية هذا القرن على انتهاء كل ما لديه من احتياطيات نفطية ، ولكن العالم قد انتقل إلى مصدر آخر للطاقة ، ولكانت حقبة التنمية التي ما زلنا نتطلع إليها قد أصيبت بصدمة كبيرة ، لأن استهلاك النفط في الستينات كان يستنزف النفط العربي أولا وكان النفط العربي هو المنتج المتمم وكان إنتاجه في ازدياد وكانت الدول العربية تتنافس نحو زيادة الإنتاج لرفع العوائد التي تحصل عليها أمام تدني أسعار النفط ، ولو استمر ذلك الوضع إلى الآن لاقتربت الدول العربية من مرحلة عرب بدون نفط .

**آثار ارتفاع أسعار النفط على الاقتصاد العالمي :**

سوف نتعرض لأهم آثار ارتفاع أسعار النفط على كل من الدول الصناعية المستهلكة والدول المصدرة للبترول على النحو التالي :

**أولا : بالنسبة للدول الصناعية المستهلكة :**

قد يعتقد البعض لأول وهلة أن ارتفاع أسعار النفط سوف يكون له تأثير سلبي على الاقتصاد العالمي بصفة عامة واقتصاديات الدول المستهلكة سواء دول صناعية أو دول نامية مستوردة للنفط بصفة خاصة ، إلا أن الواقع غير ذلك ، فإذا كان ارتفاع أسعار النفط له آثار سلبية على ميزان مدفوعات هذه الدول ، فإن هذا

التأثير سوف يكون في المدى القصير فقط[1] ولا يلبث أن يتلاشى هذا الأثر بعد عدد قليل من السنوات ، وذلك بفعل الأثر الموجب الذي يحدثه تدوير الأموال من الدول البترولية إلى الدول الصناعية والدول النامية من خلال السياسات التالية :

١ – إن أي ارتفاع في أسعار النفط يحدث بالضرورة ارتفاعا في قيمة الواردات السلعية ، وهذا يعني عودة جزء كبير من الأموال التي يتم الحصول عليها من بيع البترول مرة أخرى إلى الدول الصناعية بصفة أساسية وإلى الدول النامية إلى حد ما .

٢ – تتجه الدول البترولية إلى استثمار الفوائض البترولية خارج دولها في صور متعددة منها :

أ – تقديم قروض ميسرة وإعانات للدول النامية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق صناديق التنمية العربية والبنك الإسلامي وصندوق الأوبك .

ب – الاحتفاظ بالفوائض البترولية في صورة ودائع في بنوك الدول الصناعية ، أو في صورة تقديم قروض الى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

٣ – تسيطر الدول المستهلكة للبترول على أسعار المشتقات البترولية ، التي تؤثر بصورة مباشرة على النشاط الاقتصادي في هذه البلاد ، وتلجأ حكومات الدول المستهلكة إلى فرض الضرائب والرسوم الجمركية على البترول المستورد والتي قد تصل إلى قرابة نصف ثمنه[2] .

---

(١) د . علي أحمد عتيقة ، النفط والمصالح العربية ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص ٥٠٠ وما بعدها .

(٢) مثال ذلك ، ضريبة الكربون التي أرادت مجموعة الدول الأوروبية فرضها على البترول المصدر لها . وكانت تهدف الى فرض هذه الضريبة مع بداية عام ١٩٩٣ بواقع ثلاثة دولارات على البرميل الخام تزيد بواقع دولار واحد سنويا حتى تصل الى عشرة دولارات للبرميل عام ٢٠٠٠ . انظر في ذلك : د . خالد سعد زغلول ، نحو استراتيجية عربية لمواجهة التحدي الاقتصادي الذي يفرضه مشروع أوروبا الموحدة ١٩٩٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

بالإضافة إلى هذا فإن ارتفاع أسعار النفط تحقق بعض الآثار الإيجابية تتمثل فيما يلي :

١ - إن ارتفاع أسعار النفط أدى الى إطالة عمر النفط عموما في العالم ، وهذا مكسب للبشرية ككل . فإذا كان النفط يشكل ١٥٪ فقط من مجموع الطاقة الأصفورية (الفحم وحجر السجيل والزيت الحجري) من حيث كميته ، فإنه في الوقت نفسه يزود العالم بنسبة ٤١٪ من استهلاك الطاقة . ولو استمر الاستهلاك على أساس هذه النسبة لكان النفط أول مصدر قابل للنضوب وبسرعة .

٢ - أدى ارتفاع أسعار النفط إلى استخدام الغاز المصاحب له وأصبح بالتالي مصدرا إضافيا جديدا للطاقة في العالم .

٣ - يعتبر ارتفاع أسعار النفط عاملا أساسيا ساعد على زيادة الوعي التخطيطي في قطاع الطاقة وتنمية مصادر الطاقة في الدول النامية وترشيد استهلاكها وأسعارها ، بحيث أصبحت هذه الدول تعتبر قطاع الطاقة جزءا من مخططها القومي .

٤ - كان ارتفاع أسعار النفط عاملا أساسيا ساعد على زيادة تبادل التجارة والعلاقات الاقتصادية بين الدول النامية نفسها - جنوب/ جنوب[1] .

فتشير التقارير إلى أن حجم التبادل التجاري قد ارتفع بشكل كبير بعد ارتفاع أسعار النفط ونقل ملكيته من الشركات الدولية إلى الشركات الوطنية مما جعل التصدير المباشر بين الدول النامية ممكنا وأكثر فائدة وبهذا نمت العلاقة ليس بين

---

(١) د . خالد سعد زغلول ، التنمية الاقتصادية في إطار الحوار بين الجنوب والجنوب ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، يناير ١٩٩٢ ، ص ٣٥ .

دول عربية نفطية وغير نفطية فحسب ، وإنما بين دول نفطية عموما ودول نامية عموما[1] .

**ثانيا : بالنسبة للدول المصدرة للبترول :**

لا شك أن ارتفاع أسعار النفط يحدث آثاراً إيجابية صافية بالنسبة للدول المصدرة له وتتمثل فيما يلي :

١ - ارتفاع دخول الدول من صادراتها البترولية من ناحية ، وانخفاض حجم الصادرات البترولية من ناحية أخرى ، الأمر الذي يؤدي الى إطالة عمر البترول لدى الدول المصدرة بما يفيد الأجيال القادمة .

٢ - تشجيع الدول البترولية على تنويع صادراتها وتوسيع قاعدتها الإنتاجية ، بما يحقق تنمية صحيحة لهذه الدول .

يتضح لنا مما تقدم أن ارتفاع أسعار النفط عالميا أمر ضروري لصالح جميع الأطراف المنتجة والمستهلكة على السواء .

---

(١) د . أحمد علي عتيقة ، التعاون العربي الدولي في مجال الطاقة ، مجلة النفط والتعاون العربي ، العدد الرابع ، عام ١٩٨٥ ، ص ١٧ .

# الفصل الثالث
# اتفاقية الجات والسيطرة على أسعار النفط

سوف نتعرض في هذا الفصل للتعريف باتفاقية الجات وأهم آثار استبعاد قطع البتروكيمائيات من نطاق الجات في مبحثين على النحو التالي :

## المبحث الأول
## التعريف باتفاقية الجات

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم (الجات)[1] والتي تحولت إلى منظمة للتجارة العالمية من أهم أحداث القرنين العشرين والحادي والعشرين على الاطلاق وذلك لما سوف تحدثه من آثار اقتصادية وقانونية وإجرائية بعيدة المدى على الدول التي وقعت عليها - داخليا ودوليا بل على غيرها من دول العالم التي لم تنضم بعد . وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير التجارة العالمية على أساس اتفاقي بين الدول وذلك للعودة إلى ما كان عليه الوضع قبل الحرب العالمية الأولى ، اقتناعا بأن حرية التجارة تلعب دورا مهماً في نمو ورخاء الاقتصاد العالمي .

**١ - مبادئ الجات :**

تقوم الجات على عدد من المبادئ أهمها :

**المبدأ الأول** : تحرير التجارة الدولية من جميع القيود التعريفية وغير التعريفية والمقصود بالقيود التعريفية الرسوم الجمركية أما القيود غير التعريفية فهي تشمل عددا من معوقات التجارة الدولية ومن أهمها القيود الكمية مثل حصص الاستيراد وأذون الاستيراد وغير ذلك .

---

(١) كلمة الجات (GATT) عبارة عن الأحرف الأولى من اسم الاتفاقية باللغة الانجليزية .
General agreement on Tariffs and trade.

وتلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل على إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية بطريقة تدريجية إلى أن تتم إزالتها تماما[1] .

**والمبدأ الثاني** : هو عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية ، وهذا هو المبدأ المعروف بشرط أولى الدول بالمراعاة ، ويعني هذا المبدأ أن أية ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر لا بد أن تنسحب تلقائيا إلى كل البلاد الأخرى دون مطالبة بذلك ، فإذا منح أحد البلاد الأعضاء في الجات تخفيضا أو إعفاء من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من بلد معين فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على السلعة المستوردة نفسها من كل الدول الأخرى . بذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية وبعبارة أخرى فإن شرط أولى الدول بالمراعاة يعني المساواة في المعاملة بين كل الدول المتجرة ، ولا يعني كما يتبادر إلى الذهن ، للوهلة الأولى منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى[2] .

**والمبدأ الثالث** : مبدأ الشفافية ويقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس القيود الكمية (التي تفتقر إلى الشفافية) إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية . وبذلك ينبغي على الدول التي تضطر إلى حماية الصناعة الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد . ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي .

(١) د . خالد سعد زغلول ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٦ وما بعدها .

(٢) Peter. F. Draker, The Changed world Economy Foreign Affairs, vol 64. No, 4, spring 1968, P.P.. 8. 12.

**والمبدأ الرابع** : مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية ومضمون هذا المبدأ هو منح الدول النامية (الجنوب) علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة (الشمال) وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية[1] هذه هي المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الجات .

**٢- فلسفة الجات :**

وتستند فلسفة الجات إلى أهمية تحرير التجارة العالمية وتشجيع التجارة الدولية متعددة الأطراف بدلا من التجارة الثنائية ، وتعتمد هذه الفلسفة على الميزة النسبية Compartive advantage حيث تتمتع كل دولة بمقومات اقتصادية مختلفة عن غيرها وهذه المقومات تسمح لها بإنتاج السلع والخدمات بأسعار وجودة أفضل من غيرها ، ولذا فهي تجد مجالها في الأسواق الدولية بميزات تفوق مثيلتها من الدول الأخرى ، وتعمل الجات على إتاحة الحرية والمنافسة للسلع التي تنساب دون عوائق ، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد العالمية .

وعلى الرغم من أن هذا النظام وضعت جذوره في العقد الرابع من هذا القرن ، إلا أن اتساع نطاق التجارة الدولية ، وتعدد الأنظمة التي تحكم هذه التجارة نتيجة ظهور التكتلات الإقليمية والمنظمات الاقتصادية والشركات متعددة الجنسية أدى إلى إحياء هذا النظام والإسراع باستكماله بهدف إرساء المبادئ والقواعد التي تحكم التجارة الدولية[2] .

---

(١) انظر في ذلك :

- د . جون شيفر «نتائج جولة أورجواي» وكالة الإعلام الأمريكية ، فبراير ١٩٩٤ .
- محمد عثمان ، مفاوضات الجات وتحديات التكتلات الإقليمية ، السياسة الدولية ، عدد ١١٢ أبريل ١٩٩٣ ، ص ٢١٢ .
- د . سعيد النجار ، مقالات متعددة بجريدة الأهرام ، الصادرة في ٢١/ ١ ، ٢٨/ ١ ، ١٦/ ١ ، ٢/٢٥ ، ٤/١٥ ، ٤/٢٢ ، من عام ١٩٩٤ .
- Evans. P. and J. walsh The Eiu (Economist Intelligence unit) Guid To the new Gatt (London: Eiu 1994).
- Gatt, morrakesh, 1994. "the world trade organization uruguay 1994 Round, April, 1994

(٢) د . خالد سعد زغلول ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٦ .

وتعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)[1] الأساس لما يمكن تسميته بالنظام المتعدد الأطراف للعلاقات التجارية ، ويعتبر نظام العلاقات التجارية الدولية سلسلة من المبادئ والمعايير التي تشكل أساس التوافق الدولي فيما يتعلق بدور الحكومات في إدارة التجارة الدولية ، هذا بالإضافة إلى اشتماله على مجموعة من الحقوق والالتزامات التعاقدية التي تحكم تنظيم وتنفيذ السياسات التجارية .

وكانت اتفاقية (الجات) بمثابة محفل تبحث فيه الدول الأعضاء المشكلات التجارية المعلقة بينها ، ولذا صممت الجات أساساً لأغراض نظام اقتصادي موجه نحو السوق يكون بموجبه الاختلاف بين الأسعار الدولية والأسعار المحلية هو المحدد الرئيسي لتدفق التجارة الدولية ، وكان على التعريفة أن تصبح الوسيلة المقبولة لتنظيم المنافسة في مجال الواردات وتم تحريم القيود الكمية من ناحية المبدأ ولكن يمكن تطبيقها في إطار محدود جداً وفي ظروف تم تعريفها بعناية ، وضمنت المعاملة الوطنية كما عرفت في المادة الثالثة من اتفاقية الجات عدم إخضاع السلع بمجرد عبورها الحدود ، لتدابير ذات طابع تمييزي في مواجهة السلع المنتجة محلياً .

وتعكس المبادئ الأساسية التي قامت عليها الجات اشتغال بال المؤسسين

---

(١) جدير بالذكر أن المفاوضات التي انبثقت عنها اتفاقية بريتون وودز وبعد ذلك اتفاقية جات ، جرت بمعزل عن بلدان العالم الثالث حيث كان معظمها يرزح في قيود الاستعمار ، ثم إنها تمت في ظروف نال البنيان الاقتصادي والسياسي لمعظم البلدان المشاركة آثار الحرب المروعة ، باستثناء الولايات المتحدة ، فلا غرابة أن تعكس نتائجها إلى حد كبير ، شكلاً ومضموناً ، مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بحكم كونها الدولة المنتصرة .

انظر في ذلك :

UNCTAD, Protectionism trade relations and structural adjustment, TD/274, June 1983, p. 17.

وأيضاً

Gatt General agreement on tarifs and trade 1952, basic instruments and selected documents, op. cit, p.2.

بالتجربة المحيطة بتفكك النظام التجاري الدولي خلال الثلاثينات ، فمن الواضح أن واضعي مشروع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة قد أدركوا أن المنهج الثنائي حيال المعاملة بالمثل والتطبيق المشروط لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية واللجوء إلى القيود الكمية واستخدام التعريفات المستقلة بدلاً من الامتيازية هي التي أدت بالعالم إلى الكساد ، لذا ، كان الهدف من إعداد مشروع اتفاقية الجات هو إقامة «قواعد ضابطة متعددة الأطراف تصلح لأن تكون إطاراً لنظام تجاري أكثر انفتاحاً وأكثر تحرراً يسمح للتجارة الدولية أن تتوسع على أساس الميزة النسبية [1] ، ولذلك كان تحرير التجارة الدولية في «السلع» هو الهدف الرئيسي لاتفاقية الجات التي ارتكزت بشكل أساسي على شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وعلى مبدأ عدم التمييز في حين لم تتناول اتفاقية الجات الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتدخل الحكومي في صفقات الخدمات وبالتالي لا تنطبق القواعد والمبادئ المتعددة الأطراف التي تغطي التجارة في السلع على القضايا المتعلقة بشكل رئيسي بصفقات الخدمات مثل السيطرة من خلال الملكية والإدارة ونقل التكنولوجيا وحق المنشأ وما إلى ذلك [2] ولم يكن من المتوخى أن يقف نظام الجات القائم على التعريفة بمفرده ، لذلك فقد نظر إلى عملياته على أنها تتطلب وجود صندوق للنقد الدولي يكفل قابليه تحويل العملة وثبات أسعار الصرف فلا يجرى تغييرها إلا بعد مشاورات متعددة الأطراف ، وكذلك إنشاء مصرف دولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) لتعبئة وتوجيه الأموال التي تحتاجها التنمية الاقتصادية وإعادة بناء اقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية ، ومع اكتمال نشأة المؤسسات القائمة على أساس ميثاق هافانا وبريتون وودز (وهي الجات وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي) .

---

(١) د . عمرو مصطفى حلمي ، الجات والجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية بالأهرام ، عدد ٨٦ أكتوبر ١٩٨٦ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) Evans and J.Walsh, the eiu guide to the new Gatt, Op.Cit, p.11.

كان من المفروض أن تدعم عمليات تلك المؤسسات بالتزامات تعاقدية في المجالات الرئيسية «الأخرى» للعلاقات الواردة في ميثاق هافانا وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية ومنع الممارسات التجارية التقييدية وتثبيت أسواق السلع الأساسية وإعطاء أولوية للعمالة الكاملة[1] . وخلال العقود الأولى التي أعقبت إنشاء الجات كللت الجهود المبذولة لتحرير التجارة الدولية بالنجاح ويرجع ذلك جزئياً إلى قلة عدد المتنافسين على الأسواق الدولية واقتناع الدول المتاجرة الرئيسية بضرورة تحريم القيود الكمية ونجاح الدول في ذلك الوقف في جعل ميثاق هافانا يحتوي على فصل يعالج التعمير والتنمية معاً ، وهو الفصل الذي انعكس في المادة الثامنة عشرة من اتفاقية الجات [2] .

وقد مرت اتفاقية الجات بالعديد من الجولات حتى وصلت إلى وضعها الحالي .

**٣- مراحل مفاوضات اتفاقية الجات :**

منذ عام ١٩٤٧ وحتى عام ١٩٩٣ شهدت اتفاقية الجات ثماني جولات على النحو التالي .

١- مفاوضات جنيف عام ١٩٤٧ (٢٣ دولة)[3] .

٢- مفاوضات نيس عام ١٩٤٩ بفرنسا (١٣ دولة) .

---

(١) Balssa. Bcla. and constantine Michalopoulos, Liberlizing world trade development policy issues series report VPER4. Washington D.C and world Bank. 1985. p. 6 and F.

(٢) Gatt, Basic instrument and selected document, volume IV, Geneve 1969, p. 11.

(٣) بدأت مفاوضات اتفاقية الجات في ١/ ١/ ١٩٤٨ بعضوية الدول الآتية : استراليا - كندا - سيلان - شيلي - الصين - كوبا - تشيكوسلوفاكيا - فرنسا - بلجيكا - الهند - لبنان - لوكسمبورج - هولندا - نيوزيلاندا - النرويج - باكستان - بورما - روديسيا الجنوبية - سوريا - جنوب أفريقيا - أمريكا - بريطانيا .

٣- مفاوضات توركواي : ١٩٥٠ - ١٩٥١ بانجلترا (٣٨ دولة) .
٤- مفاوضات جنيف ١٩٥٢ - ١٩٥٦ (٣٦ دولة) .
٥- مفاوضات ديلون ١٩٥٩ - ١٩٦٢ ( ٢٦ دولة) .
٦ - مفاوضات كنيدي١٩٦٣ - ١٩٦٧ (٥٠ دولة) .
٧ مفاوضات طوكيو ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ( ٧٨ دولة) .
٨ - مفاوضات أورجواي ١٩٨٦ - ١٩٩٣ (١١٧ دولة) من بينها (٨٧ دولة نامية) .

وتعتبر جوله أورجواى أهم جولة في اتفاقية الجات لما تضمنته من موضوعات وقضايا جديدة - وتعتبر الجولة الثامنة من مباحثات التجارة المتعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وقد بدأت في سبتمبر عام ١٩٨٦ في مدينة بونت ديلاست Punto delest في أورجواى ، وقد استغرقت مفاوضات جولة أورجواي نحو ثماني سنوات ، إذ تم إعلان بداية الجولة عام ١٩٨٦ ، وتم التوصل إلى اتفاقاتها مبدئياً في نهاية عام ١٩٩٣ ووقعت عليها دول العالم في مراكش في ربيع عام ١٩٩٤ ، وقد شارك في هذه الجولة وصدَّق عليها ١١٧ دولة .

ويبلغ عدد الوثائق الناتجة عن جولة أورجواي ، نحو أربعين وثيقة تجارية وتتضمن نصوصاً تقع في نحو ٥٥٠ صفحة ، وتغطي مجالات تبدأ من تحرير تجارة السلع الزراعية لأول مرة منذ إنشاء وترتيبات الجات ، وتصل إلى خلق سوق لتجارة حقوق الملكية الفكرية من خلال إلزام الدول الموقعة على الوثائق بحماية هذه الحقوق ووضع التشريعات الكفيلة بذلك ، كذلك تشمل وثائق جوله أورجواي اتفاقات لتحرير تجارة الخدمات (مثل الاتصالات والخدمات المصرفية والتأمين) وفتح الباب للمنافسة الدولية في مجالات العقود والمناقصات الحكومية .

ويغطي البيان الختامي للمفاوضات كل مجالات المفاوضات باستثناء مجالين مهمين : الأول : وهو نتائج مفاوضات الوصول إلى الأسواق الذي تلتزم بموجبه بعض الأقطار وبشكل منفرد تخفيض أو إلغاء تعريفات جمركية معينة وحواجز غير جمركية على أن تدون هذه التنازلات في جداول (بيانات) وطنية تلحق باتفاق جولة أورجواي ولتشكل بذلك جزءاً مكملاً للبيان الختامي ، والثاني : وهو الالتزام الأساسي بتحرير التجارة في الخدمات على أن تدون أيضاً في جداول (بيانات) وطنية[1] .

وقد كانت الاتفاقية منذ نشأتها تهدف إلى تحرير التجارة على النطاق السلعي فقط ، إلا أن الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية حرصت على إدخال مجالات جديدة في إطار الاتفاقية نظرا لتفوقها فيها ولتحقيق مصالح خاصة لها ، وتمثلت المجالات الجديدة في الخدمات والاستثمار والملكية الفكرية ، وفي المقابل تم استبعاد بعض السلع من نطاق الاتفاقية كان يمكن أن تهدد مصالحها ومنها السلع البتروكيمائية .

(١) انظر في ذلك ، مسودة المشروع الختامي المتضمن لنتائج جولة أورجواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف - الصادر عن سكرتارية الجات ، عام ١٩٩٣ .

## المبحث الثاني
## آثار استبعاد قطاع البتروكيمائيات من الجات

لقد استبعدت جولة أورجواي[1] قطاع البتروكيماويات من المفاوضات الأخيرة للجات مما يعني استمرار التعامل مع هذه السلعة الحيوية في إطار الإجراءات الحمائية ودون أي معاملة تفضيلية أو الحصول على خفض تجاري مع استمرار الأعباء الضريبية التي تنوء بها من قبل الدول الصناعية الكبرى مثل ضريبة الكربون[2] .

ويعد استبعاد هذا القطاع من اتفاقية الجات مثالا صارخا على القواعد التي تحكم اللعبة الدولية وعلاقات المصالح المتشابكة بين الدول الصناعية المتقدمة وبعضها بعضا بصرف النظر عن التأثيرات السلبية على الدول المنتجة لهذا الخام وعلى الأخص الدول العربية ودول العالم الثالث ، فقد تجاهلت اتفاقية الجات أن صادرات الدول النفطية من الخام والبتروكيمائيات تشكل العمود الفقري لصادرات تلك الدول وأن إدراج تلك الصناعة في الاتفاقية مؤداه فتح مجالات واسعة لنمو هذه الصادرات وتطوير صناعة البترول بدلا من استمرار خضوعها للإجراءات الحمائية من قبل الدول الصناعية .

ولأن الدول المنتجة للبترول من غير الدولة الصناعية المتقدمة تتمتع بأفضلية كبيرة في مجال إنتاج النفط البتروكيمائيات ولأن انضمام تلك الصناعة لاتفاقية الجات يعني تدعيم وتطوير اقتصاديات تلك الدول المنتجة لها ، فمن هنا كان السعي الدءوب لاستبعاد تلك الصناعة من الاتفاقية .

---

(١) مرت اتفاقية الجات بثماني جولات ، كانت جولة أورجواي آخر هذه الجولات وأهمها لما تضمنته من نصوص وأحكام ، كما تقرر في هذه الجولة تحول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة إلى منظمة للتجارة العالمية .
انظر : د . خالد سعد زغلول ، الجات والطريق الى منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(٢) تقرير منظمة العمل العربي ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، ١٩٩٤ ، ص ٤١ .

بل إن هناك آراء[١] ذهبت إلى أنه حتى في ظل اتفاقية الجات فقد كان متاحا للدول الصناعية الكبرى مثل اليابان والولايات المتحدة والدول الأوروبية استغلال النص المرن الوارد ضمن الاتفاقية بشأن سياسة الإغراق[٢] والذي يعطي الحق لأي دولة تتضرر من الإغراق باتخاذ أساليب حمائية ضده بما فيه فرض الضرائب وتطويعه وفق مصالحها وبما يتمشى مع مصالح الدول المتقدمة .

والقاعدة الذهبية في ظل اتفاقية الجات «أن المصدر يربح دائما» وتلك القاعدة في ظل نصوص الاتفاقية لا تنطبق على الدول المصدرة للنفط بل على العكس ،فمنذ عام ١٩٧٣ وأسعار تلك المنتجات في تدن مستمر بحيث أصبحت الدول الصناعية في مركز متميز وقوي قبل الدول المنتجة للبترول رغم أنها في وضع الاستيراد وفي ظل خسائر متتالية ومتزايدة للدول المنتجة للبترول ، بل ذهبت التوقعات ، في ظل التدهور المستمر في أسعار بورصات البترول العالمية ،إلى توقع انخفاض سعر البرميل خلال عام ١٩٩٤ إلى أقل من ١٠ دولارات للبرميل وخاصة أن الإحصاءات توضح تزايد معدلات التدهور من ٩٪ عام ١٩٩١ إلى ٢٠٪ عام ١٩٩٣ وذلك لأسباب عديدة أهمها الاختلال بين عرض وطلب خام النفط والبتروكيمائيات[٣] .

---

(١) تقرير منظمة العمل العربي ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) يعرف الإغراق بأنه «الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة أقل من سعر بيعها المحلي أو بأقل من تكاليف إنتاجها» وقد أوضحت مسودة الاتفاقية الخاصة بالمادة (٦) أن الإغراق يعد مخالفا للاتفاقية إذا كان يسبب أو يهدد بضرر جسيم صناعة محددة في إحدى الدول المتعاقدة أو يعوق بدرجة كبيرة إقامة إحدى الصناعات المحلية . انظر المادة (٦) من مسودة اتفاقية الجات ، مراكش ١٩٩٤ .

(٣) انظر الجدول رقم (١) حول تطور أسعار البترول الخام .
وأيضا الجدول رقم (٢) حول العرض والطلب على النفط عام ١٩٩٣ (الاختلال الجزئي) .

ولمواجهة السياسات العالمية الجديدة ، فإننا نرى أن الدول العربية يجب أن تسعى من خلال عمل عربي موحد في إطار تكتل اقتصادي[1] لإدخال الصناعات البتروكيميائية في مفاوضات الجات التالية لرفع أعباء التعسف عنها والتمتع بمزايا حرية التجارة الدولية ، فمن المشاهد عملا أن كل دولة تسعى نحو إدخال السلع التي تتميز في إنتاجها في إطار اتفاقية الجات بهدف زيادة نوافذ الفرص لغزو أسواق عالمية دون قيد ، ويمكن أن يكون لمنظمة الأوبك وجامعة الدول العربية دور فعال في هذا الصدد .

كما يجب على الدول العربية المنتجة للنفط ألا تنظر إلى طاقاتها الإنتاجية الحالية والكامنة كمعيار أساسي لأهدافها الإنتاجية ، وأن تدرك أن تخفيض طاقة الإنتاج الفعلية إلى مستويات تتماشى مع سياسة الإنتاج المحدود المطلوبة عند مستوى منخفض نسبيا لطلب متوقع ، ومع الحاجات الفعلية الحقيقية والأساسية للتنمية والاستهلاك الضروري ، سوف يكون أهم سلاح لمواجهة تهديدات الدول المستوردة الكبرى التي تعتبر طاقة الإنتاج الزائد تهديدا كامنا لأي سعر رسمي تتبناه أوبك ، ولا شك أن النفط في باطن الأرض يزداد قيمة مع مرور الزمن ، ويمكن للدول العربية أن تتخذه جسرا رئيسيا لتنمية اقتصادية واجتماعية دون عقبات ، وتحولا تدريجيا إلى عصر ما بعد النفط .

(١) حيث تتمتع التكتلات الإقليمية بمزايا عديدة في إطار اتفاقية الجات التي لا تمنع قيام التكتلات الاقتصادية مثل السوق الأوروبية والسوق الأفريقية واتفاقية الافتا والنافتا ، بل على العكس فإن كل هذه التكتلات تتمتع بمزايا لا تتمتع بها الدول الأعضاء منفردة ولذلك تعتبر اتفاقية الجات أن المعاملات بين أطراف التكتل الاقتصادي أمر داخلي وليس دوليا ، وهذا الأمر دعا الدول المتقدمة الى تكوين العديد من التكتلات الاقتصادية في ظل اتفاقية الجات .
انظر في ذلك : تقرير منظمة العمل العربية ، الجات وانعكاساتها على مستقبل الاقتصادات العربية بوجه عام ومسائل العمل بوجه خاص ، ١٩٩٤ ، ص ٣١ .

## الفصل الرابع

## سبل استثمار الحقول النفطية في دولة الكويت

من المعروف أن البترول في كافة الدول المنتجة للنفط ومنها الدول العربية مملوك للدولة ، وقد عهدت هذه الدول إلى شركات النفط العالمية ، بشكل خاص شركات الكارتل النفطي العملاقة التي تنتمي إلى الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لاستغلال اراضيها للبحث والتنقيب عن النفط في صور قانونية تطورت مع تطور ادراك الدول العربية بأهمية هذا المصدر المهم للطاقة - ففي المرحلة الاولى لاكتشاف النفط في الدول العربية لم تكن الدول العربية قادرة على القيام بالاستغلال المباشر للنفط ، بسبب نقص رؤوس الأموال الوطنية اللازمة لهذه العمليات ، وبسبب نقص الكوادر الفنية ذات الدراية ، بأساليب الصناعة الحديثة ووسائل التقنية المتطورة والتسهيلات التسويقية في الاسواق العالمية ، فضلاً عن خضوع أغلب الدول العربية المنتجة للنفط للاستعمار الأجنبي بصورة أو باخرى ، والذي يهدف إلى الحصول على المواد الاولية (النفط) بأفضل الشروط وابخس الأثمان[1] .

وكان من جراء السيطرة السياسية بالاضافة إلى الضغوط الاقتصادية الاجتماعية التي تعاني منها الدول العربية المنتجة للنفط ، أن جاءت

---

(١) انظر حول تفاصيل اتفاقات الامتياز القديمة :
د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية ، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبيعة الأولى ، ١٩٨٢ صـ٦ .
وأيضاً د . خالد سعد زغلول ، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي ،مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ صـ١٢ .

شروط هذه الاتفاقيات وكأنها امليت من جانب واحد ، حيث منحت الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز العديد من المزايا التي لا مثيل لها في أي استثمار في بقاع العالم فبلغت مدة الامتياز في بعض الاتفاقات قرابة القرن[1] .

ولم تستطع الدول المنتجة والمصدره للنفط التخلص من هذه السيطرة إلا في الفترة الأخيرة من خلال استحداث اشكال قانونية جديده لاستغلال النفط ، تتمكن من خلالها من الرقابة والاشراف على المراحل المختلفة للصناعة النفطية ، وقد استطاعت الدول المنتجة المصدرة للنفط تحقيق تقدم كبير في هذا المجال[2] .

ومع تزايد الطلب العالمي على البترول خاصة عقب الحرب العالمية الثانية استطاعت الدول العربية أن تعدل بعض شروط هذه الاتفاقيات تعديلاً قانونياً أو بحكم الواقع ، وذلك على نحو يقيد نوعاً من الحقوق المطلقة التي تمتع بها الشركات النفطية ، ويتيح للحكومات أن تسترد بعض ما أخذته تلك العقود من حقوقها وسيادتها ، وعلي اثر ذلك عرفت الدول العربية المنتجة للنفط صور قانونية أخرى لاستغلال نفطها بصورة أفضل وأهم هذه الصور المشاركة ، والمقاولة والاستغلال المباشر ، وغير المباشر ، وكلما اقتربت الدول من هذا الوضع زادت المزايا والعوائد النفطية التي تحصل عليها[3] .

---

(١) كانت أغلب عقود الامتياز في تلك الفترة تغطي اقليم الدولة بأكمله ، ولم تتجاوز عائدات الدولة ١٢,٥٪ من الاربح المتحققة للشركات .
انظر :

Fischer, Louis, Oil imperialim, New York, 1962, PP 26 - 83.

(٢) د . حسين عبدالله ، اقتصاديات البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،ص٥٩٢ .

(٣) د . لبيب شقير ،صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، الطبعة الثانية ،١٩٦٩ .

إلا أنه في كثير من الأحيان تفتقر الدولة المنتجة للنفط لبعض التقنيات الحديثة اللازمة لتطوير الحقول النفطية ورفع كفأتها الإنتاجية ، مما يتطلب الاستعانة بالخبرات الفنية للشركات النفط الأجنبية العالمية .

يمكن التعرف على أفضل سبل استثمار الحقول البترولية في دولة الكويت من خلال تحديد الجوانب المختلفة لهذا الاستثمار وأهمها الجوانب القانونية والسياسية والجوانب الفنية والاقتصادية وسوف نشير إلى أهم هذه الجوانب بشيء من الإيجاز .

## أولاً : الجوانب القانونية والسياسية لاستثمار البترول الكويتي

لقد حرص المشرع الكويتي منذ الوهلة الأولى وضع الإطار القانوني لاستثمار الدولة لحقولها النفطية ، ويرجع ذلك لأهمية قطاع النفط وما يمثله من مصدر هام للدخل القومي .

### ١- الجانب الدستوري :

فقد جاء الدستور الكويتي في المادة (٢١) مقرراً « إن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاه مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني»[١] .

جاءت المادة رقم(١٥٢) من الدستور الكويتي تنص على أن كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الاجراءات التمهيدية بتيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة[٢] .

---

(١) انظر الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية ، وثائق إدارة الفتوى والتشريع الكويتية لعام ١٩٩٨ .
(٢) انظر الدستور الكويتي المادة (١٥٢) .

من الواضح أن نص المادة ٢١ ، ١٥٢ من الدستور الكويتي ينصب على الموارد البترولية لأنها أهم الثروات الطبيعية في دولة الكويت ، وتشير إلى ضرورة احتفاظ الدولة بملكية هذه الثروة ولا يجوز استثمارها إلا عن طريق الاستغلال المباشر أو بالاستعانة بالغير (الشركات النفطية الأجنبية) بصورة قانونية لا تنتقص من الحقوق السيادية للدولة ، كما تطلب الدستور في حالة الاستعانة بالغير أن يكون في صورة قانون يقر الاتفاق المبرم بين الدولة والشركة الأجنبية لضمان عدم تجاوز هذا الاتفاق عن الحدود المرسومة في الدستور ، ولما تنطوي عليه هذه الاتفاقيات من خطورة ولمساسها بحق الدولة في ملكية ثروتها النفطية .

**٢ - الجانب القانوني :**

حرص المشرع الكويتي على إصدار قوانين تفصل كيفية استثمار الدولة لحقوقها البترولية في إطار المواد الدستورية ، ومثال ذلك القانون رقم ١٩/ ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ، والمرسوم بقانون رقم ٦/ ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية .

وقد جاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩/ ١٩٧٣ موضحة أسباب صدوره ، وهو حق الدولة في اتخاذ ما تراه من الترتيبات الكفيلة بالمحافظة على مواردها الطبيعية واستثمارها استثماراً اقتصادياً سليماً ، وهذا الحق قائم بذاته سواء كانت الدولة داخلة في علاقات تعاقدية مع شركات تسهم في استثمار هذه الموارد أو غير مرتبطة بمثل تلك العلاقات(١) .

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩ لـ ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية .

وقد أوضحت المادة الأولى من القانون رقم ١٩/ ١٩٧٣ مفهوم «العمليات البترولية» لتشمل كافة مراحل الصناعة النفطية ، من استكشاف وتنقيب عن البترول وتطوير الحقول ، وحفر الآبار وإنتاج البترول ومعالجته وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله وتحميله وشحنة وتشييد وإنشاء وتشغيل مرافق الطاقة والمياه والاسكان والمخيمات أو أي مرافق أخرى أو منشآت أو معدات تحتاجها الأغراض سالفة الذكر فضلاً عن جميع النشاطات الإدارية المتعلقة بها .

كما جاءت المادة السادسة من القانون رقم ١٩/ ١٩٧٣ ونصت على إلتزام «المفوض بالعمل» وهو الشخص المرخص له قانوناً بإجراء أي عملية بترولية - قبل البدء في تنفيذ أي مشروع متعلق بالعمليات البترولية أن يقدم إلى وزير النفط وصفاً للمشروع يتضمن الخطط المتعلقة به وموقعة وطاقته وتكاليفه التقديرية وطرق التشغيل التي ستستخدم والبيانات الهندسية وغيرها من المعلومات الأخرى وللوزير حق قبول المشروع أو رفضه أو طلب استكمال دراسته أو إيضاحه أو تعديله .

وبصدور المرسوم بقانون رقم ٦/ ١٩٨٠ والذي نص على إنشاء مؤسسة البترول الكويتية[١] وتحويل كافة أسهم الدولة في شركة البترول الوطنية الكويتية وشركة صناعة الكيماويات البترولية وشركة ناقلات النفط الكويتية إلى مؤسسة البترول الكويتية ، أصبحت المؤسسة بنص القانون هي التي تباشر نيابة عن الدولة جميع الأعمال المتعلقة باستثمار واستغلال موارد النفط ، فتكون المؤسسة بذلك هي المفوض بالعمل» في مفهوم القانون رقم ١٩/ ١٩٧٣ .

(١) انظر المرسوم بقانون رقم ٦ لـ ١٩٨٠ الخاص بأنشاء مؤسسة البترول الكويتية .

وتطبيقاً لذلك فإن ما تبرمه مؤسسة البترول الكويتية من عقود لتطوير الحقول النفطية يستلزم موافقة وزير النفط طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٧٣/١٩ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية وذلك دون حاجة إلى صدور قانون بالموافقة على مثل هذه العقود .

## ثانياً : الجوانب الاقتصادية والفنية لاستثمار البترول الكويتي

### ١ - الجانب الاقتصادي :

لقد احتلت الجوانب الاقتصادية والفنية لاستثمار البترول الكويتي أهمية كبرى ، الأمر الذي دعا الجهات المختلفة لتقديم دراسات حولها وصولاً لتحقيق أكبر استفادة ممكنة من هذا المصدر الهام .

ويشير تقرير شركة نفط الكويت (ش .م .ك) إلى أن استثمار حقول البترول في دولة الكويت في حاجة إلى الاستعانة بشركات النفط العالمية لأسباب اقتصادية وفنية .

فمن حيث الجوانب الاقتصادية ووفقاً لأدب دراسات الجدوى الاقتصادية يثور التساؤل حول هدف الدولة وما إذا كان استكشاف حقول جديدة أم تطوير إنتاج ، والإجابة على هذا التساؤل يجب أن نوضح حقائق هامة عن الوضع الكويتي وهي :

أ - **وفرة الاحتياطي الاستراتيجي** في دولة الكويت الذي يقدر وفقاً للمعدلات الحالية بأنه يكفي ما يزيد عن مائة عام بينما الاحتياطي الاستراتيجي في السعودية يقدر بثمانون عاماً .

ب - **مخاطر الاستكشاف** التي يتمخض عنها عثور الشركات النفطية العالمية على نفوط ذات نوعية أقل جودة ومن المحتم تعاقدياً إنتاج هذه النفوط مما يؤدي إلى تقليص الإيرادات النفطية للدولة .

جـ - **ارتفاع معدل العائد للشركات النفطية العالمية ،** من الملاحظ أن كل الاتفاقيات النفطية التي تعني بالاستكشاف تخصص للشركات النفطية العالمية معدل عائد مرتفع نسبياً بما يتناسب مع ما تتحمله من مخاطرة ، إذا ما قيس هذا العائد بما تحصل عليه الشركات العالمية في حالة إبرام اتفاق لتطوير حقول الإنتاج فقط (اتفاق خدمات تشغيله أو استشارات فنية) .

لكل هذه الأسباب تكون الإجابة على هذا السؤال أن دولة الكويت في حاجة إلى تطوير الإنتاج نفط وليس الاستكشاف .

### ٢ - الجوانب الفنية

تشير التقارير الفنية إلى أن التحدي الذي تواجهه الكويت في السنوات القادمة يتطلب زيادة القدرة الإنتاجية بمقدار مليون برميل يومياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثمان سنوات وذلك من حقول ومكامن أكثر صعوبة وتعقيداً من تلك التي اعتادت الكويت على الإنتاج منها طيلة السنوات الخمسين الماضية ، والإدارة النفطية اليوم لا تملك الخبرة الكافية لتطوير هذه الحقول والمكامن حيث تتطلب دراية ومعرفة وتقنيات خاصة لا تتوافر مجتمعة سوى لدى الشركات النفطية العالمية ، ولأجل ضمان تحقيق هذه الأهداف الإنتاجية التي حددتها الخطة الاستراتيجية فإن الاستعانة بالشركات النفطية العالمية يغدو أفضل خيار (ويبقى السؤال ما هي الصورة القانونية المثلى للاستعانة بهذه الشركات للقيام بأعمال تطوير حقول البترول) وللإجابة على هذا السؤال سوف نحدد المقصود بتطوير حقول البترول .

## تطوير حقول البترول

أن تطوير حقول البترول الكويتية يتطلب الاستعانة بالشركات النفطية العالمية وبصفة خاصة في المكامن التي يصعب تطويرها أو لا يضمن تحقيق المعدلات الإنتاجية المرجوة منها في المدة المقررة من الخطة الاستراتيجية ، وعليه فإنه يمكن القول أن تطوير إنتاج النفط في الحقول الكويتية ينقسم إلى شقين[1] :

**الشق الأول :**

ضرورة المحافظة على القدرة الإنتاجية الحالية والمقدرة بحوالي ٢,٤ مليون برميل يومياً طيلة فترة الخطة الاستراتيجية وهي ١٥ عاماً ، وهو جهد ضخم يتطلب دراية ومعرفة وتقنيات حديثة - وهذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال تدعيم القدرات الذاتية للقطاع النفطي .

**الشق الثاني :**

تطوير القدرة الإنتاجية الحالية بزيادة قدرها مليون برميل يومياً في مدة لا تتجاوز ثماني سنوات ويمكن تقسيم هذه الزيادة إلى جزأين :

أ - كمية الزيادة في الإنتاج التي يمكن تحقيقها من مكامن وحقول تتطلب دراية ومعرفة وتقنيات معروفة ويمكن تحديد هذه الزيادة بمقدار ٣٠٠ ألف برميل يومياً ، وهذه الزيادة يمكن تحقيقها من خلال الإدارة الوطنية ودعم القدرات الذاتية للقطاع النفطي .

ب -كمية الزيادة في الإنتاج التي تتطلب دراية ومعرفة وتقنيات لا تتوفر للإدارة الوطنية ، ويمكن حصر هذه الزيادة بكمية تقدر بحوالي ٧٠٠

---

(١) انظر في هذا الصدد : تقرير شركة نفط الكويت (ش .م .ك) ، حول الاستعانه بالشركات النفطية العالمية في قطاع الاستكشاف والانتاج ، يوليو١٩٩٧ .

ألف برميل يومياً ، وهي المجال الذي ينبغي الاستعانة بالشركات النفطية العالمية فيه لضمان تحقيق الأهداف الإنتاجية .

وهذا التفصيل سوف يساعدنا في الإجابة على السؤال الهام وهو ما هي الصورة القانونية المثلى للاستعانة بشركات النفط العالمية للقيام بأعمال تطوير حقول البترول بما يتلاءم مع القواعد القانونية والجوانب الفنية والاقتصادية .

**النمط القانوني المفضل للاستعانة بشركات النفط العالمية لتطوير حقول البترول**

تتعدد سبل وأنماط الاستعانة بشركات النفط الأجنبية فهناك اتفاقيات الامتياز - واتفاقيات المشاركة بالإنتاج أو الدخل ، وهناك اتفاقيات المقاولة سواء اتفاقيات خدمات تشغيله أو اتفاقيات استشارات فنية .

ونرى أن أسلوب أو نمط اتفاقيات المقاولة تتلاءم مع أوضاع الكويت الدستورية والقانونية والاقتصادية والفنية ويمكن توضيح ذلك :

- لقد برز أنماط اتفاقات المقاولة بصورها المختلفة في أواسط الثمانينات حيث اعتبر شكلاً جديداً من أشكال الاتفاقيات النفطية التي تتفادى به الدول هيمنة الشركات النفطية على الثروة الوطنية التي تسبب لها حرجاً .
- ولما كانت مشروعات تطوير الحقول النفطية ، لا تنطوي على منح الشركات القانونية على هذه المشروعات امتياز استكشاف النفط

وإنتاجه في الحقول المشار إليها بل تقتصر هذه المشروعات على تطوير مكامن نفطية موجودة وقائمة بالإنتاج فعلاً وذلك بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية باستعمال أساليب التكنولوجيا المتقدمة ، ومن ثم فإن اتفاقيات الخدمات التشغيلية Operating service Agreement OSA أو عقود المقاول التي لا تنطوي على منح امتياز استثمار موارد الثروة الطبيعيةولا تتعارض مع الأحكام الواردة في النصوص الدستورية ولا يلزم صدور قانون بالموافقة على الاتفاقيات الخاصة بهذه المشروعات ، إذ أنها تقوم على مبدأ الأجر مقابل الخدمة حيث تعتبر الأعمال التي تقوم بها الشركات الأجنبية في هذه المشروعات بمثابة خدمة تتقاضى مقابلها أجراً يتفق الطرفان على طريقة حسابه .

- وتمتاز اتفاقيات المقاولة بصورها المختلفة بانخفاض العائد الاقتصادية للشركات النفطية العالمية بالمقارنة باتفاقيات الامتياز والمشاركة وذلك لعدم تعرض الشركات النفطية العالمية لمخاطر تكلفه الاستكشاف التي عادة ما تكون باهظة ، وعادتاً ما يكون المقابل المالي المتفق عليه بين الدولة النفطية والشركة النفطية العالمية يتناسب مع ما تقدمه كل شركة على حدة من خدمات ولن يكون هذا العائد جزءاً من الإنتاج إلا إذا رغبت الدولة في ذلك ، كما يحقق هذا الأسلوب سيطرة دولة الكويت وهيمنتها على قرار الإنتاج وتسعيره وتسويقه .

- فضلاً عن ذلك فإن أسلوب المقاولة سوف يساهم بشكل فعال في تحريك عجلة الاقتصاد الكويتي حيث ستؤدي المشاريع المستثمرة إلى تنشيط القطاع الخاص الذي سيجد مجالاً خصباً لتقديم خدماته لبناء هذه المشاريع .

- وسوف يمكن أسلوب المقاولة من خلق فرص عمل للكويتيين وتعمل على تطوير الكوادر الكويتية وصقل قدراتها لترقى إلى مستوى خبراء ومستشاري هذه الشركات ، كما أن المنافسة التي ستخلقها هذه العلاقة سواء بين الشركات النفطية العالمية بعضها البعض أو ما يعود على الخبرة المحلية التي ستحاول اللحاق بركاب هذه الشركات ؛ ستؤدي هذه المنافسة إلى تحسين الأداء وتقليل التكاليف مما يحمل على رفع معدلات التنمية في الاقتصاد الكويتي .

وفيما يتعلق بمدى إقبال الشركات النفطية العالمية على أنماط الاتفاقيات هذه فإن يمكن القول أن هذه الشركات لا يعنيها كثيراً نمط الاتفاقية بقدر ما يعنيها مقدار العائد الاقتصادي المترتب على الاتفاقية وقد أبدت الشركات النفطية العالمية قبولها بمثل هذه الاتفاقيات في الكويت في أكثر من مناسبة[1] وإن كانت تلك الشركات بالطبع تفضل أساليب الامتياز والمشاركة لما يحقق لها عائد اقتصادي أوفر وسيطرة أكبر .

وبناء على توجيه من شركة نفط الكويت (ش .م .ك) بأن هناك خمسة مشاريع ممكن ترشيحها للعلاقة المستقبلية مع الشركات الأجنبية لصعوبة تطويرها وحاجتها إلى تقنيات عالية ومتطورة جداً ويتعلق بعضها بمكامن مشتركة مع دول الجوار ، فإننا نتفق مع هذه التوجه بضرورة استغلال هذه الحقول الخمس عن طريق اتفاقات المقاولة للأسباب التي سبق ذكرها وهذه الحقول كما وردت في تقرير شركة نفط الكويت :

---

(١) جدير بالذكر في هذا الصدد أن دولة الكويت قد أبرمت منذ التحرير حتى الأن خمس اتفاقيات من هذا النمط مع كل من الشركات التالية :البترول البريطانية ، وشيفرون الأمريكية ، واكسون الأمريكية ، شل الهولندية البريطانية ، واخيراً توتال الفرنسية .

١ - تطوير مكمن الزبير في حقل الرفقة ومكمنى الزبير والرتاوى في حقل العبدلي .

٢ - تطوير مكمن المنافيس السرتي في حقل أم قدير الشرقي ومكمن المارات في حقل أم قدير الشرقي والغربي .

٣ - تطوير مكمن المودود والبرقان العلوي في حقل الصابرية ومكمن البرقان والمودود في حقل البحرة .

٤ - تطوير مكمنى المودود والبرقان العلوي في حقل الروضتين .

٥ - تطوير مكمن المنافيس السرتي في حقل المنافيس .

نخلص مما سبق أن أفضل سبل استثمار الحقول النفطية في دولة الكويت في الوقت الراهن هو اللجوء إلى اتفاقات المقاولة بصورها المختلفة للأسباب التي سبق ذكرها - ويجب على متخذي القرار التعاقد مع عدد محدود من الشركات النفطية العالمية العملاقية ذات التجارب والخبرات في هذا المجال ، أي اقتصار عدد الشركات التي سيسمح لها بمزاولة العمل على عدد قليل وفق معايير واضحة مما يحقق الفائدة للدولة وأسس المنافسة المشروعة ، على أن يكون أجر هذه الشركات في صورة نقدية وليس حصة في الإنتاج أو نسبة في الإنتاج بأسعار السوق أو أقل من السوق ، حتى تستطيع الدولة أن تهيمن على مواردها الطبيعية تطبيقاً لما جاء بالدستور والقانون ، وكي تستطيع أن تفي بالتزامتها القانونية أمام قرارات المؤسسات الدولية النفطية وهي الأوبك والأوابك - الأمر يحقق صالح دولة الكويت وسائر الدول النفطية .

# القســـم الثانـــي

# وسائل تسوية
# المنازعات النفطية

## القسم الثاني

## وسائل تسوية المنازعات البترولية

### تمهيد وتقسيم

عرفنا في القسم الأول الصور المختلفة للنظم القانونية التي تلجأ إليها الدول العربية لاستغلال نفطها ، وتتمثل هذه النظم في اتفاقات بين الدول العربية والمستثمر الأجنبي ، وتتضمن هذه الاتفاقات تحديد نطاق ومضمون حقوق والتزامات أطرافها ، إلا أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقات غالباً ما يثير منازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ، ويثور التساؤل حول السبل القانونية لتسوية المنازعات البترولية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقات البترولية ، وقد احتل هذا الموضوع أهمية كبرى نظراً لاختلاف الاتجاهات حول الطبيعة القانونية لاتفاقيات البترول ، واختلاف المركز القانوني لطرفي المنازعة ، فأحدهن دولة ذات سيادة ، بينما الآخر شخص خاص قانوني أو طبيعي ، وبصفة عامة هناك طريقتين رئيسيتين لتسوية المنازعات البترولية هما الطريق القضائي وطريق التحكيم ، وسوف نتعرض لكل منهما بشيء من التفصيل نظراً لاهميتها في تسوية المنازعات البترولية ، وسوف نتعرض أيضاً إلى ما هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في العلاقات البترولية التي يكون أحد أطرافها دولة والطرف الآخر شركة أجنبية خاصة .

سوف نقسم دراستنا لهذا القسم إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب على النحو التالي :

فصل تمهيدي : الطبيعة القانونية للعقود البترولية .
الباب الأول : القضاء وتسوية المنازعات البترولية .
الباب الثاني : التحكيم وتسوية المنازعات البترولية .
الباب الثالث : القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .

## فصل تمهيدي

### الطبيعة القانونية للعقود البترولية

تعتبر العقود البترولية بين دولة ما وشركة أجنبية خاصة عقوداً ذات طبيعة خاصة نظراً لعدم التكافؤ القانوني والمالي بين مراكز أطراف العقد ، فالطرف الأول للعقد هو دولة أو أحد المؤسسات العامة التابعة لها وهي سلطة عامة تتمتع بامتيازات أشخاص القانون العام ، بينما الطرف الآخر شركة أجنبية خاصة تتبع دولة أخرى ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص والتي لا تتمتع بذات المزايا التي تتمتع بها الأشخاص العامة ، فضلاً عن أن المركز المالي للشركات الأجنبية في أغلب الأحيان أقوى كثيراً من المركز المالي للدولة .

ونتيجة لهذا الاختلاف ولتحقيق العدالة ذهب البعض إلى ضرورة التمسك بالمساواة القضائية لكلا الطرفين أمام المحكمة ، بحيث يكون لكل طرف قادراً على رفع دعواه ومباشرتها وإنزال حكم القانون وتنفيذ حكم القضاء دون عقبات[1] .

وفي خصوص تحديد الطبيعة القانونية للعقود البترولية النفطية ،

---

(١) Cheng B. "General PRinciples of Law as applied by int. Courts and Tribunals" London 1953, P. 290.

يمكن أن نميز بين اتجاهين ، الاتجاه الأول ويعبر عن مصالح الدول النفطية المضيفة للاستثمارات الأجنبية ويرى أن هذه العقود قائمة على العمل المنفرد وتتبع لقواعد القانون العام الداخلي ، بينما الاتجاه الثاني يعبر عن مصالح الشركات الأجنبية البترولية ويرى أن هذه العقود تتسم بالجانب العقدي الدولي ، ومن ثم يجب أن تخضع لقواعد قانونية تراعي هذه الصفة .

فقد كان الامتياز هو الصورة القانونية الأولى التي عرفتها الدول العربية في عقودها النفطية ، والتي كانت تتضمن نزولاً كلياً أو جزئياً عن السيادة الإقليمية ، لظروف الدولة العربية التي كانت تخضع بصورة أو أخرى إلى الاستعمار الأجنبي الذي كان يملي شروطه على الاتفاقات النفطية ، وكان من الطبيعي أن يمتد تطبيق القوانين الأوروبية إلى خارج أوروبا – إلا أن هذا الوضع بدأ في التغير على أثر إدراك الدول العربية لأهمية هذا المصدر الهام لدخلها القومي ، فعرفت الدول العربية مصطلحات جديدة تحل محل اصطلاح الامتياز ومن أهم هذه المصطلحات الاتفاقية الدولية للتنمية الاقتصادية

international economic development agreements.

– واتفاقات التنمية الاقتصادية Economic development agreement .

– العقود أو الاتفاقات شبه الدولية Contrats au occords quasi - inter-nationaux .

– والعقود التي تتعدى حدود الدولة "TRansnational Contracts" .

ومن الواضح من هذه المصطلاحات أنها تحاول أن تبرز مصالح

الدول المضيفة أو إعادة التوازن والتعادل بين الدول المضيفة والشركات النفطية الأجنبية في العقود والاتفاقات المختلفة ، ولذلك يأخذ على هذه الاصطلاحات أنها تركز على جانب التنمية في الاتفاقيات البترولية ، وكأن الدول المضيفة هي المستفيدة الوحيدة فيها . ولذا نتفق مع آخرون في وصف هذه العقود باصطلاح العقود الاقتصادية الدولية[1] .

ولعل هذا الوصف يعبر عن صدق الحقائق والعناصر والنظم القانونية التي تتضمنها العقود النفطية ، فالاتفاقيات التي تبرمها شركات النفط الوطنية ، التي تملكها الدول المنتجة للبترول ، مع شركات النفط الأجنبية الخاصة لا تعتبر عقوداً بين أشخاص القانون الخاص ، لوجود شخص من أشخاص القانون العام ، ولذا تعتبر عقود اقتصادية دولية .

وهناك شبه إجماع بين الدول النفطية على ضرورة خضوع مثل هذه العقود في العادة لموافقة أو تصديق السلطة التشريعية ، ومثال ذلك الدستور الكويتي الذي ينص في المادة ١٥٢ منه على أن «كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة»[2] .

وتتطلب المملكة العربية السعودية ضرورة التصديق على اتفاقيات

---

(١) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال القانون رقم ٩لـ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على اتفاقية المشاركة المبرمة بين الكويت وشركة B.B المحدودة وشركة جلف كويت ، الكويت اليوم ، العدد رقم ٩٨٢ .

البترول في صورة مرسوم ملكي[1] ، وفي عمان بمرسوم سلطاني[2] ، وفي مصر وسوريا بقانون[3] .

وهذا ما يؤكد أن الاتفاقيات والعقود البترولية تتطلب اتخاذ ذات الاجراءات المتبعة في إبرام المعاهدات في الدولة ، وهذا ما يجعل هذه العقود تكتسب صفة «اتفاق شبه دولي» ولهذا تعد من قبيل العقود الاقتصادية الدولية .

وتختلف العقود الاقتصادية الدولية عن العقود التجارية الدولية العادية ، هو أن النوع الأول من العقود الأولى يدخل في نطاق القانون الاقتصادي لوجود أحد الأشخاص العامة الدولية ، بينما العقود التجارية الدولية العادية تهتم بعلاقات القانون الخاص الدولية ، وتدخل في نطاق قانون التجارة الدولية[4] .

وإذا رجعنا إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي نجد أن الأصل هو اختصاص القضاء الوطني في الدولة المضيفة بحسم المنازعات الاستثمارية ، ما لم يتفق الطرفين في عقد الاستثمار على خلاف ذلك

---

(١) انظر على سبيل المثال المرسوم الملكي رقم ١١٣٥ والخاص بالموافقة على اتفاق الامتياز بين المملكة السعودية وشركة أرمكو ، والمنشور في الجريدة الرسمية أم القرى بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٣ .

(٢) انظر على سبيل المثال المرسوم السلطاني رقم ١٨/ ٧٩ والخاص بالموافقة على الاتفاقية النفطية المقدمة بين حكومة سلطنة عمان وشركة جلف اويل ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٦٨ الصادرة في ١٥ ابريل ١٩٧٩ .

(٣) انظر على سبيل المثال القانون رقم ٤٧لـ١٩٧٥ والذي يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ايراب الفرنسية في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال الإسكندرية البحرية .

(٤) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط العربي ،مرجع سابق ، صـ٢٩٨ .

(استناداً إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أو هو القانون الخاص الذي يحكم العلاقة بين طرفيه) ، وبالرغم من ذلك يفضل المستثمر الأجنبي انعقاد الاختصاص لقضاء أو تحكيم دولي[1] .

وقد اعتنق القضاء الدولي بمناسبة العقود الاقتصادية الدولية ومنها عقود البترول هذا الاتجاه ، ومثال ذلك قضية شركة Aising ضد اليونان عام ١٩٥٤ وفي قضية شركة كهرباء فارسوفيا ، وقال المحكم الأستاذ أسر Asser أن الامتياز الممنوح من قبل المدينة إلى الشركة له كجميع الامتيازات صفة مزدوجة ، فهو يتبع كل من القانون العام والقانون الخاص[2] .

ومثال ذلك أيضاً قضية أرامكو في مجال استغلال النفط ، فقد ذهب قرار التحكيم في هذه القضية إلى «أن امتياز المناجم عقد ذو طبيعة خاصة Sui geneRis ، لا يمكن أن ينتمي بالكامل إلى أي صنف آخر ، أي أنه تصرف له طبيعة العمل المنفرد ، لأنه يعتمد على ترخيص الدولة ، وعقد لأنه يتطلب اتفاق إرادات متبادلة لكل من الدولة وصاحب الامتياز .

وذلك لضمان الحيدة في حكم القضاء وضمان عدم أعمال مبدأ حصانة الدولة أمام المحاكم الوطنية ، بالإضافة إلى أن بعض الدول النامية تعاني من التخلف النسبي في إجراءات التقاضي وقواعدها القانونية .

ولو نظرنا إلى قواعد القانون الدولي فإنها لا تمنع أطراف العقود الدولية من الاتفاق على اختصاص بديل للاختصاص الثابت أصلاً

---

(١) د . ابراهيم شحاته ، معاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر ، ١٩٧٢ ، صـ٦٣ .

(٢) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، مرجع سابق ،صـ٣٠٩ .

للقضاء الوطني في الدولة المضيفة ، حتى ولو كان أحد أطراف العقد دولة ما والطرف الآخر أحد أشخاص القانون الخاص ، وعلى ذلك يحق لأطراف عقود البترول الدولية الاتفاق على تسوية ما يثور من منازعات بينهم عن طريق التحكيم الذي يتم في الخارج .

ويلاحظ أن الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الاستثمارية - بصفة عامة - والتحكيم الدولي على وجه الخصوص يحظى بقبولاً متزايداً في السلوك الدولي[١] . ويرجع السبب في ذلك لما تشكله هذه الوسائل من ضمانات للمستثمر الأجنبي الخاص ، فتحمل على تأكيد ثقته بالتقاضي ، فضلاً عن ما تحققه من سرعة الفصل في المنازعات بالمقارنة بإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة التي تتسم في بعض الدول النامية بالتعقيد وطول الفترة الزمنية اللازمة للفصل في موضوع النزاع أو تنفيذ الأحكام .

وقد تعرضت الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الاستثمارية ، للعديد من الانتقادات ولعل أهمها مخالفة هذه الوسائل لسيادة الدولة باعتبار أن إقامة العدالة جزء من عمل الدولة التي يجب إلا تعامل الدولة كما لو كانت غير قادرة على القيام بهذه الوظيفية الجوهرية[٢] .

---

(١) لقد عرفت كثيراً من الاتفاقات الدولية شرط التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الاتفاقات الثنائية التالية : الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع انتقال رؤوس الأموال الإستثمارية بين البلدين ، ٢فبراير ١٩٦٦ المادة (٦) ،٤٧ الجريدة الرسمية ٢٧ فبراير ١٩٦٧ .
وأيضاً ٠

F.c.N.Treaty between Japan and pakistan,18
Dec.1960,Art2.423u.u.N.T.s.197 No1 :6030

(٢) د . عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو . رسالة دكتورة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ،١٩٧٢ ،صـ١٦٩ .

## تسوية المنازعات البترولية

تعتبر المنازعات البترولية في أغلب صورها منازعة بين طرف وطني وهي الدول المضيفة ، وطرف أجنبي وهي شركات النفط الأجنبية أو ما يعرف بالمستثمر الأجنبي المباشر[١] ، وتحتل هذه المنازعات النفطية أهمية كبرى ، نظراً لارتباطها بسيادة الدولة عموماً ، والسيادة القضائية بصفة خاصة .

والمستثمر الأجنبي يسعى دائماً إلى تأمين رؤوس أمواله وذلك من خلال إيجاد وسيلة مستقلة ومحايدة وفعالة تمكنه اللجؤ إليها لحسم ما قد يثور من منازعات تنجم عن اصطدام حقوقه مع حقوق الدولة المضيفة[٢] .

كما تحرص الدولة المضيفة على إيجاد وسيلة فعالة لتسوية هذه المنازعات بما يضمن عدم إضاعة حقوقها وتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار داخل الدولة .

وقد أوضحنا من قبل أن الأصل وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص القضائي أن يكون القضاء الوطني في الدولة المضيفة هو المختص

---

(١) يتمثل الاستثمار الاجنبي المباشر DIRECT foRein investment في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الاجنبي أمابسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو بالاشتراك في رأس مال المشروع الوطني بنصيب يبرر له حق الادارة وتكون تلك المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الافراد أو الشركات الاجنبية .
لمزيد من التفصيل انظر :
د .خالد سعد زغلول حلمي . ، الاستثمار الاجنبي المباشر في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في مصر ، مطبعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، صـ١١٤ .

(٢) fatouros, A.A, Covernment Guaranteés to Iareiqn investors", 1962, P.180.

بالفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي ، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك في عقد الاستثمار محل النزاع ، أو في معاهدة بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر .

ولا شك أن المنازعات التي يمكن أن تثور بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة والاتصالات الودية وبالاتفاق المباشر بين الأطراف ، وهذا ما تحرص عليه أغلب العقود البترولية التي تنص على وجوب تسوية النزاع بطريق التفاوض أولاً ، وكوسيلة أساسية وملزمة للطرفين قبل اللجؤ إلى وسائل التسوية الأخرى[١] .

وأمام صعوبة التدخل إلى تسوية كافة المنازعات عن طريق التفاوض ، فأصبح من الضروري إيجاد وسائل قانونية أخرى لتسوية هذه المنازعات ، ويعتبر القضاء هو السبيل الطبيعي والمعتاد لحسم المنازعات التي تنجم عن العقود البترولية وغيرها من عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ، سواء عقد الاختصاص لقضاء الدولة المضيفة أو قضاء دولة أخرى - إلا أنه في كثير من الأحيان تتضمن العقود البترولية نصاً يشير إلى اختيار التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة ، لحسم المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ أي مراحله من مراحل العقود البترولية - بل لقد حرصت بعض الدول البترولية على تبني هذا الأسلوب لتسوية المنازعات النفطية لما يحقق قدر من المواءمة والتوازن بين حقوق الدولة

---

(١) ومثال ذلك ما جاء في امتياز الكويت - وشركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) (م/ ٣٧) ، وكذلك اتفاقية التنقيب عن النفط واقتسام الانتاج في مناطق قطر المغمورة بين قطر ومجموعة من الشركات الألمانية الكندية . والامريكية والسوسرية عام ١٩٧٩ ، (م٣٤) .

المضيفة وتقديم ضمانات من شأنها جذب المستثمر الأجنبي لإبرام مثل هذه العقود ، وظهر ذلك من خلال قوانين البترول في بعض الدول ، مثال ذلك قانون البترول الليبي (م٢٠) وقانون البترول الإيراني (م١٤) وهذا ما تأخذ به الآن قوانين الاستثمار في الدول التي ترغب في اجتذاب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، ومن ذلك أيضاً قانون الانفتاح الاقتصادي في مصر رقم ٤٣/ ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢/ ١٩٧٧[1] .

والواقع أن القانون الدولي العرفي لا يوجد به ما يلزم أية دولة بقبول اللجوء إلى تحكيم يتم خارج أراضيها برياسة محكم أجنبي ، لتسوية منازعاتها مع المستثمرين الأجانب ، ولذلك يجب أن تظهر موافقة الدولة المضيفة على ذلك صراحتاً في عقودها مع المستثمر الأجنبي ، وفي هذه الحالة يأخذ الاتفاق صورة شرط تحكيم وارد في العقد ذاته .

وقد نشأ في إطار منظمة الأوابك قضاء دولي يختص بتسوية هذه المنازعات ، وعرف باسم الهيئة القضائية .

ويتم التفرقة بين القضاء والتحكيم على أساس معيار شكلي ، وهو كيفية تشكيل كل منهما ، ينحصر في أن القضاء يتم بواسطة قضاة معينين سلفاً ولا دخل لإرادة أطراف النزاع في تعينهم ، في حين أن التحكيم تقوم فيه الأطراف المتنازعة وباختيار المحكمين ، إلا أن هذا المعيار تضاءلت أهميته في التفرقة بين القضاء والتحكيم على أثر ظهور التحكيم المؤسسي وظهور مراكز التحكيم الدائمة ، التي يكون لها لوائح وقوائم بأسماء محكمين مؤهلين .

(١) د . خالد سعد زغلول ، الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

وقد نصت المادة (٣٧/ ٢) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية ١٩٦٥ على أنه ( أ ) تتألف المحكمة من حكم واحد أو عدد فردي من المحكمين يعينون وفقاً لاتفاق الأطراف (ب) إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين وكيفية تعيينهم ، فتتألف المحكمة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف واحداً منهم ، والثالث هو رئيس المحكمة فيعين باتفاق الأطراف» - بينما نجد أن المادة (٣/ ١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه «تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ، كما تنص المادة (٤/ ١) على أن أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العمومية ومجلس الأمن» . ولا تستطيع الأطراف المتنازعة إجراء أي تعديل في تشكيل المحكمة إلا في أضيق الحدود ، وتقتصر على إمكانية إضافة قاضي واحد فقط من قبل أحد الأطراف في حاله إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسيته (م٣١) ويلاحظ أن هذا التمييز شكلي غير موضوعي ، فضلاً عن كونه تمييزاً غير مطلق .

نخلص مما سبق أن هناك أسلوبين رئيسيين لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي وهما القضاء والتحكيم وسوف نتناول كل منهما في باب مستقل على النحو التالي :

**الباب الأول : القضاء وتسوية المنازعات البترولية**

**الباب الثاني : التحكيم وتسوية المنازعات البترولية**

## الباب الأول

## القضاء وتسوية المنازعات البترولية

تعتبر التسوية القضائية مرحلة تالية يلجأ إليها الأطراف المتنازعة في حالة فشل وسائل التسوية غير القضائية ، وتتميز التسوية القضائية ، بما لها من صفة الإلزام وهو ما يميزها عن التسوية غير القضائية ، وقد أوضح هذا المعنى أحد أساتذة القانون في أمريكا ، حيث قرر أن «الوساطة عمل استشاري والتحكيم عمل قضائي ، والوساطة توصي والتحكيم يقرر»[(١)] .

ويميز الفقه بين نوعين من التسوية القضائية وهما التسوية الداخلية والتسوية الدولية ، وسوف نتناول كل نوع منهما على النحو التالي :

**الفصل الأول : التسوية القضائية الداخلية**

**الفصل الثاني : التسوية القضائية الدولية**

---

(١) MooRe,J.B "ADigest of international law" 7th Ed - washington, 1906) P. 25.
انظر : د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .

## التسوية القضائية الداخلية

أوضحنا فيما سبق أن الأصل وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص القضائي أن يكون القضاء الوطني في الدولة المضيفة هو المختص بالفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي ، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك في عقد الاستثمار محل النزاع ، أو في معاهدة بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر .

وهذا ما أكده الفقيه Young عندما أوضح أن المستثمر الأجنبي الخاص إذا ما لحقه ضرر نتيجة ما تتخذه الدولة المضيفة من إجراءات ، فإن على المستثمر اللجوء إلى وسائل التقاضي الداخلية في الدولة المضيفة إذا رغب ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي على خلاف ذلك[1] .

وفي هذا الاتجاه أيضاً جاءت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وأكدت هذا المعنى ، فأوضحت هذه القرارات أن القضاء الداخلي هو المختص بالفصل في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض المستحق عن التأميم ، محل خلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ، ويراعى مع ذلك ، حال توفر الاتفاق بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين ، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولى[2] .

---

(١) د . ابراهيم شحاته «معاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر ، مرجع سابق ،صـ٦٣ .

(٢) انظر قرار الجمعية العمومية للامم المتحدة الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٤ديسمبر ١٩٦٢ .

ولقد تميزت العقود البترولية المصرية عن العقود البترولية للدول العربية الأخرى ، بإتباع القواعد العامة في الاختصاص القضائي ، ويلاحظ ذلك في العقود البترولية منذ مطلع هذا القرن ، حيث جاء اختصاص القضاء الوطني بطريق سلبي ، نظراً لأن كافة العقود البترولية التي أبرمت قبل عام ١٩٣٨ جاءت خالية تماماً من تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الحكومة المصرية وشركات النفط الأجنبية ، وأمام هذا الفراغ الاتفاقي تسري القواعد العامة في الاختصاص القضائي والتي مؤادها أن ينعقد للقضاء الوطني الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل[١] .

ومع مطلع عام ١٩٣٨ عرفت مصر نظام التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالمسائل النفطية فقط ، مثل المنازعات المتعلقة باستثمار منطقة الامتياز ، وبلوغ الحد الأقصى لاستغلالها طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها وهو ما يعرف بمعيار «الاجتهاد الواجب والاستخدام الحسن لحقل البترول» ، أما المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ الاتفاقية فقد ظلت خاضعة بمقتضى نص صريح للمحاكم القضائية المصرية[٢] .

(١) د . أحمد أبو الوفا ، التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية ، بحث مقدم لمؤتمر البترول العربي الرابع،بيروت ، اكتوبر١٩٦٣ ، صـ٥ .

(٢) كانت أول اتفاقية مصرية تسير على هذا النهج ، هي الاتفاقية مع شركة الزيت الانجلو مصرية« الخاصة بمنطقة بترول رأس غارب» المبرمة في ١٩/ ١٢/ ١٩٣٨والتي حلت محلها الشر كة العامة للبترول بموجب قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للبترول رقم ٤لـ١٩٦٤ . وقد نصت الاتفاقية في المادة (٣٨) منها على ان كل نزاع يقوم بين الحكومة وبين المستأجر فيما يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد ، أو فيما له ارتباط به ، يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المعمول بها في مصر كما نصت المادة (٣٩) من نفس الاتفاقية على يكون للحكومة المصرية اللجوء إلى التحكيم اذا رأت ان المستأجر قد قصر في استغلال المنطقة على الوجه الذي يتفق وهذا العقد ، ويكون التحكيم لمجلس تصدر قرراته بصفة نهائية ويلزم كلا من الطرفين .

وقد تبنت بعض الدول العربية نهج الاتفاقيات البترولية المصرية في الحرص على اختصاص القضاء الوطني للفصل في المنازعات البترولية الأجنبية ، وعلى ذلك أصدر مجلس الوزراء السعودي قراره رقم ٤٣٢ في ٢٥ يونيو ١٩٦٣ ، الذي يقضي بمنع إحالة المنازعات بين الحكومة وفرد أو شركة أو مؤسسة خاصة إلى التحكيم إلا في حدود ضيقة للغاية ، تقتضيها المصلحة العامة السعودية على ألا تسري أحكام هذا القرار على الاتفاقيات المبرمة قبل صدوره - وقد طبق هذا القرار على اتفاق السعودية مع شركة أوكسيراب ١٩٦٥[1] . حيث تضمنت المادة ٦٣ منها النص على إنه إذا نشأ بين الحكومة وصاحب الامتياز خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولم يكن الاتفاق يشير إلى التسوية بأية طريقة أخرى ، فإنه يجب إحالته إلى لجنة الخبراء والتي تتكون من خبيرين تختار الحكومة واحداً منهما ، ويختار صاحب الامتياز الخبير الآخر ، وإذا لم تصل لجنة الخبراء إلى اتفاق ، فيجب طرح النزاع على هيئة تمييز المنازعات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من نظام التعدين السعودي - وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عند مشاركة مؤسسة بترومين الوطنية السعودية لشركة أوكسيراب في الامتياز الممنوح للشركة الأخيرة ، وتم التفرقة بين المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين السعودية من جانب ، والشريكين في الامتياز من جانب آخر ، والمنازعات بين الشريكين فيما بينهما ، فتخضع المنازعات الأولى للاختصاص القضائي الوطني (هيئة تمييز المنازعات السعودية) بينما تخضع المنازعات الثانية لنظام التحكيم الدولي[2] .

(١) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، مرجع سابق ،صـ٤١٥ .

(٢) د . لبيب شقير ، د . صاحب ذهب «اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية» ، مرجع سابق ،صـ١٢١٩ .

باستقراء الوضع في بعض الدول الأخرى ، نجد أن أغلب الدول الأوروبية تعتبر القضاء الوطني هو الجهة المختصة الوحيدة التي تستطيع شركات النفط الرجوع إليها ، ويمكن الاستدلال على ذلك من قانون البترول الصحراوي الذي صدر في فرنسا عام ١٩٥٨ ، والذي ينص على أن «المنازعات التي تنشأ بين السلطة مانحة الامتياز وأصحاب الامتياز بشأن تطبيق اتفاقيات الامتياز يعود اختصاص الفصل فيها ، ابتداء أو انتهاء إلى مجلس الدولة الفرنسي بوصفه محكمة للفصل في القضايا الإدارية» ، وعلى نفس هذا النهج جاءت قوانين بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل النمسا والدانمارك والبرتغال وأسبانيا والنرويج .

كما أخذت أغلب دول أمريكا اللاتينية بفكره اختصاص القضاء الوطني في فض النزاع بين هذه الدول وشركات النفط الأجنبية .

وعلى نفس الوتيرة أخذت أغلب الدول الصناعية المتقدمة بضرورة اختصاص القضاء الوطني للفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الاقتصادية الدولية - نظراً لما يجسده من احترام لسيادة الدولة ، وضمان المحافظة على المصلحة العامة للدولة .

وقد تعرض مبدأ اختصاص القضاء الوطني بمنازعات الدولة المضيفة مع المستثمر الأجنبي لعدد من الانتقادات أهمها اختلاف النظام القضائي في الدولة المضيفة عن ذلك القائم في دولة المستثمر الأجنبي فضلاً عن أن المستثمر الأجنبي يجهل قوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة . وأن المستثمر الأجنبي يخشى أن تمتنع المحاكم الداخلية عن نظر

التصرفات التي تصدر من الدولة التابعة لها ، وفي حالة نظرها لها فإن قضاة الدولة مهما بلغت موضوعيتهم وحيدتهم ، فإنه لا يمكنهم بسهولة التخلص من وجهة نظر دولهم وخاصة حينما يتعلق الأمر بالاقتصاد الوطني للدولة ، بالإضافة إلى أن انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية – شأنه أن يجمع بين صفة الخصم والحكم وهذا مبدأ يجب أن يراعى في تحديد الاختصاص بالفصل في أية منازعة بصفة عامة[١] .

فضلاً عن ذلك يؤخذ البعض على اللجوء إلى القضاء الداخلي في الدولة المضيفة أن يؤدي إلى تراخي هذه الشركات في نشاطها ، الأمر الذي يؤثر على حسن استغلال منطقة الامتياز ، وهذا يتعارض مع المصلحة العامة[٢] ، وعدم ملاءمة هذه الوسائل لجذب شركات النفط الأجنبية إلى الدول المضيفة .

وعلى الرغم من وجاهة الانتقادات التي قيلت في اختصاص القضاء الوطني بالفصل في المنازعات النفطية بين الدول وشركات النفط الأجنبية ، إلا أننا نتفق مع الرأي[٣] المؤيد لضرورة إخضاع مثل هذه المنازعات لوسائل التسوية القضائية الداخلية لما تجسده من احترام مظاهر السيادة للدولة وضمان حماية المصالح العامة للدولة ، ويحقق التوازن الاقتصادي في العقود الاقتصادية الدولية .

---

(١) راجع في ذلك د عصام الدين بسيم « النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذه في النمو ، مرجع سابق ، صـ١٦٧ وما بعدها .

(٢) د . احمد ابو الوفا «التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية» مرجع سابق ، ص ٤ .

(٣) محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط العربي ، مرجع سابق ، صـ٩٤٠

## الفصل الثاني

## التسوية القضائية الدولية

تعتبر التسوية القضائية الدولية أحد الوسائل التي طرحت في الأفق من أجل فض المنازعات بين الدول وشركات النفط الأجنبية الخاصة باعتبار أن القضاء الدولي يتسم بالحيدة ويحوز ثقة المستثمر الأجنبي الخاص بالنسبة لحسم المنازعات الاستثمارية بينه وبين الدولة المضيفة - وقد جاء هذا الحل لمواكبة التطور الهائل في العلاقات الاقتصادية الدولية[١] - إلا أن هذه الوسيلة لم تجد الطريق مهيئاً لقبولها على إطلاقها ، ويرجع ذلك إلى عدم قدرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على التوجه مباشرة إلى القضاء الدولي[٢] ، نظراً لأن القضاء الدولي يختص فقط بفض المنازعات بين دول ، وإذا أراد المستثمر الأجنبي إقامة دعواة ضد الدولة المضيفة أمام غالبية المحاكم الدولية فيجب عليه اقناع دولته بتبني دعواه أمام القضاء الدولي ، وهذا الطريق غير مضمون للمستثمر الأجنبي نظراً لأن الدول تحكمها اعتبارات كثيرة وقد تتعارض مع تبني دعوة المستثمر أمام القضاء الدولي .

وقد ظهرت محاولات عديدة تهدف إلى إيجاد وسيلة قضائية دولية تعترف للشخص الطبيعي أو المعنوي بالإدعاء أمام المحاكم الدولية دون حاجة إلى واسطة دولته .

---

(١) I dem The First case befoRE The European court of Human Rights, Lawless Y. The Government of Ireland"1960,p.p 343-54.

(٢) ويقضي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة ٣٤ منه على أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة .

ومن أهم هذه المحاولات التطور الذي أدخل على محكمة العدل الدولية ، فقد نشأت هذه المحكمة وفقاً لما جاء في المادة (٣٤) في نظامها الاساسي للفض في المنازعات التي تثور بين الدول فقط - ومعنى ذلك أن السبيل الوحيد للشخص الطبيعي أو المعنوي لرفع دعواه أمام محكمة العدل الدولية أن تتبنى دولته هذه الدعوة .

وقد تعرضت المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لانتقادات شديدة منها عدم العدالة نظراً لعدم قدرة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على اللجوء إلى المحكمة الدولية .

وعلى أثر ذلك قدم كيتشام[1] اقتراح بهدف اتساع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل نظر الدعاوي بين الدول والأطراف الخاصة - وذلك عن طريق إنشاء لجنة خاصة تتبع المحكمة وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية .

إلا أن هذا الرأي تعرض لانتقاد نظراً للنتائج التي يمكن أن تترتب على اتساع اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل المنازعات بين الدول والأفراد ، وهي زيادة عدد القضايا المنظورة ، والتقليل من قيمة المحكمة التي يجب أن يقتصر اختصاصها على المنازعات الدولية فقط - فضلاً عن ما تتطلبه هذه المنازعات من المام القضاة بقواعد القانون الدولي الخاص والعام معاً وكيفية تسوية المنازعات التجارية .

كما ظهرت محاولة أخرى على أثر إنشاء منظمة الفحم والصلب الأوروبية ومحكمة المنظمات الأوروبية التي أنشئت في عام ١٩٥٨ للفصل في المنازعات التي تنشأ بين اثنين من المنظمات الاقتصادية الأوروبية ،

---

(١) ketcham william T.jr Arbitration Between a state and foReign private party " south western leqal faundatian ,6 (1965).p409.

وهي السوق الأوروبية المشتركة ومنظمة الفحم والصلب ، وتختص المحكمة بنظر الادعاءات التي يقدمها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ضد الأجهزة التنفيذية لهاتين المنظمتين(١) .

وبظهور محكمة المنظمات الأوروبية أصبح للاشخاص الطبيعية أو المعنوية الحق في إقامة الدعاوي على الدول أو المنظمات الدولية أمام المحاكم الدولية ، إلا أن هذا الحق قاصر على الدول الأوروبية ، إلا أنه أنار الطريق إلى أهمية إنشاء محكمة دولية تختص بالفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول وشركات النفط الأجنبية العاملة على إقليمها ، بما يحقق العدالة والطمأنينة لأطراف النزاع والتوازن الاقتصادي لأهم أنواع العقود الاقتصادية الدولية ألا وهي العقود البترولية .

### الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أوابك OAPEC

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والمعروفة باسم أوابك OAPEC(٢) أنشئت في عام ١٩٦٨ ، على أثر نجاح منظمة الدول المصدرة للبترول (أويك)(٣) التي أنشئت عام ١٩٦٠ في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها .

---

(١) انظر حول الغرض من أنشاء محكة المنظات الأوروبية واختصاصها . the court of the European Communities Danner A.M. the Court of justice of European Communities i,C.L.Q. suppl 1961 . p.66.

(٢) كلمة أوابك عبارة عن الاحرف الاولى من اسم المنظمة باللغة الأنجليزية ORganization of the ARab petroleum Countries (O. A P. E . C)

(٣) كلمة اويك عبارة عن الاحرف الأولى من اسم منظمة الدول المصدرة للبترول باللغة الانجليزية ORganization of the petRoLeum ExpoRting CountRics (O.p.E.c)

يلاحظ أن منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول (اوابك) تختلف عن منظمة الدول المصدرة للبترول (اويك) ذلك ان المنظمة الأولى قاصرة على الدول العربية المصدرة للبترول بينما المنظمة الثانية تضم في عضويتها دول عربية وغير عربية .

وقد جاءت الوثيقة المنشئة لمنظمة الأوابك متضمنة إنشاء جهاز قضائي تابع للمنظمة حيث نصت المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية على أنه «ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الأطراف الموقعون على كيفية تشكيلها في بروتوكول لاحق، وتتكون الهيئة من قضاة من الدول الأعضاء الذين يتمتعون بسمعة طيبة، وتتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المراكز القضائية في بلادهم، أو يكونوا من الفقهاء ذوي السمعة الدولية الطيبة، ويتم تعينهم بواسطة مجلس وزراء المنظمة وفقاً للشروط وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الخاص بالهيئة[1] . ويتمتع قضاة الهيئة بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في أقاليم أعضاء المنظمة[2] .

وتختص الهيئة القضائية بنظر المنازعات التي تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، والمنازعات التي تنشأ بين عضوية أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي، والمنازعات التي يقرر مجلس المنظمة اختصاص الهيئة بنظرها . فضلاً عن ذلك يجوز بناء على اتفاق أطراف النزاع، عرض المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركة بترول تابعة لأي عضو آخر، والمنازعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا ما نص عليه في البند الأول من هذه المادة [3] .

ويتضح مما تقدم أن شركات البترول الأجنبية الخاصة لها حق إقامة

(١) انظر المادة (٢٢) الاتفاقية المنشئة

(٢) انظر المادة (٢٥) من الاتفاقية المنشئة .

(٣) انظر المادة (٢٣) من الاتفاقية .

الدعاوي أمام المحكمة في المنازعات التي قد تثور بينها وبين الدولة المضيفة ، أو بينها وبين أي دولة موقعة على الاتفاقية ، وذلك دون حاجة لتدخل دولة جنسية هذه الشركات[١] .

وتعتبر أحكام الهيئة القضائية نهائية وملزمة وذات حجية على طرفي النزاع ، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية في أقاليم الأعضاء ، وعلى الطرف المعنى أن يتقدم بالحكم إلى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقة المقدمة أن تقوم بتنفيذ الحكم .

وعلى هذا تعتبر الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأوابك بمثابة قضاء دولي وذلك حين تدعى للنظر في مدى تنفيذ الدول الأعضاء في الأوابك للالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقية إنشائها - كما أنها تعتبر بمثابة قضاء دستوري حين تدعى للنظر في أعمال هيئات الأوابك والشركات المنبثقة عنها ، كما إنها تعتبر بمثابة قضاء إداري حين تدعى للنظر في المسؤولية التقصيرية للمنظمة[٢] .

ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك محاكم عربية دولية في

---

(١) تعتبر المحاولات السابقة على انشاء الهيئة القضائية بمنظمة الأوابك هي السبب المباشر الذي دعى الدول العربية الى الاصرار على تكوين هيئة قضائية بالمنظمة ولعل أهم هذه المحاولات قرار منظمة الأوبك الصادر في يناير ١٩٦٤ والذي يدعو السكرتير العام للمنظمة باجراء دراسات لانشاء محكمة عليا في نطاق الأوبك Inter-Opec High Court تختص بالفصل في المنازعات البترولية ، ويكون لها اختصاصات استشارية وقضائية وكذا الاقتراح الذي تقدمت به إدارة شئون البترول بجامعة الدول العربية لانشاء محاكم عربية لحسم المنازعات البترولية .
انظر في ذلك د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقات البترولية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ .

الطريق إلى الإنشاء ، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد الأجهزة القضائية وما يترتب عليه من حدوث تضارب فيما بينها ويؤدي إلى الإخلال بوحدة القواعد القانونية المطبقة ، ولذلك نتفق مع الدكتور محمد يوسف علوان في ضرورة خلق هيئة قضائية واحدة مستقبلاً بالنسبة لجميع المنظمات الإقليمية العربية التي تقوم بالنشاطات الاقتصادية ، وذلك أسوة بما حدث في حالة الجماعات الأوروبية الثلاث[1] .

(١) د . محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ ، ٤٨٦ .

## الباب الثاني

## التحكيم وتسوية المنازعات البترولية

تبين لنا من دراسة الوسائل القضائية في تسوية المنازعات البترولية التي تنشأ بين الدول وشركات النفط الأجنبية الخاصة ، إن من الصعوبة بمكان أن يقبل أحد الأطراف بإسناد حل المنازعات الناشئة عن العقود النفطية إلى قضاء الطرف الآخر حتى في حالة الاتفاق على خضوع العقد لقانون الدولة المضيفة .

كما تبين استحالة ظهور الفرد بصفته الشخصية أمام المحاكم القضائية الدولية ، كل هذه الصعوبات دعت كثير من الدول إلى الاقتناع بفائدة التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات الاستثمارية .

ويعتبر التحكيم خروجاً على الأصل العام وهو اختصاص القضاء ، وتعترف معظم الدول بالتحكيم باعتباره نظاماً خاصاً للتقاضي ، ليس نظاماً حديثاً ، بل هو نظام قديم حديث ، قديم في نشأته ووجوده ، حديث في مادته وتطبيقاته وأحكامه ، فلقد عرفته الأنظمة المختلفة على مر العصور ، لأنه نظام فرضته الضرورة ، وأملته المصالح العامة والخاصة على حد سواء ، لما يتميز به من خصائص وسمات لا تتوافر لدى القضاء ، فلقد ارتبط نمو المعاملات الدولية في القرن الحالي بتزايد اللجوء إلى التحكيم كأسلوب لحل المنازعات الناشئة عن العلاقات ذات العنصر الأجنبي(١) .

---

(١) ظهر التحكيم منذ نشأته في مجال التحكيم السياسي بين الدول ، وقد بدأ في اليونان بسلسلة من القضايا في القرن الخامس قبل الميلاد تتعلق بحرب أثينا مع اسبرطة ، وفي العصور الوسطى =

وسوف نتناول دراسة التحكيم ودورة في تسوية المنازعات البترولية في فصلين على النحو التالي :

**الفصل الأول : ماهية التحكيم**

**الفصل الثاني : التحكيم في العقود النفطية**

* * *

= كان التحكيم بين الدول يتم عن طريق البابا ورؤساء الدول في تسوية النزاعات بين الدول الأخري ، كماعرف التحكيم في النزاعات الخاصة عند الرومان ، وظهر التحكيم مع الثورة الفرنسية التي رأت التحكيم كوسيلة علاجية ضد اجحاف القضاء الملكي ، ويتضح ذلك من المادة الأولى من مرسوم ١٦و٢٤ اغسطس ١٧٩٠ إلتي تنص على ان «التحكيم يستطيع التعامل مع كافة القضايا التي تؤثر على المصالح الخاصة للطرفين» .

وقد عرف التحكيم منذ فجر الاسلام ، حيث كان الاطراف المتنازعة سواء كانوا افراداً ام قبائل تلجاء في العادة إلى التحكيم لتسوية منازعاتها ، بل عرف ايضاً بالنسبة للمنازعات السياسية .

لمزيد من التفصيل حول تطبيقات التحكيم وصورة في العصور القديمة والوسطى انظر :

simpison and fox, inteRnational ARbitration- law and pRactice 1959,p.l0.

## الفصل الأول

## ماهية التحكيم

وسوف نتناول في هذا الفصل المقصود بالتحكيم بصفة عامة والتحكيم في العقود النفطية بصفة خاصة وأنواع التحكيم وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

**المبحث الأول : التعريف بالتحكيم وأهميته .**

**المبحث الثاني : أنواع التحكيم .**

## المبحث الأول

## التعريف بالتحكيم وأهميته

هناك أكثر من تعريف للتحكيم ويرجع ذلك إلى تعدد وجهات النظر إليه ، وعلى الرغم من اختلاف هذه التعريفات في الشكل والألفاظ إلا أنها تتفق في الجوهر والمضمون .

والتحكيم في اللغة مأخوذ من حكم ، (وحكموا فلاناً بينهم : أي أمروه أن يحكم بينهم وقال حكمنا فلاناً بيننا أي أجزنا حكمه بيننا كما قال «بن منظور» في لسانه ومعناه وكذلك التفويض في الحكم)[1] .

ويعرف التحكيم قانوناً بأن «نص في عقد أو اتفاق يتم بمقتضاه اختيار محكم أو محكمين للفصل في أنزعة تطرح عليه أو عليهم بمقتضى الاتفاق وفي حدوده ويكون له أو لهم ما لمحكمة الموضوع من سلطة الفصل في هذه الأنزعة[2] وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ، ويسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ، ويسمى في هذه الحالة «مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم»[3] .

---

(١) د . محمود هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية الجزء الأول (دراسة مقارنه بين التشريعات الوضعية والفقة الاسلامي) ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ ، صـ٦ .

(٢) طعن تمييز رقم ٤٨/ ٧٥ تجاري ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٦ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكة التمييز الكويتية في المدة من ١/ ١١/ ١٩٧٢ حتى ١/ ١/ ١٩٧٩ صـ١ قـ١ .

(٣) ويسمى في القانون المصري «وثيقة التحكيم» بينما يسمية المجمع اللغوي المصري «اتفاق =

وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف اللغوي حيث إنه يتضمن معنى الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة – وعلى ذلك فإن التحكيم يعتبر وسيلة لحل المنازعات بين الأطراف المتنازعة .

وقد تطور التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي تطوراً هاماً في وسائل تسوية المنازعات ، كان له انعكاساته الإيجابية المتمثلة في تهيئة المناخ لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة ، وإنشاء العقود الاقتصادية الدولية .

بل يمكن القول أن اللجوء إلى التحكيم أصبح مطلباً هاماً ، خاصة بالنسبة للدول النامية والتي تحتاج لتسيير مرافقها واستمرار تواجدها على النطاق الدولي والمحلي إلى الاقتراض من مؤسسات التمويل الدولية ، والتي يزعجها كثيراً الإلتجاء إلى القضاء الوطني للدولة المقترضة ، فالمستثمر الأجنبي لن يقوم على استثمار أمواله خارج دولته إلا إذا اطمئن إلى وجود وسائل عادلة ومتوازنة يمكن اللجوء إليها في حالة وجود أية نزاع بينه وبين الدولة المضيفة ، ولذلك صاحب ظهور مبدأ التحكيم انتعاش حركة رؤوس الأموال الدولية وزيادة معدلات التبادل التجاري الدولي ، وأصبح التحكيم ضرورة يفرضها واقع هذه التجارة[1] .

---

= التحكيم» ويسمى القانون اللبناني شرط التحكيم «الفقره الحكمية» بينما يسمى مشارطة التحكيم «العقد التحكيمي» لمزيد من التفصيل انظر :

د . أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، منشأة المعارف الاسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ ، صـ١٥ .

(١) د . أبو زيد رضوان – الاسس العامة للتحكيم التجاري ، ١٩٨١م ،صـ٤ ،

وهناك العديد من الأسباب التي جعلت التحكيم الدولي الأسلوب الأفضل وذات أهمية كبرى لتسوية المنازعات التجارية الدولية ، ويمكن إيجاز أهم هذه الأسباب فيما يلي :

١ - إن نظام التحكيم الدولي يبث الثقة والاطمئنان في نفوس المستثمرين الأجانب ، نظراً لأن خضوع النزاع أمام محاكم الدولة المضيفة يجعل المستثمرين متشككون في أن القضاة سوف ينحازون لصالح الدولة ، وما يعنيه ذلك من أن الدولة المضيفة تصبح خصماً وحكماً في أن واحد ، فضلاً عن شعورهم بالخوف من أن حواجز اللغة والإجراءات قد تفقدهم بعض الميزات .

٢ - يحقق التحكيم العدالة لأطراف النزاع ، نظراً لأن المحكمين الدوليين غالباً ما يتم اختيارهم من ذوي الكفاءات والخبرات المتميزة في خصوصيات التجارة الدولية ، وقديماً قال أرسطو فيلسوف اليونان ، أن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء ، ذلك لأن المحكم يرى العدالة ، بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع .

٣ - يمنح التحكيم أطراف النزاع حرية تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع أمام محكمة التحكيم ، وأيضاً حرية اختيار القانون الذي يحكم النزاع ، الأمر الذي يؤدي إلى تبسيط إجراءات الفصل في المنازعات محل التحكيم والحكم فيها خلال فترة زمنية قصيرة لا تتوافر في الإجراءات المعتادة أمام المحاكم[1] .

---

(١) د . محمود هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق . صـ٢ .

٤ - التحكيم يوفر السرية في جلسات التحكيم ، حيث لا يحضرها سوى أطراف الخصومة ، ولا تعلن نتائجها للجمهور أو تنشر بواسطة الصحافة ، كما يحصل أمام القضاء[١] .

٥ - يحقق التحكيم اقتصاداً في النفقات ، بالرغم من أن التحكيم يحتاج إلى نفقات تتمثل في أجور المحكمين ومكان التحكيم ، إلا إنه مع ذلك يبقى في كثير من الأحيان ، أكثر اقتصاداً من اللجوء إلى المحاكم بما تتطلبه القضايا التي ترفع أمامها من رسوم وأجور للخبراء وغيرهم[٢] .

٦ - يمتاز حكم التحكيم بأنه نهائي ، ولا توجد هيئة تحكيم للإستئناف (باستثناء بعض مؤسسات التحكيم المتخصصة مثل اتحاد تجارة الحبوب والأعلاف في لندن) .

٧ - إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم في الدول المختلفة ، فقد جاءت اتفاقية نيويورك التي تلتزم بها حالياً حوالي ١٣٠ دولة وقررت جواز انفاذ أحكام التحكيم في أي دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية ، وإذا قارنا ذلك بإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية ، الذي يكون ثقيل الخطى في أغلب الأحيان ، فإن ميزه التحكيم تبدو واضحة .

إضافة إلى ما يهدف إليه طالبوا التحكيم من تسوية النزاع بأبسط الطرق ، وعلى ذلك فالتحكيم ليس وسيلة هجومية تتسم بالعنف ، بل هو

(١) المستشار الدكتور حسين محمد البحارنة ، أهمية التحكيم التجاري الدولي ، ورقة مقدمة لمؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي ، ابريل ١٩٩٧ ،صـ٢ .

(٢) د . يعقوب يوسف صرخوه ، احكام المحكمين وتنفيذها ، ١٩٨٦ صـ١٧ .

أقرب ما يكون إلى التفاهم الذي يحافظ على حد أدنى من العلاقات ما بين الأطراف المتنازعة ، مهما أشتدت وطأة النزاع فيما بينهم ، فالمحكمة ، لا تصدر أحكاماً بالإدانة بقدر ما هو يرجح وجهة نظر هذا الفريق أو تفسيره لبعض البنود ، على وجهة نظر فريق آخر أو تفسيره لها[1] .

---

(١) انظر محمد أمين الداعوق ، التحكيم الدولي وأثره في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الاموال ، دراسة لمؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي ، الكويت ابريل ١٩٩٧ ،صـ٢ .

## المبحث الثاني

## أنواع التحكيم(1)

يميز الفقه التقليدي بين أنواع مختلفة من التحكيم ، حيث تتعدد صوره وأنواعه حسب الزاوية التي ينظر إليه منها ، وسوف نتعرض لهذه الأنواع بصورة مختصرة حتى يسهل علينا تحديد نوع التحكيم الذي يتلاءم مع المنازعات النفطية .

وتتمثل أهم أنواع التحكيم فيما يلي :

١ - تحكيم اختياري وتحكيم اجباري

٢ - تحكيم بالقضاء وتحكيم بالصلح

٣ - تحكيم وطني وتحكيم دولي

٤ - تحكيم حر وتحكيم مؤسسي

### أولاً : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

ينقسم التحكيم إلى اختياري واجباري ، ومعيار التفرقة فيما بينهم يستند إلى مدى تمتع أطراف النزاع بحرية اللجوء إلى التحكيم من عدمه .

---

(1) د . أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، مرجع سابق ،صـ١٢ .

وأيضاً د . إحمد مليجي ، قواعد التحكيم في القانون الكويتي ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، صـ٢٤ ، و أيضاً د . علي بركات ، حقوق التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦صـ١٤ .

فيكون التحكيم اختيارياً إذا كان اللجوء إليه يتوقف على إرادة أطراف النزاع ، أي يتمتعون بحرية اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى التحكيم ولكنهم اختاروا بإرادتهم طريق التحكيم - ويكون التحكيم اجبارياً إذا كان المشرع يفرض على أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم ويصبح هو السبيل الوحيد لتسوية النزاع فيما بينهم ، مثال ذلك ما جاء في قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧/١٩٨٣ في المادة ٥٦ منه والتي تنص على «وجوب عرض المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام أو بين إحدى هذه الشركات وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة و مؤسسة عامة على هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون[1] .

ومع صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أصبح التحكيم في المنازعات المتعلقة بهذه الشركات اختيارياً ، وهذا ما أكدته المادة ٤٠ عندما نصت على «جواز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع فيما بين هذه الشركات أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب»[2] .

وهناك أمثلة كثيرة على التحكيم الإجباري في دولة الكويت نذكر منها على سبيل المثال التحكيم الإجباري في منازعات معاملات سوق الأوراق المالية ، حيث صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥/ ١٩٨٣

---

(١) د . شمس مرغني علي ، التحكيم في منازعات المشروع العام ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ ، صـ٤٩٥ .

(٢) أنظر المادة ٤٠ من قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم ١٠٣ لـ١٩٩١ .

في شأن اللائحة الداخلية لسوق الأوراق المالية بالكويت ونص على تشكيل لجنة تحكيم بقرار من لجنة السوق يرأسها أحد رجال القضاء وتضم بعضويتها عضوين من لجنة السوق وتختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق ، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات[١] .

ومن أمثلة التحكيم الإجباري أيضاً في الكويت ما جاء في قانون التحكيم القضائي الكويتي الجديد في المواد المدنية والتجارية رقم ١١/ ١٩٩٥ ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن «تختص هيئة التحكيم دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل أو فيما بين هذه الشركات[٢] .

## ثانياً : التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح

يميز الفقه بين نوعين من التحكيم على أساس سلطة المحكم ، تحكيم بالقضاء وتحكيم بالصلح ، ويتفق هذان النوعان من التحكيم في أن المحكم في كل منها لا يلتزم باتباع إجراءات وشكليات التقاضي

---

(١) انظر المادة ٥٤, ٥٥ - اللائحة الداخلية لسوق الاوراق المالية الكويتية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٥لـ١٩٨٣ .

(٢) يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الكويتي قد استهدف من ذلك تخفيف العبء عن جهات القضاء ، وباعتبار أن تلك المنازعات يجمعها قاسم مشترك هو ان محلها المال العام- لمزيد من التفصيل انظر المذكرة الايضاحية لقانون التحكيم القضائى الكويتي الجديد رقم ١١ لـ١٩٩٥ فيما يتعلق بالمادة الثانية فيه .
وانظر خصومة التحكيم القضائي في دولة الكويت :
د . سيد أحمد محمد ، خصومة التحكيم القضائي وفقاً للقانون الكويتي رقم ١١لـ١٩٩٥ مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٧ ، الطبعة الاولى ، صـ٥ـ٨ .

المعمول بها أمام المحاكم ، وإنما يلتزمان فقط بإجراءات التقاضي التي يحددها الخصوم أو التي يحددها المشرع في باب التحكيم ، كما يلتزمان باحترام الضمانات الأساسية لحق التقاضي ، ولكنهما يختلفان من حيث سلطة المحكم بالنسبة لقواعد القانون الموضوعي ، فيلتزم بها المحكم في التحكيم العادي دون المحكم المختص بالصلح والذي يملك حسم النزاع استناداً إلى قواعد العدالة ولو أدى ذلك إلى استبعاد بعض قواعد القانون الواجبة التطبيق .

والأصل في التحكيم أنه تحكيم عادي ، أما التحكيم بالصلح لا يكون كذلك إلا إذا وجد ما يشير إلى ذلك في اتفاق التحكيم[١] . وهذا ما أخذت به العديد من الدول نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على تفويض المحكمين بالصلح – وتطبيقاً لذلك يشترط المشرع المصري في قانون التحكيم الجديد أن يكون اتفاق الخصوم على تفويض المحكمين بالصلح صريحاً[٢] .

واشتراط المشرع البلجيكي ألا يتم تفويض المحكمين بالصلح إلا بعد نشأة النزاع[٣] ، واشتراط القانون السعودي لصحة الحكم أن يصدر بالإجماع إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح[٤] . – واشترط المشرع الكويتي أن يحدد الخصوم المحكمين المفوضين بالصلح بأسمائهم في اتفاق التحكيم[٥] .

---

(١) د . فتحي والي ، الوسيط في شرح القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، ١٩٩٣ ، صـ٤٢ .

(٢) انظر المادة ٣٩ فقرة ٤ من قانون التحكيم المصري الجديد .

(٣) أنظر المادة ١٧من القانون القضائي البلجيكي .

(٤) أنظر المادة ١٦من قانون التحكيم السعودي .

(٥) أنظر المادة ١٧٦من قانون المرافعات الكويتي .

نخلص مما تقدم إلى أنه لا يصح اعتبار المحكّم مفوضاً بالصلح إلا إذا عبر الخصوم عن إرادتهم صراحتاً لاعتبار المحكم مفوضاً بالصلح - ويجب أن تفسر إرادتهم بالحيطة والحذر وعدم التوسع رعاية لذات حقوقهم .

## ثالثاً : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

يميز الفقه بين نوعين من التحكيم على أساس النطاق الإقليمي للتحكيم تحُكيم وطني وتحكيم دولي - وعلى الرغم من وضوح الفرق بين كل منهما ، إلا أنه تعددت المعايير التي يستند إليها للتفرقة بينهما ، وبالتالي نجد اتجاهات مختلفة في تشريعات الدول من حيث المعيار التي تستند إليه للتميز بين نوعي التحكيم ، ففي المرحلة ما قبل صدور تعديل ١٩٨١ في القانون الفرنسي وتعديل ١٩٩٤ في القانون المصري كان جانب من الفقه الفرنسي والمصري يرى أن التحكيم يكون وطنياً في نظر القاضي إذا اتصلت جميع عناصره (وهي موضوع النزاع وجنسية الخصوم والمحكمين والقانون الواجب التطبيق ومحل التحكيم) ، بدولة هذا القاضي - ويكون التحكيم أجنبياً إذا اتصلت جميع عناصره السابقة بدولة واحدة غير دولة القاضي التي يراد تنفيذ الحكم فيها فيكون الحكم أجنبياً بالنسبة لدولة القاضي ولكن يظل وطنياً بالنسبة للدولة التي اتصلت بها كل عناصره - في حين يكون التحكيم دولياً إذا اتصلت هذه العناصر بأكثر من دولة أي إذا توزعت بين عدة دول .

وقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات شديدة نظراً لما يمكن أن يسببه من صعوبات في الواقع العلمي ، وعلى أثر هذه الصعوبات اتجه المشرع

الفرنسي إلى تعديل قانون التحكيم وأخذ بمعيار أكثر وضوحاً وقرر أن التحكيم يعتبر دولياً إذا كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية[1] .

ونفهم من ذلك أن التحكيم يكون دولياً متى تعلق موضوع النزاع بعمليات التجارة الدولية ، وبصرف النظر عن جنسية الخصوم أو مكان إصدار الحكم ، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة التحكيم الدولي .

وفي عام ١٩٩٤ أدخل المشرع المصري تعديلاً على قانون التحكيم المصري وأخذ بنفس المعيار الذي اعتنقه المشرع الفرنسي ، ونص قانون التحكيم الجديد على أن التحكيم يكون دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية :

**أولاً** : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفين وقت إبرام اتفاق التحكيم .

**ثانياً** : إذا اتفق طرفي التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز تحكيم داخل مصر أو خارجها .

**ثالثاً** : إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

**رابعاً** : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت الاتفاق على التحكيم وكأن أحد الأماكن التالية يقع خارج هذه الدولة :

أ - مكان إجراء التحكيم كما عينه الاتفاق على التحكيم .

---

(١) أنظر المادة ١٤٩٤ من قانون المرافعات الفرنسي .

ب – مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن علاقة الخصوم .

جـ – المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

ويأخذ على المشرع المصري ذكر حالات اعتبار التحكيم دولياً ، وكان من الأجدى للمشرع المصري أن يكتفي بذكر المعيار تاركاً للقضاء أمر تفسيره ووضع ضوابطه[1] .

وينقسم التحكيم الدولي إلى نوعين ، عام وخاص ، ويكون التحكيم الدولي عاماً إذا كان قاصراً على المنازعات التي تثور بين الدول أو غيرها من أشخاص القانون العام ، ويكون التحكيم الدولي خاصاً إذا كان محله المنازعات الناشئة عن المعاملات الخاصة الدولية التي تثور بين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، والتي تتضمن عنصراً أجنبياً سواء كان محل النزاع أو سببه أو أحد أطرافه[2] .

## رابعاً : التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

يميز الفقه بين نوعين من التحكيم على أساس الهيئة التي تتولى التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة .

ويعرف التحكيم الحر بأن التحكيم الذي يتم بمعرفة محكم أو محكمين يختارهم الخصوم ، ويتولى هؤلاء المحكمون الفصل في النزاع المعروض عليهم وفقاً لما حدده لهم الخصوم من قواعد أو وفقاً للقواعد العامة في التحكيم وهذه هي الصورة التقليدية للتحكيم ، فهو تحكيم

---

(١) أنظر المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري الجديد .

(٢) د . أحمد مليجي ، قواعد التحكيم في القانون الكويتي ، مرجع سابق ، صـ٢٨ ,٢٩ .

منظم لنزاع معين ولذا يطلق عليه تحكيم الحالات الخاصة .

وقد ظهر نوع آخر من التحكيم عرف باسم التحكيم المؤسسي أو المنظم على أثر ازدهار التحكيم واعتباره أفضل الوسائل لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة وسواء على المستوى الوطني أو الدولي ، حيث أنشأت مؤسسات ومنظمات ومراكز وغرف التحكيم الدائمة لتمارس نشاطها التحكيمي على كافة المستويات .

ويمكن تعريف التحكيم المؤسسي أو المنظم بأن ذلك التحكيم الذي يجري تحت رعاية إحدى هذه المؤسسات أو المراكز وطبقاً لقواعد وإجراءات محددة سلفاً .

وهناك العديد من المراكز الدائمة والمتخصصة في التحكيم التي أنشئت في دول عديدة ، بمعرفة غرف التجارة والنقابات بها ، وتتولى التحكيم إذا ما طلب أطراف النزاع منها ذلك .

وأمثلة مؤسسات التحكيم الدولية :[١]

١ - محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس .

٢ - جمعية التحكيم الأمريكية .

٣ - محمكة التحكيم الأوروبية .

٤ - المركز الإقليمي للتحكيم في القاهرة .

---

(١) د . شمس مرغني علي ، التحكيم في منازعات المشروع العام ، مرجع سابق ،صـ١٤ .

د . محمود هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق صـ٥٠-٥٢

د . أحمد مليجي ، قواعد التحكيم في القانون الكويتي . مرجع سابق ، صـ٣٩ .

ومن أمثلة مؤسسات التحكيم الوطنية :

١ - هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الكويت .

٢ - الغرفة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية .

وبصفة عامة يمكن أن يكون التحكيم كلياً أو جزئياً - فقد يتفق أطراف النزاع في شرط التحكيم على أن يكون التحكيم كلياً ، أي شاملاً لجميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد ، سواء أكانت ذات طابع قانوني أو فني أو اقتصادي أو مالي ، كما يجوز أن يتفق أطراف النزاع على تحكيم جزئي يقتصر على نوع معين من أنواع المنازعات السابق ذكرها ؛ مثل المنازعات ذات الطابع المالي فقط . وهذا احتراماً لإرادة أطراف النزاع المحال إلى التحكيم .

وفي كثير من الأحيان يقيد التحكيم في شرطة على أن يكون مقبولاً في مهلة زمنية محددة تبدأ من تاريخ نفاذ العقد مثلاً أو من تاريخ نشوء النزاع ، وفي هذه الحالة لا يقبل التحكيم إلا في خلال هذه المهلة ، ويعرف بالتحكيم المؤقت .

أما حيث لا يتقيد التحكيم في شرطه على أن يكون مقبولاً في مهلة زمنية محددة فإنه يعرف بالتحكيم الدائم .

## الفصل الثاني

## التحكيم في العقود النفطية

نظراً للآثار الإيجابية والمزايا التي تترتب على الأخذ بالتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية ، أصبح من المألوف أن نجد الغالبية العظمى من العقود النفطية تأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ عنها بين الدولة المضيفة وشركات النفط الأجنبية الخاصة .

ولقد كان لمنظمة الأوبك دوراً هاماً في هذا الصدد ، حيث دعت إلى الأخذ بالتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات البترولية معددة مزاياه ومفضلة إياه على القضاء الوطني لمرونة إجراءاته واختصار وقته وتكاليفه ، فضلاً عما يبعثه من اطمئنان لدى المستثمرين الأجانب إذا حدث نزاع بينهم وبين الدول المضيفة[١] .

كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية خاصة بقواعد التحكيم التجاري الدولي ، تدعو فيها إلى استعمال نظام تحكيم لجنة القانون التجاري الدولي ، في تسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية ، وكانت اللجنة قد اعتمدت نظام التحكيم في دورتها التاسعة[٢] .

---

(١) لقد صدر هذا البيان عام ١٩٦٨ في :

OPEC "selected decouments of The internationel petroleum industRy vienna, 1968,p.269.

(٢) أنظر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، المجلد الأول ، ١٩٧٦ الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، المحلق رقم ٣٩ ، صـ٤٤٦ .

كما جاء في توصيات مجمع القانون الدولي في دورته التاسعة والأربعين أنه من المرغوب فيه لصالح التطور الاقتصادي العالمي أن تتضمن الاتفاقيات الاقتصادية والمالية المتعلقة بمشروعات التنمية والتي تبرمها الدول فيما بينها ، أو مع المنظمات والمؤسسات الدولية أو مع الأشخاص الخاصة ، شرط تحكيم لتسوية ما قد يثور من منازعات بشأنها - كما يتضمن هذه المعاني تقرير المديرين التنفيذين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والملحق باتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى(١) .

وسوف نتناول دراسة هذا الفصل في مباحث أربعة على النحو التالي :

**المبحث الأول : نوع التحكيم في العقود النفطية**

**المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظم التحكيم في العقود النفطية**

**المبحث الثالث : مراحل التحكيم**

**المبحث الرابع : التحكيم والاتفاقيات الدولية**

---

(١) أنظر د .أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، صـ٤٧٢ .

## المبحث الأول

## نوع التحكيم في العقود النفطية

باستقراء العقود والاتفاقات النفطية المبرمة بين الدول المنتجة للبترول وشركات النفط الأجنبية ، يلاحظ أن هذه الاتفاقات تستلزم وجود اتفاق بين الأطراف على التحكيم ، وأن هذا الاتفاق قد يتخذ صورة شرط تحكيم وارد في العقد ذاته أو يتخذ صورة مشارطة تحكيم .

ولا شك أن التحكيم الذي يتفق عليه الخصوم لتسوية المنازعات التي تثور بمناسبة عقود استغلال النفط يعتبر من قبيل التحكيم الاختياري ، حيث يتمتع أطراف العقود النفطية بحرية أخضاع منازعتهم للتحكيم من عدمه ، وليس هناك إلزام عليهم للجوء إلى التحكيم .

كما يفضل أطراف المنازعات البترولية اللجوء إلى التحكيم الحر ، أي عرض النزاع على محكمين من اختيارهم دون اللجوء إلى هيئة أو مركز دائم للتحكيم - وإذا كان أسلوب التحكيم الحر هو الوضع الغالب ، إلا إنه في بعض الأحيان يتفق الأطراف على أن أي نزاع ينشأ بينهم يتم الفصل فيه بطريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم السارية لدى مركز دائم للتحكيم . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٢/ ٢) من العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس الأمريكية عام ١٩٦٣ من أن «أي نزاع ينشأ بين فيليبس والمؤسسة ..... يقوم بالفصل فيه ثلاثة محكمين طبقاً للائحة التحكيم والمصالحة الخاصة بالغرفة التجارية الدولية»[1]

---

(١) د . محمد لبيب شقير ، د . صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، مرجع سابق ، صـ٨٨٤ .

وفي أعقاب إنشاء المركز الإقليمي للتحكيم بالقاهرة ، أصبح من المألوف النص على حسم أي نزاع ينشأ بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات الأجنبية بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم بالقاهرة .

كما يلاحظ أيضاً أن أطراف العقود النفطية يتفقون على اللجوء إلى التحكيم طبقاً لقواعد القانون ، وهو الأصل في التحكيم ، أما التحكيم طبقاً لقواعد العدل والأنصاف هو الاستثناء ، ومن ثم يجب على أطراف النزاع الآخذ به وإلا اعتبر التحكيم المتفق عليه تحكيماً بموجب قواعد القانون ، وهذا هو حال أغلب العقود النفطية ، وهناك أيضاً كثير من العقود النفطية التي نصّت صراحة على تفويض المحكمين سلطة الفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدل والانصاف ، ومثال ذلك العقد المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول والمؤسسة الفرنسية للأبحاث والاستكشافات البترولية والتي تعرف باسم إيراب في عام ١٩٦٦[(١)] .

(١) د . سراج حسن أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ ، صـ١٨٠ .

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للتحكيم في العقود النفطية

لتحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم في العقود النفطية ، اختلف الفقه في هذا الصدد نظراً لأن هذا التحكيم يكون بين دولة ورعايا دولة أخرى ، فذهب البعض[1] إلى القول بأن هذا التحكيم يعد تحكيماً دولياً يخضع لقواعد القانون الدولي العام .

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة على أساس أن التحكيم الدولي قاصر على المنازعات التي تنشأ بين دولتين ذات سيادة ، أي بين شخصين قانونيين مستقلين يخضعان في علاقتهما للقانون الدولي العام ، وكون أحد أطراف النزاع دولة مستقلة ذات سيادة والطرف الآخر شخص خاص طبيعي أو معنوي لا يرفع التحكيم المتفق عليه بين الطرفين إلى مطاف التحكيم الدولي العام .

وقد جاءت اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية والمبرمة عام ١٩٠٧ وأكدت هذا المعنى ، حيث نصت المادة (٣٧) على أن «التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يكون موضوعه تسوية المنازعات بين الدول ، بواسطة قضاه من اختيارهما وعلى أساس احترام القانون وأن الرجوع للتحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية .

فضلاً على ذلك أن اعتبار التحكيم في العقود النفطية بين الدول

---

(١) Cattan, Heurhy the law of oil Concession in the Middle East and noRTh AFrican 1967,p.152.

المنتجة والشركات الأجنبية الخاصة تحكيماً دولياً عاماً من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، نظراً لصعوبة الاعتراف لأحكام التحكيم التي تصدر في مثل هذه المنازعات التي تكون أحد أطرافها دولة والطرف الآخر شركة أجنبية خاصة بأنها أحكام دولية . كما لا يمكن وصف محاكم التحكيم التي تنشأ بغرض تسوية النزاع بين دولة أو شخص عام تابع لها وبين شخص طبيعي أو معنوي خاص مثال ذلك (التي تقع بين الدول المنتجة وشركات النفط الأجنبية على وجه الخصوص) بالمحاكم الدولية . . .

وإزاء هذه الانتقادات التي تعرض لها الرأي القائل باعتبار التحكيم في العقود النفطية بين الدول المنتجة وشركات النفط الأجنبية تحكيماً دولياً عاماً ، يثور التساؤل هل يمكن اعتبار التحكيم في العقود النفطية تحكيماً داخلياً أم تحكيماً دولياً خاصاً .

بالقطع أن الإجابة على الشق الأول من السؤال تكون بالنفي أي لا يمكن اعتبار التحكيم في العقود النفطية بمثابة تحكيماً داخلياً ، لأن هذا التحكيم يقتصر على العقود التي تكون جميع عناصرها بدولة واحدة وهذا لا ينطبق في حالتنا هنا .

أما الإجابة على الشق الثاني ، يلاحظ أن وجود الدولة كأحد الأطراف في التحكيم يستتبع بعض النتائج القانونية التي تغيب في حالة التحكيم بين الأشخاص الخاصة ، ومن هذه النتائج ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق سواء كان قانوناً موضوعياً أو إجرائياً ، ومنها ما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم الصادر ضد الدولة وما يثور بشأنه من مشاكل لا نصادفها في تنفيذ القرارات المماثلة في مواجهة الأفراد الخاصة[1] .

(١) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقات البترولية ، مرجع سابق ، صـ٥٧٤ .

ونحن نتفق مع الدكتور محمد طلعت الغنيمي[1] والدكتور أحمد عبدالحميد عشوش في الرأي بأن شرط التحكيم في العلاقات التعاقدية يحمل الطبيعة القانونية لذات العقد الذي يتضمنه ، فإذا أبرمت دولتان مستقلتان ذات سيادة اتفاقاً بترولياً ، مثال ذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للهيدروكاربونات عام ١٩٦٥ ، فإن التحكيم الذي يجري وفقاً لهذه الاتفاقية يعد تحكيماً دولياً - أما بالنسبة لاتفاقيات البترول التي يكون أطرافها دولة ورعايا دولة أخرى تعد اتفاقيات ذات طبيعة قانونية خاصة (من نوع خاص) فإن شرط التحكيم الذي تضمنته مثل هذه الاتفاقية يحمل نفس الطبيعة الخاصة التي تجمع بين كلا النوعين التقليديين للتحكيم دون انحياز لأي منهما ، ويؤكد هذا الرأي أن اتفاقيات تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، تفضل القواعد التي تحكم هذا النوع من التحكيم دون أي إشارة إلى طبيعة التحكيم وما إذا كان يعد تحكيماً دولياً من عدمه[2] .

---

(١) د . محد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الامم ، ١٩٧١ ،صـ٥ .

## المبحث الثالث

## مراحل التحكيم

هناك عدد من المراحل يمر بها التحكيم حتى يحقق الهدف منه وهو تسوية المنازعة بين الخصوم ، وتتمثل هذه المراحل في الاتفاق على التحكيم - إجراءات التحكيم وتشكيل محكمة التحكيم - قرار التحكيم - تنفيذ التحكيم .

وسوف نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطالب أربعة على النحو التالي :

**المطلب الأول : الاتفاق على التحكيم**

**المطلب الثاني : إجراءات التحكيم**

**المطلب الثالث : قرار التحكيم**

**المطلب الرابع : تنفيذ التحكيم**

### المطلب الأول : الاتفاق على التحكيم

يعتبر اتفاق أطراف الخصومة على إحالة النزاع إلى التحكيم هو الخطوة الأولى في مراحل التحكيم الحر ، وإذا كان هذا الاتفاق يتم برضاء أطراف العقود النفطية ، إلا أن الفقه يميز بين نوعين من الاتفاق ، **النوع الأول** اتفاق أطراف العقد النفطي قبل نشوب النزاع على تسوية ما يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم وهذا النوع من الاتفاق يعرف بشرط التحكيم ، وقد يكون شرط التحكيم عاماً أو خاصاً ، فيكون شرط التحكيم عاماً إذا اتفق الأطراف على إحالة كافة المنازعات المتعلقة بتيسير أو تنفيذ

الاتفاقية إلى التحكيم ، وقد يكون شرط التحكيم خاصاً ، إذا اتفق الأطراف على قصر الإحالة للتحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر[1] .

وقد يتم الرضاء بالتحكيم من جانب الدولة المتعاقدة قبل نشوب النزاع ، وذلك بالنص عليه صراحة في قانون يصدر في هذه الدولة قبل أو بعد إبرام العقد ، ومثال ذلك ما يتضمنه قانون الاستثمار الأجنبي أو قانون البترول في دولة بحسم المنازعات التي تنشأ بين الدولة والغير فيما يتعلق بمسائل الاستثمار والبترول عن طريق التحكيم - كما يمكن أن يرد النص على أسلوب التحكيم صراحة في معاهدة بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي .

**والنوع الثاني** من الاتفاق على التحكيم هو اتفاق أطراف الخصومة على إحالة النزاع إلى التحكيم عند نشوب النزاع في صورة اتفاق مستقل عن العلاقة الأصلية التي تربطهما بعضهما البعض ويتخذ هذا الاتفاق شكل تصرف قانوني مستقل ومكتوب ، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين ، ومكان إجراءات التحكيم ، وقد يحددون كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون ، ولتميز هذا النوع من الاتفاق عن النوع الأول (شرط التحكيم) والذي يرد في صلب العلاقة الأصلية بين الأطراف يسمى هذا الاتفاق اللاحق «باتفاق التحكيم» وفي حالة وجود نص في التشريعات الداخلية للدولة تفيد إحالة المنازعات مع المستثمر الأجنبي إلى التحكيم ، فإن مثل هذا النص لا يعتبر تأميناً كافياً لشركات النفط الأجنبية ، حيث تملك الدولة تعديل هذه التشريعات بإرادتها المنفردة ، ولذلك تحرص

---

(١) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقات البترولية ، مرجع سابق ،صـ٤٧٤ .

الشركات الأجنبية النفطية على وضع شرط التحكيم في اتفاقيات الاستثمار ، حيث يكون هذا الشرط ملزماً للدولة ولا يمكنها العدول عنه بالإرادة المنفردة كما هو الحال في تعديل التشريعات الداخلية .

وقد يكون شرط التحكيم في اتفاقات البترول كافياً بذاته ولا يحتاج الأمر إلى اتفاق تحكيم بعد ذلك متى كان هذا الشرط متضمناً كافة تفاصيل هذا الأسلوب من أساليب تسوية المنازعات ، أما إذا كان شرط التحكيم قاصراً على إحالة النزاع إلى التحكيم دون ذكر تفاصيل ذلك ، فإن الأمر يتطلب إبرام اتفاق تحكيم عند نشوب النزاع يتضمن تفاصيل التحكيم كأسلوب لتسوية النزاع .

ومثال ذلك ما جاء في قضية أرامكو مع السعودية حيث أبرم الطرفان اتفاق تحكيم عام ١٩٥٥ ، على الرغم من أن عقد البترول ذاته بين الطرفين والذي أبرم في عام ١٩٣٣كان يتضمن شرط التحكيم . وعلى العكس من ذلك متى كان شرط التحكيم كافياً بذاته فإن الأمر لا يتطلب اتفاق تحكيم ، مثال ذلك ما حدث في قضية سافير ضد إيران ، حيث اكتفى بشرط التحكيم الوارد في اتفاق البترول ذاته نظراً لأنه يتضمن كافة تفاصيل أسلوب التحكيم ، ومن ثم لم يعد هناك حاجة إلى إبرام اتفاق لاحق للتحكيم(١) .

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها التحكيم لأطراف النزاع ، إلا أن الدول تتردد كثيراً في قبول التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات بينها

---

(١) د . أحمد أبوالوفا «شرط التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية» ، مؤتمر البترول العربي الرابع ، ١٩٦٣ ، بيروت ، ص٤ .

وبين المستثمرين الأجانب على أساس أن التحكيم ينقص من سيادة الدولة ، وإن اللجوء إلى القضاء الوطني مظهر من مظاهر السيادة لا يجوز التنازل عنها لشخص من أشخاص القانون الخاص[١] .

وفي هذا الاتجاه ظهرت آراء معبرة عن ضرورة المحافظة على سيادة الدولة ، ومن ذلك ما دار من مناقشات في إطار الأمم المتحدة حول مسألة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، حيث انتقدت عدة وفود ومنها وفود دول أمريكا اللاتينية ، الدراسة التي تقدم بها الأمين العام للأمم المتحدة حول الوسائل الكفيلة بزيادة انتقال رؤوس الأموال الخاصة ، والتي يقترح فيها إنشاء هيئة تحكيم دولية ، يكون اختصاصها البت في المنازعات التجارية التي تقع بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة ، وكان من رأي هذه الوفود أن القضاء الوطني دون غيره هو جهة الاختصاص الوطني ، بتسوية مثل هذه المنازعات ، وفقاً لأحكام القوانين الوطنية[٢] .

وقد اعتنقت كثير من الدول المنتجة للنفط هذا الاتجاه وحرصت على تضمين عقودها النفطية مع شركات النفط الأجنبية ، نصوصاً توضح أن القضاء الوطني هي جهة الاختصاص في حالة نشوب أي نزاع بين الأطراف .

كما يلاحظ أن بعض الدول المنتجة للنفط تقبل التحكيم صراحة في عقدها مع شركات النفط الأجنبية ، وعند نشوب النزاع تسعى جاهدة

---

(١) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، صـ٤٢١ .

(٢) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية ، مرجع سابق ، صـ٢٠٤

إلى التخلص من هذا الشرط وإخضاع النزاع للقضاء الوطني ، مثال ذلك ما حدث في قضية شركة البترول الإنجليزية الإيرانية ، عندما قررت إيران تأميم الصناعة النفطية استناداً إلى مالها من سيادة ، وإن هذا الحق غير قابل للبحث من محكمة أو من أي جهة دولية أخرى - كما فسر ممثل الحكومة الإيرانية لدى محكمة العدل الدولية الفقرة السابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن المسائل المتصلة بالمواد الأولية قد اعتبرت من بين المسائل التي يحتفظ بها القضاء الوطني بالاختصاص[١] .

كما رفضت دولة العراق أسلوب التحكيم في تسوية المنازعات مع شركات النفط الأجنبية ، أثر صدور القانون العراقي رقم ٨٠/ ١٩٦١ ، الذي استرجعت الحكومة العراقية بموجبه الجزء الأكبر من مساحة الإمتياز ، كما رفضت ليبيا اللجوء للتحكيم في تسوية منازعاتها مع الشركات الخاصة في أعقاب صدور قانون تأميم الصناعات النفطية[٢] .

ويبرر البعض[٣] اتجاه الدول المنتجة إلى رفض التحكيم بعد قبوله صراحتاً في الاتفاقيات البترولية ، بأن إمتياز البترول هو عبارة عن تصرف قانوني مركب ، يتضمن بعض النصوص اللائحية مثل (الترخيص في الاستغلال) وبعض النصوص التعاقدية ومنها شرط التحكيم - ويرى هذا الرأي أن ما يدخل في دائرة التحكيم هو النصوص التعاقدية من الإمتياز ،

(١) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط العربي ، مرجع سابق ، صـ٤٠٤ .

(٢) انظر في ذلك :

Robert Mac CaRt international ARbiTRation in a new climate of FoReign investment symposiun pRivate invstors Abroads . pRoblems Bender, 1973, p28.

(٣) د . محمد طلعت الغنيمي . ، شرط التحكيم ، مرجع سابق ،صـ٦٠٣ .

أما ما يتعلق برخصة الاستغلال ، فلا يجوز عرضه على التحكيم ، وعليه فإن كل ما يمس حق الاستغلال في أصله ، مثل سحب الدولة لرخصة الاستغلال (عن طريق التأميم مثلاً) ، يخرج عن نطاق المنازعات التي ينطبق عليها شرط التحكيم ، وليس للشركة المستغلة أن تدعي بأن مثل هذا الموضوع يجب أن يعرض على التحكيم ، ويبقى لها في مثل هذه الحالة ، اللجوء للإجراءات التي يسمح بها القانون الوطني في مثل تلك الظروف ، وعلى ذلك فإن شرط التحكيم ينتهي بانتهاء الإمتياز أو الاتفاق التي يتضمنه .

بينما يعارض البعض[1] هذا الرأي استناداً إلى إنه لو صح القول بانتهاء شرط التحكيم بانتهاء الامتياز أو الاتفاق ، فإنه ليس هناك فائدة من النص على التحكيم ، فإذا كانت المنازعات الناجمة عن انتهاء الاتفاق الأصلي بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه ، وهي أهم المنازعات على الإطلاق ، غير قابلة للتحكيم ، وحتى إذا كانت مثل هذه المنازعات يمكن تسويتها بطرق خلاف التحكيم ، فإن هذا لا ينهض دليلاً على عدم قابليتها للتسوية بهذا الطريق ، وبإمكان الدولة المضيفة إذا أرادت خلاف ذلك أن تشترط صراحة عدم قابلية هذا النوع من المنازعات للتحكيم ، وذلك على غرار ما يجري عليه العمل بالنسبة للتحكيم والقضاء الدوليين .

---

(١) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، مرجع سابق ، صـ٤٠٦, ٤٠٧ .

## المطلب الثاني

## إجراءات التحكيم

تتضمن إجراءات التحكيم عدد من الموضوعات تتمثل في القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم ، تشكيل المحكمة ومقرها ، الآثار المترتبة على البدء في التحكيم وسوف نتناول هذه الموضوعات للتعرف عليها في مجال المنازعات النفطية .

### أولاً : القانون التي ينظم إجراءات التحكيم

يقصد بالقانون الذي ينظم إجراءات التحكيم ذلك القواعد القانونية التي يعتد بها الأطراف والمحكمين لحسم المسائل ذات الطبيعة الإجرائية التي تثور أثناء خصومة التحكيم ، مثل تبادل المذكرات ، والمواعيد وسماع الشهود . . . .إلخ .

والأصل أن أطراف النزاع لهم مطلق الحرية في تحديد القانون الذي ينظم على أساسه إجراءات التحكيم استناداً إلى مبدأ الرضائية ، فإذا اتفق الأطراف في الاتفاقيات البترولية التي تنظم العلاقة بينهم على اختيار قانون معين لينظم إجراءات التحكيم ، فلا غبار على ذلك ويجب الإعتداء بمثل هذا القانون سواء كان هذا الاتفاق بطريق مباشر ، أو طريق غير مباشر ، إلا أن كثير من الاتفاقيات البترولية تغفل النص على تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم ويثور التساؤل حول المعيار الذي يعتد به في تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم وسوف نتعرض لهذين الفرضين .

### ١ - حالة وجود اتفاق على تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم

يحرص أطراف الاتفاقيات البترولية على تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم سواء جاء هذا التحديد بطريقة مباشرة (من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق) أو بطريق غير مباشرة (من خلال الإشارة إلى المعيار الذي يستند إليه في هذا القانون)، وذلك تفادياً لأي نزاع أو خلاف حول القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم .

ومن أمثلة الاتفاقيات التي حددت القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم بطريق مباشر ، الاتفاقية المبرمة بين مصر وشركة فيليبس عام ١٩٦٣ ، حيث نصت المادة (٤٥/ ١) على أنه «يحال إلى التحكيم طبقاً لقانون الإجراءات المدنية لجمهورية مصر العربية ، أي نزاع بين الحكومة والأطراف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو الإدعاء بمخالفته ، ولا تستطيع الحكومة والأطراف الوصول إلى اتفاق بشأنه فيما بينهم[١] . ومن الواضح إن هذه الاتفاقية اختارت القانون الوطني للدولة المضيفة لتنظيم إجراءات التحكيم ، بينما جاءت اتفاقيات أخرى واختارت قواعد القانون الدولي لتنظيم إجراءات التحكيم ومثال ذلك الاتفاقيات البترولية الليبية التي أبرمت في ظل أحكام القانون رقم ٢٥/ ١٩٥٥ ، حيث نصت المادة ٢٨ منه على إحالة المنازعات البترولية إلى التحكيم وتطبيق القواعد الإجرائية الواردة في المواد من ٣٩ إلى ٦٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢] .

(١) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، ص٥٤٣ .
(٢) جدير بالذكر ان المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٥ لـ١٩٥٥ عدلت بمقتضى قانون البترول الليبي الصادر في ٣ يوليو عام ١٩٦١ .

ومن أمثلة الاتفاقيات التي حددت القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم بطريق غير مباشر ، ما جاء في اتفاقية مصر والشركة الدولية للزيت المصري عام ١٩٦٣ ، حيث نصت على أن للحكم (يقصد الحكم الثالث) الحرية التامة في اختيار الدولة التي تكون مقراً للتحكيم ، ويتم في هذه الحالة طبقاً لقوانين هذه الدولة . . . . ويجوز لأي طرف من الأطراف المعنيين تقديم القرار المذكور إلى المحكمة المختصة للحصول على الأمر بتنفيذه طبقاً لقانون بلد هذه المحكمة[١] .

### ٢ - حالة عدم وجود اتفاق على تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم

كثيراً ما ترد الاتفاقيات البترولية وتغفل تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم سواء بطريق مباشر أوغير مباشر ، وهنا يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، وهل تخضع إجراءات التحكيم للقانون المختار بواسطة الأطراف لتحكيم موضوع النزاع أم يخضع لقانون الدولة مقر التحكيم أم أنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمين ، اختلف الفقهاء حول الإجابة على هذا التساؤل .

فذهب البعض[٢] إلى أن التحكيم يتأسس على مبدأ الرضائية ، ولذا يتعين على أطراف النزاع الاتفاق حول القواعد التي تنظم التحكيم ، وفي حالة غياب هذا الاتفاق ، فإنه على محكمة التحكيم أن تقوم باستخلاص هذه القواعد من النية المشتركة للأطراف - وهذا يقودنا إلى تطبيق القواعد

---

(١) أنظر المادة (٦٧/ب) - اتفاقية مصر والشركة الدولية للزيت المصري المنعقدة عام ١٩٦٣ .

(٢) أنظر حول هذا الرأي :

Fouchard, P. "LA'Abitrage Commoercial international" Vol. II, PP. 319 - 327.

العامة في القانون الدولي الخاص ، والتي تقضي بخضوع المسائل الإجرائية لقانون محل الفصل في النزاع ، أي يجب على محكمة التحكيم أن تتبع وتحترم الإجراءات المقررة في الدولة التي تعقد فيها جلسات التحكيم ، ويستند هذا الرأي إلى أنه يمكن استخلاص إرادة الطرفين الضمنية بأنها قد اتجهت إلى اختيار قانون هذه الدولة ليكون هو الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، وبصفة خاصة في الفرض الذي تكون فيه الدولة مقر مركز التحكيم الذي اتفق على اللجوء إليه - مثال ذلك حالة اتفاق الطرفان على أن يتم التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس ، واتفقا على أن يكون مقر التحكيم في باريس - في هذا الفرض يكون القانون الإجرائي واجب التطبيق هو قانون الدولة مقر التحكيم أي القانون الفرنسي ، باعتباره القانون الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف الضمنية .

أما إذا كان مقر التحكيم يقع في دولة أجنبية ، فإن الرأي السابق لا يمكن قبوله ، وذلك بالنظر إلى أن مؤداه إعطاء السلطات القضائية في دولة المقر حق رقابة على التحكيم ، الأمر الذي يتعارض مع سيادة الدولة المتعاقدة وحصانتها القضائية ، فضلاً عن أن اختيار بلد أجنبي يعقد من جلسات التحكيم ، ولا يشير بذاته إلى اتباع القانون الإجرائي لهذه الدولة ، وقد يكون اختياره يرجع لأسباب عرضية .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن قانون إجراءات التحكيم في دولة المقر قد طبق مرة واحدة في النزاع بين شركة النفط الوطنية الإيرانية (نيوك) والشركة الكندية سافير ، حيث طبق المحكم القاضي كافان قانون الإجراءات المطبق في المدينة السويسرية لوزان التي انعقد فيها التحكيم .

وقد استند المحكم في ذلك إلى الطبيعة القضائية للتحكيم ، وإلى أن أياً من أطراف النزاع لم يكن دولة ذات سيادة(١) .

بينما لم يطبق قانون الإجراءات في مقر التحكيم في منازعتان نفطيتين هما نزاع أرامكو والسعودية ونزاع شركة نفط كاليفورنيا الآسيوية وشركة نفط تكساكو عبر البحار ضد الحكومة الليبية - وقد رفضت محكمة التحكيم في النزاع الأول تطبيق قانون المقر (جنيف) على إجراءات التحكيم استناداً إلى إنه لا يقبل أن يخضع التحكيم الذي تشارك فيه دولة ذات سيادة لقانون دولة أخرى - وفي النزاع الثاني ذهب المحكم الاستاذ دبوى إلى إنه يمكن تطبيق قانون دولة المقر على التحكيم بين شركة وشخص خلاف الدولة ، أما إذا كان الشخص الثاني دولة ، فإن هذا الحل يكون غير مقبول وهو وضع النزاع المنظور أمامه(٢) .

وأمام تضارب الآراء حول تحديد القانون التي ينظم إجراءات التحكيم ، فإننا نتفق مع الأستاذ الدكتور أحمد عبدالحميد عشوش بأنه على الدولة المضيفة التي ترغب في الحيلولة دون خضوع إجراءات التحكيم إلى قانون دولة أجنبية ، أما أن تعمل بمبدأ الرضائية وتنص على تطبيق قانونها الوطني في شأن إجراءات التحكيم ، وأما أن تنص على إجراء التحكيم على إقليمها ، الأمر الذي يؤدي إلى أعمال قواعد القانون

---

(١) J. F. Lalive "un recent arbitrag suisse entre un organisme d'Etate et une societe privee etrangere. A.S. Di 1969, P. 281.

J. F. Lalive "Contracts between a state or a state a gency and a foreign Company; I.C.L.Q. 1964. P. P. 987 - 1009.

(٢) د . محمد يوسف علوان ، القانون الدولي للعقود ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، ابريل ١٩٨٠ ، صـ١٣٨ .

الدولي الخاص التي تقضي بتطبيق القانون الوطني لهذه الدولة[١] .

## ثانياً : تشكيل محكمة التحكيم

يعتبر تشكيل محكمة التحكيم من أهم الموضوعات التي تثار عند عرض المنازعات البترولية على التحكيم ، وتشكيل محكمة التحكيم يتطلب معرفة عدد المحكمين وطريقة اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم .

تتكون محكمة التحكيم عادة من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف من طرفي النزاع باختيار أحدهما ، ويقوم المحكمان بالاتفاق على تعيين المحكم الثالث[٢] ، ويطلق البعض لفظ المحكم الوطني على المحكم الذي يعينه أحد الأطراف ، إلا أنه لا يشترط في هذا المحكم أن يحمل جنسية الطرف المعين من قبله ، فيجوز لأحد الأطراف أن يختار محكماً يتمتع بجنسية دولة أجنبية . وعلى ذلك فإن لفظ المحكم الوطني لا يعني بالضرورة أن يحمل جنسية الطرف المعين من قبله ويعتبر المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم والمرجح الذي يتوقف على رأيه الحكم النهائي[٣] .

وجرت العادة على أن كل طرف من أطراف النزاع يقوم باختيار محكم خلال فترة تتراوح ما بين خمسة عشر يوماً وستين يوماً ، تبدأ هذه

---

(١) انظر هذا الرأي د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ،مرجع سابق ، صـ٥٤٩ .

(٢) يطلق علي المحكم الثالث لقب الوازع أو المرجح أو الفيصل ، وفي بعض الحالات يتفق اطراف النزاع على ان يكون عدد المحكمين اربعة بالاضافة إلى الوازع من قبيل ذلك اتفاقية السعودية وشركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) .
انظر د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط ، مرجع سابق ، صـ٤١٢ .

(٣) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، صـ٥٣٧ .

الفترة من تاريخ الإخطار الكتابي الذي يوجهه أحد الطرفين للطرف الآخر متضمناً موضوع النزاع ودعوة هذا الطرف الأخير إلى عرض النزاع على التحكيم واختيار محكم .

وتذهب بعض الاتفاقيات إلى وضع الحلول في حالة عدم قيام أحد الطرفين المتنازعين بتعيين محكمه خلال الفترة المحددة ، حيث أجازت لسلطة من الغير قد تكون سلطة وطنية أو سلطة أجنبية - بتعين أعضاء التحكيم .

ومثال ذلك ما جاء في اتفاق المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة إيراب الفرنسية عام ١٩٦٨ ، حيث نصت المادة (٣٥/٣) من الاتفاقية على أن تطلب شركة النفط الوطنية العراقية من رئيس محكمة التمييز العراقية ، وعند غيابه من الحاكم الأعلى رتبة في المحكمة ، أن يعين محكماً ، وتطلب إيراب من رئيس محكمة التمييز الفرنسية وعند غيابه من الحاكم الأعلى رتبة في المحكمة - أن يعين الحكم الآخر ، وقد عالجت هذه المادة حالة التخلف في هذا التعيين فقضت بأن يقوم بذلك رئيس المحكمة الفيدرالية في لوزان بسويسرا .

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز لسلطة من الغير تعيين الحكم الثالث قبل أن يتم تعيين المحكمين الآخرين - ولذلك تظهر مشكلة في حالة عدم معالجة الاتفاقية تخلف أحد الطرفين في المساهمة في تشكيل محكمة التحكيم ، حيث يمكن لهذا الطرف أن يحيل مثل هذه الاتفاقية لنصوص فارغة ويحول دون إجراء التحكيم[1] . ويرى الأستاذ الدكتور

---

(١) ذهب البعض إلى ضرورة التحرز عند تحرير نصوص التحكيم ، وسد ما بها من ثغرات ومعالجة تخلف أحد الأطراف في المساهمة في تشكيل محكمة التحكيم ،

انظر حول هذا الرأي :

sinpsm and Fox inteRnational ARbitRation law and practice London 1959,p, 85 .

أحمد عبدالحميد عشوش أن في هذه الحالة من الأرجح أن تسري حكم القواعد العامة ، بحيث يلجأ المتضرر إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة للفصل في النزاع باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل(١) .

أما عن تعيين المحكم الثالث ، فلا يوجد أسلوب موحد لذلك ، فإذا ما نصت الاتفاقية على إحالة ما يثور بين أطرافها من منازعات إلى مجلس تحكيم يشكل من ثلاثة محكمين يختار كل طرف واحداً منهم ، ويتفق المحكمان المعينان من قبل طرفي النزاع على اختيار ثالث لها ، ويعتد برأي الأغلبية في حالة عدم اتفاق المحكمين على قرار التحكيم - وقد يخول اتفاق التحكيم الحكم الثالث سلطة خاصة ، كأن يتولى إصدار القرار عند غياب اتفاق المحكمين الآخرين في الرأي ، ويسمى في هذه الحالة الفيصل The umpire . ومعنى ذلك أن الحكم الثالث باعتباره فيصل يملك الحق في حالة عدم اتفاق المحكمين حول قرار التحكيم أن يقضي في النزاع بمفرده - ومن هنا يتبين لنا أن دور الفيصل أوسع وأهم من دور المحكم الذي يقتصر دوره على الاشتراك مع أعضاء التحكيم في اتخاذ قرار التحكيم حتى وإن قضى الاتفاق بتعينه رئيساً لمحكمة التحكيم(٢) .

ومن أمثلة الاتفاقيات التي خولت الحكم الثالث سلطة الفيصل اتفاقية السعودية وآرامكو عام ١٩٣٣ ، حيث نصت المادة ٣١ منها على أن «يعتبر حكم المحكمين في القضية باتاً ، أما إذا لم يتفقا بينهما في الرأي فيعتبر حكم الوازع في القضية نهائياً . كذلك الحال في اتفاقية

(١) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، ص٥٣١ .
(٢) د . أحمد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٥٣٢ .

السعودية وشركة جيتي عام ١٩٤٩ ؛ فقد نصت المادة ٤٥ منها على أن «يقوم المحكمان بالاتفاق على تعيين حكم فيصل يكون قراره نافذاً في حالة عدم اتفاق الحكمان .

فإذا كانت كثير من الاتفاقيات البترولية تخول المحكمان المعنيان من قبل طرفي النزاع حق الاتفاق على شخص المحكم الثالث أو الفيصل ، إلا أن بعض الاتفاقيات تخالف هذا النهج وتخول سلطات الدولة المضيفة سلطة تعيين الحكم الثالث أو الفيصل سواء كان هذا التعيين إبتداء ، أو في حالة إخفاق طرفي النزاع أو المحكمين المعينين من قبلها في الاتفاق بشأن هذا التعيين .

بينما تخول بعض الاتفاقيات البترولية سلطة تعيين الحكم الثالث الفيصل في حالة إخفاق المحكمين المعينين من قبل طرفي النزاع في الاتفاق إلى محكمة دولة أجنبية أو هيئة أجنبية أو إلى موظف دولي[(١)] .

وتحرص أغلب الاتفاقيات البترولية بالنسبة لأعضاء التحكيم المعينين من قبل سلطة من الغير على النص بألا يكونوا من رعايا أحد الأطراف في النزاع ، وبألا يكونوا قد عملوا في الماضي أو يعملون حالياً مع مرافق عامة تابعة للدولة المتعاقدة ودولة الشركة المتعاقدة[(٢)] كما تتطلب بعض الاتفاقيات أن يكون هناك علاقات دبلوماسية بين دول المحكم وكل من الدولة المتعاقدة ودولة الشركة ، وبألا يكون للمحكم مصالح اقتصادية في

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر :
د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

(٢) لقد ورد هذا النص في اتفاقيات مصر - بان أمريكا ١٩٦٣ (م/ ٤٢) و إيران والشركة اليابانية ١٩٦٥ ، والعراق - إيراب الفرنسية ١٩٦٨ (م/ ٣٥) ، وقانون البترول الليبي (م/ ١٠) .

أعمال النفط في كل منهما[1] ويبدو الحكمة من هذه الشروط واضحة وهي ضمان الحيدة في أعضاء هيئة التحكيم وعدالتهم وعدم تحيزهم لأحد أطراف النزاع .

### ثالثاً : مقر التحكيم

يكون لأطراف الاتفاقيات النفطية مطلق الحرية في اختيار مقر التحكيم ، ويلاحظ أن أغلب الاتفاقيات النفطية تنص على أن يكون مقر التحكيم في إقليم الدولة المتعاقدة دائما - احتراماً لسيادة الدولة ، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يقع الاختيار على إقليم دولة أخرى ، سواء كانت دولة المتعاقد الأجنبي أو دولة ثالثة - وتذهب بعض الاتفاقيات إلى ترك مهمة تحديد مقر التحكيم إلى المحكم الثالث[2] .

واختيار مقر التحكيم يشكل أهمية كبرى لأطراف النزاع ، نظراً لأن مقر التحكيم يحدد القانون الإجرائي الذي يحكم المنازعة في حالة عدم اتفاق الأطراف على خضوع هذه الإجراءات لقواعد معينة ، كما يستلزم الحصول على موافقة الدولة التي يعقد على إقليمها التحكيم ، فضلاً عن ضرورة تسجيل القرار التحكيمي وفقاً للنظم المتبعة داخل الدولة التي اتخذت مقراً للتحكيم .

### رابعاً : نفقات التحكيم

تذهب غالبة الاتفاقيات البترولية إلى الاتفاق على تحديد الجهة التي

---

(١) لقد ورد هذا النص في كافة عقود الخدمة المصرية ، وكذلك عقد خدمة التنقيب عن النفط وإنتاجه بين سورية والشركة السورية الأمريكية (حاموكو) ١٩٧٧ .

(٢) مثال ذلك اتفاقية مصر والشركة الدولية للزيت ، عام ١٩٦٣ المادة (٦٧/ ب) .

تتحمل نفقات التحكيم ، وبعض الاتفاقيات تقدر تحمل كل طرف لنفقة محكمة ، وتقسيم نفقة المحكم الثالث بالتساوي على طرفي النزاع[١] .

بينما تذهب بعض الاتفاقيات إلى تطبيق النظرية العامة ، والتي تقضي بتحمل الطرف الذي صدر قرار التحكيم في غير صالحه بتحميل نفقات التحكيم[٢] ، كما تعهد بعض الاتفاقيات بمهمة تحديد الجهة التي تتحمل نفقات التحكيم إلى المحكم[٣] ومن ذلك يتضح لنا عدم وجود نهج معين يتبع في كافة الاتفاقيات البترولية ، وإنما يتمتع أطراف الاتفاقيات بحرية تحديد الجهة التي تتحمل نفقات التحكيم .

## خامساً : الآثار المترتبة على البدء في التحكيم

ترتب بعض الاتفاقيات البترولية بعض الآثار على البدء في التحكيم ، وأهمها وقف العمليات أو النشاطات أو التدابير التي أدت إلى ولادة النزاع ، أي أن يستتبع تلقائياً وقف التنفيذ من قبل الأطراف المعنية لجميع الإجراءات أو القرارات التي يدور حولها النزاع ، وقد جاء هذا المعنى في اللائحة التنظيمية لإجراءات التحكيم بين فرنسا والجزائر ١٩٦٣[٤] .

ويعرف هذا بالأثر التوقيفي للتحكيم ، ولا شك أنه يحقق صالح الشركة النفطية على حساب الدولة المضيفة ، ولذلك تحرص بعض الدول المضيفة على تضمين الاتفاقيات النفطية النص صراحة على استمرار

(١) مثال ذلك اتفاقية أندونيسيا - بان أمريكان (١٩٦٢) المادة ٢٥ .
(٢) مثال ذلك ما جاء في اتفاقية موريتانيا والشركة الأفريقية للبترول ١٩٦١ (م٢٣) .
(٣) انظر المادة ٥ من اللائحة التنظيمية لإجراءات التحكيم بين فرنسا والجزائر عام ١٩٦٣ ، والاتفاق الجزائري - الفرنسي (م/ ٤٦) .
(٤) أنظر اتفاق فرنسا والجزائر ١٩٦٣ .

العمليات أو الأنشطة التي دعت إلى التحكيم حتى يصدر قراراً أو حكماً لصالح الطرفين ، مع حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويضٌ عن الضرر الناتج عن الاستمرار في تنفيذ العمليات[١] .

---

(١) أمثلة الاتفاقيات التي تضمنت مثل هذا النص اتفاق إيران - الكونسرتيوم (م/ ٤٤) ، عقد خدمة للتنقيب عن النفط وإنتاجه بين سورية والشركة السورية للنفط والشركة السورية الأمريكية للنفط (ساموكو) (م/ ٢٣) وكافة عقود الخدمة المصرية الأخيرة .

## المطلب الثالث

## قرار التحكيم

يعتبر قرار التحكيم وتنفيذه المرحلة الأخيرة من مراحل التحكيم ، وسوف نتعرض لأهم المسائل المتعلقة بقرار التحكيم وهي المدة اللازمة لإصدار قرارالتحكيم ، الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار التحكيم ، تسبيب قرار التحكيم ، الطبيعة القانونية لقرار التحكيم ، وأخيراً تنفيذ قرار التحكيم .

### أولاً : المدة اللازمة لإصدار قرار التحكيم

لا شك أن أهم ما يميز التحكيم عن القضاء هو سرعة البت في المنازعات المعروضة عليه ، ويعتبر أحد الأسباب التي أدت إلى انتشار التحكيم واتجاه أغلب الاتفاقيات البترولية إلى عرض ما يعتري أطرافها من منازعات على التحكيم ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هناك مدة زمنية معينة يلزم إصدار قرار التحكيم خلالها ، الواقع ليس هناك قاعدة واحدة تسير عليها الاتفاقيات النفطية ، فأغلب هذه الاتفاقيات لا تتطلب أن يصدر قرار التحكيم خلال فترة زمنية معينة ، بينما تتطلب بعض الاتفاقيات صدور قرار التحكيم خلال مدة زمنية محددة تبدأ من تاريخ تشكيل المحكمة ، ونظراً لما قد يؤديه هذا الشرط من السرعة في نظر النزاع مما يخشى معه عدم تحقيق العدالة ، فتسمح هذه الاتفاقيات بجواز مد هذه المدة في بعض الحالات ، إذا ما كان هناك ضرورة لذلك .

ومثال ذلك ما جاء في اتفاقية شركة النفط الوطنية العراقية وشركة

إيراب الفرنسية عام ١٩٦٨ ، بأنه يجب أن تصدر محكمة التحكيم قرارها خلال تسعين يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثالث ( أي استكمال تشكيل المحكمة) ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أثناء إجراءات التحكيم .

وقد جاءت بعض الاتفاقيات النفطية موازنة بين سرعة اتخاذ قرار التحكيم ومراعاة اعتبارات العدالة ، فنصت على إلتزام المحكمة إصدار قرارها في أسرع وقت ممكن[١] أو خلال المدة التي تراها المحكمة لازمه تبعاً للظروف[٢] .

## ثانياً : الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار التحكيم

تنص الغالبية العظمى من الاتفاقيات البترولية على ضرورة إصدار قرار التحكيم بأغلبية الأصوات ، وتختلف الأغلبية المطلوبة لصدور قرار التحكيم بحسب عدد المحكمين ، فذهبت بعض الاتفاقيات إلى ضرورة صدور قرار التحكيم بأغلبية اثنين من أعضاء المحكمة أحدهما الرئيس[٣] - بينما تذهب اتفاقيات أخرى إلى إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم تتكون من محكمين ومحكم ثالث (الفيصل) ، على أن يصدر المحكم الثالث (الفيصل) قرار التحكيم[٤] .

وفي اتفاقية العراق وشركة إيراب عام ١٩٦٨ نصت على أن تشكل محكمة التحكيم من محكمين اثنين فقط مع ضرورة صدور قرار التحكيم

---

(١) جاء هذا الشرط المحدد للمدة التي يلزم أن يصدر قرار التحكيم خلالها في اتفاقية السعودية وأرامكو عام ١٩٥٥ حيث نصت على أن «تصدر المحكمة قرارها في أسرع وقت ممكن» .

(٢) جاء هذا الشرط في إتفاقية مصر والشركة الدولية للزيت عام ١٩٦٣ حيث نصت المادة (٧/٦٧) على أن يصدر المحكّم قراره خلال المدة التي يراها لازمة تبعاً للظروف . . . .) .

(٣) مثال ذلك اتفاقية البحرين وشركة بابكو عام ١٩٣٤ (م/ ٣٩) .

(٤) مثال ذلك اتفاقية السعودية وأرامكو (م/ ٣١) - اتفاقية مصر وبان أمريكان (م/ ٤٢) .

بالإجماع ، وعلى هذا ليس هناك قاعدة واحدة متبعة وإنما يختلف ذلك من اتفاقية إلى أخرى .

## ثالثاً : تسبيب قرار التحكيم

لم تتطلب الغالبية العظمى من الاتفاقيات النفطية تسبيب قرار التحكيم ، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن التسبيب من متطلبات صدور قرار التحكيم وليس هناك حاجة إلى إلزام المحكمين بذلك ، أو نظراً لأن غالبية قرارات التحكيم نهائية وغير قابلة للطعن ، ومن ثم فليس هناك حاجة إلى التسبيب ، ولو صح هذا القول ، فإنه يعاب عليه أن تسبيب القرار يسهم إلى حد بعيد في تفسيره ، فكثيراً من الأحيان يصدر قرار من محكمة التحكيم ويثور نزاع بين الطرفان حول تفسير قرار التحكيم ، الأمر الذي يقتضي عرضه مرة أخرى على المحكمة التي أصدرته لتفسيره وفي هذا إضاعة للوقت[1] .

## رابعاً : الطبيعة الملزمة والنهائية لقرار التحكيم

تذهب الغالبية العظمى من الاتفاقيات النفطية إلى النص صراحة على أن قرار التحكيم نهائي وملزم وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . ونصت بعض الاتفاقيات على أن قرار التحكيم نهائي[2] ، بينما ذهبت بعض الاتفاقيات إلى القول بأن «يكون قرار مجلس التحكيم نهائياً وقطعياً وملزماً للطرفين»[3] .

---

(١) من الاتفاقيات التي أوجبت تسبب قرار التحكيم ، اتفاق السعودية وأرامكو عام ١٩٥٥ ، واتفاق الجزائر وفرنسا عام ١٩٦٥ .

(٢) مثال ذلك اتفاقيتي مصر وشركة بان أمريكان عام ١٩٦٣ ، عام ١٩٦٤ .

(٣) مثال ذلك اتفاقية السعودية وشركة جبت عام ١٩٤٩ (مادة ٤٥) ، واتفاقية السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ (م/ ٥٥) .

وفي المقابل جاءت بعض الاتفاقيات وسمحت استثناءً وفي حالات محدودة الطعن في قرار التحكيم إذا تأسس هذا القرار على أسباب مخالفة للنظام العام ، ومثال ذلك اتفاقية تونس وشركة كونورادا للبترول عام ١٩٥٨ .

وفي نفس هذا الاتجاه قضت اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية عام ١٩٦٥ بأن للحكم صفة الإلزام في مواجهة الأطراف ، ولا يمكن أن يكون موضوع استئناف أو أي طعن فيه بأي طريق آخر فيما عدا الطرق المنصوص عليها في الاتفاقية - وهي إعادة النظر والإلغاء والالتماس ، حيث نصت الاتفاقية على أن يكون للأطراف طلب إعادة النظر في القرار في حالة اكتشاف بعض الوقائع التي من شأنها التأثير قطعياً في الحكم[1] .

كما نصت الاتفاقية على حق الأطراف في تقديم طلب كتابي للأمين العام لإلغاء الحكم لأي من الأسباب الواردة في المادة (٥٢) [2] .

فضلاً عن ذلك يحق للأطراف تقديم إلتماس للمحكمة لكي تفصل في كافة المسائل التي أغفلت إبداء رأيها فيها ، أو تصحيح أي خطأ مادي أو حسابي تضمنه الحكم ، ويعد القرار الذي يصدره المحكم في هذا

---

(١) انظر المادة (٥١) من الاتفاقية .

(٢) نصت المادة (٥٢) على حق الأطراف في إلغاء الحكم لأحد الأسباب الآتية :

أ - الخطأ في تشكيل المحكمة .

ب - تجاوز المحكمة بجلاء السلطة الممنوحة لها .

جـ - رشوة أحد أعضاء المحكمة .

د - الخروج الخطير على قاعدة إجرائية أساسية .

هـ - خلو الحكم من الأسباب التي بني عليها .

الشأن جزءاً متمماً للحكم[١] ، وقد أغفلت الاتفاقيات الحديثة تنظيم طرق الطعن[٢] ، ولاشك أن صدور قرار التحكيم في غيبة نصوص تنظيم طرق الطعن ، أو استنفاد طرق الطعن وفقاً لما جاء في الاتفاقية ، يصبح قرار التحكيم واجب التنفيذ وهو المحطة الأخيرة في مراحل التحكيم .

### المطلب الرابع

### تنفيذ قرار التحكيم

بعد استكمال عملية التحكيم مقوماتها وشروطها ومراحلها يتمخض عنها صدور قرار التحكيم الذي يفصل في النزاع المطروح ، وبعد استنفاد القرار طرق الطعن إذا كانت الاتفاقية تنص على ذلك ، يصبح القرار واجب التنفيذ ، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن بين مصالح الطرفين ، وتنص بعض الاتفاقيات النفطية على وجوب تنفيذ قرار التحكيم بحسن نية[٣] .

ويلاحظ أن تنفيذ قرار التحكيم قد يكون في مواجهة الدولة ، وقد يكون في مواجهة الأفراد ، وتثير الحالة الأولى مشاكل عملية في التنفيذ ، فإذا كانت الدول المضيفة تخضع بإرادتها للتحكيم ، إلا أنه في كثير من الحالات تتمسك الدول بحصانة السيادة عند تنفيذ قرار التحكيم على أموالها ، استناداً إلى أن الخضوع لاختصاص محاكم أجنبية يجب ألا يمس حصانة الدولة على أموالها[٤] . بينما يذهب اتجاه في الفقه إلى أن الدول

(١) انظر المادة (٤٩/ ٢) من الاتفاقية .

(٢) مثال ذلك اتفاقية مصر وشركة فيلبس عام ١٩٦٣ .

(٣) مثال ذلك اتفاقية السودان - أجيب فبراير ١٩٥٩ ، (م/ ١٥) .

(٤) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، ص ٥٦١ ، نقلاً عن :

Dexter and Carpenter V. Kunglig Jarnvags styrelsem Case, 25 A. J. I.L., 1931, P. 360.

لا يجوز لها التمسك بحصانتها على أموالها إذا تعلق النزاع بالنشاط التجاري للدولة ، وقد أخذت بهذا المبدأ المحكمة العليا السويسرية في قضية رفعت من سيدة سويسرية على الحكومة المصرية للحصول على إيجار عقار مملوك لها في فيينا والتي تشغلها السفارة المصرية ، عن طريق الحجز على أموال الحكومة المصرية في بنك جنيف - وقضت المحكمة بإمكان مقاضاة الدول الأجنبية أمام المحاكم السويسرية وخضوعها للتنفيذ متى تعلق الأمر بنشاط تجاري داخل إقليم الدولة[1] .

وأمام احتمال تمسك الدول بعدم جواز الحجز على أموالها ، تظهر مشكلة كيفية إصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة المضيفة ، ولهذا نجد أن الجزاء الأصلي هو التنفيذ العيني أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، ولا يلجأ المستثمرون الأجانب إلى التعويض النقدي إلا كجزاء احتياطي خشية تمسك الدول بحصانتها على أموالها .

أما في حالة صدور قرار التحكيم لصالح الدولة المضيفة ، فإن تنفيذ قرار التحكيم لا يثير أي مشكلة عملية ، نظراً لأن ممتلكات المستثمر تقع في إقليم هذه الدولة - فضلاً عن ما تنص عليه كثير من الاتفاقيات النفطية من حقوق للدولة المضيفة التي يصدر قرار التحكيم لصالحها ، مثال هذه الحقوق فرض بعض الجزاءات على الشركة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم ، الحجز على أموال وممتلكات الشركة الأجنبية ، وقف ضخ النفط أو فسخ الاتفاق .

وكقاعدة عامة تعتبر قرارات التحكيم الصادرة في دولة أجنبية بمثابة أحكام أجنبية يسري عليها ما يسري على هذه الأحكام من قواعد ، ومعنى

---

(١) Socobelge Y. Greek state, 47 A.J.I.L. 1953, P. 508.

ذلك أن قرارات التحكيم تخضع لرقابة القضاء الوطني للدولة التي يراد التنفيذ على إقليمها ، بهدف التأكد أن قرارات التحكيم لا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة .

وقد أحسن المشرع الكويتي صنعاً عندما اعتبر أحكام التحكيم الصادرة في بلد أجنبي ، مثلها في ذلك مثل الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي ، حيث يجوز تنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه ، كما أنها تتمتع بحجية الأمر المقضى إذا توافرت فيها الشروط اللازمة لأن تكون قابلة للتنفيذ في الكويت ، وذلك دون حاجة للحصول على أمر بالتنفيذ[١] .

كما أجاز المشرع الكويتي تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في دولة أجنبية بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت[٢] وهو مبدأ معروف على المستوى الدولي يعرف باسم مبدأ المعاملة بالمثل .

وتنفيذ قرار التحكيم في نزاع نفطي يتطلب أن يحصل الطرف المعني على أمر تنفيذ من المحكمة المختصة في الدولة التي سيتم التنفيذ على إقليمها ، إلا أن بعض الاتفاقيات النفطية لا تعتبر قرارات التحكيم في المنازعات النفطية بمثابة أحكام أجنبية ، بل أحكاماً وطنية تطبق مباشرتاً دون حاجة للحصول على أمر تنفيذي[٣] .

---

(١) انظر القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي (م/ ٢٤ ، ٢٥ - ٢٩) .

(٢) انظر قانون المرافعات الكويتي المادة ٢٧٦ .

(٣) مثال ذلك الاتفاق بين الجزائر وفرنسا لاستغلال الحقول النفطية (المادة ١٧٨) .

وقد جاء مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي عام ١٩٥٨ ، وأقر اتفاقية خاصة تعترف بتنفيذ الأحكام الأجنبية ، ونصت على أن «تنطبق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير الدولة المطلوبة منها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام والناشئة عن الخلافات بين الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو قانونيين ، وتنطبق أيضاً على أحكام التحكيم التي لا تعتبر أحكام تحكيم داخلية في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ[1] .

وثار الجدل حول إمكانية انطباق أحكام هذه الاتفاقية على التحكيم الخاص بعقود الدولة ، للإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن الاتفاقية نصت على أن أحكامها تنطبق على الخلافات بين الأشخاص الطبيعين أو القانونيين ، ونظراً لأن المؤسسات العامة تعد من الأشخاص القانونية فإنها تخضع لأحكام الاتفاقية وفقاً لنص المادة الأولى منها ، أما الاتفاقيات التي تقوم بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، أي أن الدولة لا تعمل من خلال مؤسساتها ، فلا تعد الحكومة شخصاً قانونياً وفقاً لأحكام الاتفاقية ومن ثم لا تنطبق أحكام الاتفاقية في مثل هذه الحالات ، ولذلك فإن الأمر في حاجة إلى تعديل في الألفاظ الواردة في الاتفاقية حتى تنطبق أحكامها على كافة الاتفاقيات الدولية حتى ولو كان أحد أطرافها دولة .

نخلص مما تقدم إلى أن هناك صعوبات عملية يواجهها المستثمرون الأجانب عند تنفيذهم قرارات التحكيم ، فبعد أن تقبل الدولة خضوعها

---

(١) انظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة في :
U.N Treaty series, Vol. 330, P. 38. 81.C.L.Q., 1959, P. 228. 6 Neth. int. Law, Rev. 1959. P. 110.

للتحكيم تسعى بعد ذلك لاستبعاد هذه الحكم وعدم تنفيذه إذا ما صدر في غير صالحها .

ومن هنا يدرك المستثمرون أن حصولهم على قرار التحكيم لصالحهم يصعب تنفيذه في كثير من الحالات ما لم تكن الدولة راغبة في ذلك ، ولهذا السبب يفضل المستثمرون مفاوضات سيئة مع الدول المضيفة على تحكيم ناجح[1] .

---

(١) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ نقلاً عن :
J. Loyrette "Letal actuel dela garantie des ressortissants contre les risques publics "Revue de droit des pays d'Afrique, penant, 1961, P. 523.

## المبحث الرابع

## التحكيم والاتفاقيات الدولية

نظراً للانتشار الواسع للتحكيم وأثره على نمو وتدويل التجارة العالمية ، فإن التحكيم التجاري الدولي يعتبر صناعة خدمات وظيفته هو تشحيم عجلات العلاقات التجارية الدولية عن طريق توفير نوعاً من العدالة الخاصة تمكن القائمين على التجارة من التخلص من منازعاتهم بأكثر الطرق فعالية .

ومن أجل هذا عقدت الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتنظيم التحكيم على المستوى الدولي أو العلاقات التي يكون أحد أطرافها دولة والطرف الآخر مستثمر أجنبي ، بهدف إزالة كافة الشوائب والمشاكل والصعوبات العملية التي تواجه الأطراف في مراحل التحكيم المختلفة وبصفة خاصة مرحلة التنفيذ ، أي تنفيذ قرار التحكيم في حالة ما إذا كان هذا القرار صادر لمصلحة المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المضيفة .

وتعتبر اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨ والخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها العمود الفقري لنظام التحكيم التجاري الدولي الحالي ، نظراً لأنها تمكن من التنفيذ المباشر لأحكام التحكيم الدولي في الدول العديدة الموقعة على الاتفاقية .

وفي أعقاب إبرام اتفاقية نيويورك أبرمت العديد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي تهتم بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول بعضها البعض وبين الدول ومواطني الدول الأخرى .

وقد كانت الكويت من أول الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات ، نذكر منها :

**على المستوى الدولي** - انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي وافقت عليها الكويت بالمرسوم بقانون رقم ١/ ١٩٧٩ . وأيضاً اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي أقرها مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير في اجتماعه السنوي المنعقد في سيتول في الفترة من ٧ إلى ١١ أكتوبر ١٩٨٥ ، والتي انضمت إليها الكويت بالمرسوم بقانون رقم ٢/ ١٩٨٧ .

**وعلى مستوى الصعيد العربي** ، انضمت الكويت إلى الاتفاقية الخاصة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتي أقرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بدمشق بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٧٠ والتي وافقت عليها الكويت بالقانون رقم ٣٧/ ١٩٧٢ ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطن الدول العربية الأخرى ، التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٧٤ ، والتي وافقت عليها الكويت بالمرسوم بقانون رقم ٨٢/ ١٩٧٦ ، وأيضاً الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربية الحادي عشر المنعقد في عمان بتاريخ ٢٥ - ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠ ، والتي وافقت عليها الكويت بالقانون رقم ٢٦/ ١٩٨٢ .

- **وعلى مستوى الصعيد الإسلامي** ، انضمت الكويت إلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تم الموافقة عليها بتاريخ ٢٨أكتوبر ١٩٨١ ، ووافقت

الكويت على الاتفاقية بالقانون رقم ٢٠/ ١٩٨٣[١] .

- **وعلى المستوى الثنائي** أبرمت الكويت العديد من الاتفاقيات الثنائية ، تتضمن إحالة ما يثور من خلافات بين الطرفين إلى التحكيم ، نذكر من هذه الاتفاقيات ، اتفاق الكويت وجمهورية مصر العربية على تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين الطرفين ، ووافقت الكويت على الاتفاقية بالقانون رقم ٥/ ١٩٨٦ . وأيضاً اتفاق الكويت وجمهورية الصين الشعبية على حماية الاستثمارات بين الطرفين ، ووافقت الكويت على الاتفاقية بالقانون رقم ١٢٩/ ١٩٨٦[٢] .

وباستقراء الاتفاقيات الجماعية والثنائية المختلفة ، نلاحظ أنها تتضمن من النصوص التي من شأنها يطمئن المستثمرون الأجانب إلى المناخ الذي يستثمرون فيه أموالهم وإلى إمكانية تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الدول المضيفة لرأس المال وبين مواطني الدول الأخرى ، وذلك لتشجيع مواطني تلك الدول على زيادة الأموال المستثمرة في الدول الراغبة .

وتحرص هذه الاتفاقيات على تنظيم هيئة التحكيم وطريقة تشكيلها ، واختصاص هيئة التحكيم ، والقانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم ومدى إلزام ونهائية قرار المحكمين والفصل في الطعون وتقرير التدابير المؤقتة ، وتنفيذ الحكم واحترامه ، الأمر الذي يشعر معه المستثمرون بإمكانية حصولهم على حقوقهم في حالة نشوب أي نزاع مع الدولة المضيفة .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الاتفاقيات الجماعية والثنائية انظر :
د . طعمة الشمري ، التحكيم في اتفاقيات الاستثمار الكويتية المبرمة مع الدول الأخرى ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي أبريل ، ١٩٩٧ ، ص ٤ ، ٥ .

(٢) د . طعمة الشمري ، التحكيم في اتفاقيات الاستثمار الكويتية المبرمة مع الدول الأخرى ، مرجع سابق ، ص ٥ .

# الباب الثالث

## القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يثير موضوع القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع كثيراً من الجدل بين فقهاء القانون ، ويمكن إرجاع ذلك إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للعقود النفطية ، وسوف نقسم دراستنا لهذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

**الفصل الأول** : القانون الواجب التطبيق في حالة اتفاق أطراف النزاع على قانون محدد .

**الفصل الثاني** : القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على قانون محدد .

**الفصل الثالث** : «تطبيق قانون الدولة المضيفة» .

## الفصل الأول

## القانون الواجب التطبيق في حالة اتفاق

## أطراف النزاع على قانون محدد

قد يبدو من الوهلة الأولى أنه لا مجال لإثارة هذه المشكلة في حالة اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنشب بين الدولة والمستثمر الأجنبي الخاص ، فتميل معظم الآراء الفقهية إلى وجوب مراعاة إرادة الأطراف ، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة ، فقد لا يشير أطراف العقد إلى قانون دولة معينة وإنما يشيرون إلى بعض المبادئ القانونية غير الإقليمية مما يثير مشكلة ما هو الاختيار الحقيقي للقانون .

وقد أخذت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بمبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، مثال ذلك ما جاء في الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٦١ ، والتي نصت المادة (٧) منها على أن «للأطراف حرية تحديد القانون الذي يتعين على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع .

وفي نفس هذا الاتجاه جاء القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٨٥ ، حيث نص في المادة (٢٨) على أنه «تفصل محكمة التحكيم في النزاع طبقاً للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع .

وقد سارت على نفس هذا النهج القوانين الوطنية الحديثة المتعلقة بالتحكيم ، ومثال ذلك القانون الفرنسي للتحكيم الدولي ، حيث نصت

المادة (١٤٩٦) منه على إنه « يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف . . . .» .

وفي التعليق على هذا النص يذهب غالبية الفقه إلى استخدام تعبير القواعد القانونية بدلاً من تعبير «القانون» يجيز للأطراف الاتفاق على حسم النزاع ليس فقط بالتطبيق لقانون وطني معين ، بل أيضاً بالتطبيق للقواعد المشتركة في القوانين أو للقانون الدولي العام .

وفي نفس هذا الاتجاه جاء القانون السويسري للتحكيم الدولي الخاص[(١)] ، وكذلك القانون الإيرلندي للتحكيم[(٢)] .

وفي عام ١٩٩٤ صدر قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ ١٩٩٤ وأخذ بهذا النموذج ، حيث نصت المادة (٣٩١/ ١) منه على أن «تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك» .

وقد أحسن المشرع صنعاً باعترافه بالاستقلال المطلق لإرادة الأطراف في اختيار القانون الذي يطبق على العقد موضوع النزاع ، ولم يقيد إرادة الأطراف بأي قيد ، ومن ثم يكون للأطراف الحق في اختيار أي قانون وطني ولو لم يكن له أية صلة بالعقد موضوع النزاع - وفي حالة اختيار الأطراف لقانون وطني معين ، تطبيق القواعد الموضوعية فيه دون قواعد الإسناد ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[(٣)] .

---

(١) انظر المادة (١٨٧/ ١) من القانون السويسري للتحكيم .

(٢) انظر المادة (١٠٥٤) من القانون الإيرلندي للتحكيم .

(٣) د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٧ ، ص ١٧٥ .

وقد أخذ القانون الكويتي رقم ٥/ ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي بهذا المبدأ ، حيث نصت المادة ٥٩ منه على أن «يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الآثار التي تترتب عليه ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً ، فإن اختلفا موطناً سري قانون الدولة ، التي يتم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه .

كما أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥ والخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين دولة طرف في المعاهدة ومواطني دولة أخرى طرف فيها بهذا المبدأ ، حيث نصت المادة (٤٢) على أن «تفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون المختار بواسطة الأطراف . . .» وفي ضوء ذلك تكون الاتفاقية قد قررت أن للدولة والأشخاص العامة القدرة على اختيار القانون واجب التطبيق على إلتزاماتها التعاقدية ، واضعة الدولة على قدم المساواة مع الأشخاص الخاصة .

وقد ظهر هذا الاتجاه أيضاً في أحكام التحكيم ، حيث أعلنت مبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون واجب التطبيق على العقد موضوع النزاع ، ومثال ذلك حكم التحكيم الصادر في القضية رقم ١٥٨١ عام ١٩٧١[1] حيث أكد المحكم على أن محكمة التحكيم تستمد من عقد توليه المحكمين كامل سلطاتها واختصاصاتها ، وبما أنها على عكس المحكمة القضائية - ملزمه بإرادة الأطراف عندما تكون متطابقة ، فإنه لا

---

(١) انظر في ذلك : Clunet, 1974, P. 887.

يمكنها إلا أن تعلن أن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق في القضية .

كذلك الحال في قضية أرامكو ضد حكومة السعودية ، حيث صدر حكم التحكيم في ٢٣ أغسطس ١٩٥٨ ، وأكد على أنه «وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاص ، فإن القانون الواجب التطبيق على العقد ذي الطابع الدولي هو في المقام الأول القانون المختار صراحة من قبل الأطراف ، وفي حالة غياب مثل هذا الاختيار ، يطبق في المقام الثاني قانون الإرادة المفترضة»[١] .

وتظهر الصعوبة في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق ، الأمر الذي فتح المجال لاختلاف الآراء والاتجاهات حول كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة .

---

(١) انظر في ذلك : Rev. Crit., 1963 P. 313.

## الفصل الثاني

## القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على قانون محدد

كثيراً ما تبرم العقود النفطية ويغفل الأطراف عن الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى إهمال الأطراف أو إلى جهل أو تجاهل الموفضين أحياناً أخرى ، وقد يكون مقصوداً من قبل الأطراف ، وذلك من أجل تفادي الدخول في مسألة خلافية في وقت يكون فيه الأطراف اتفقوا على كل الشروط الجوهرية للتعاقد ، ولا يرغبون في تعريض اتفاقهم للانهيار إذا ما ناقشوا مسألة القانون الواجب التطبيق ، ويفضلون في هذه الحالة ترك تحديد القانون الواجب التطبيق إلى المحكمين أو إلى مبدأ حسن النية والعدالة .

وفي هذا الفرض تصارعت الآراء والاتجاهات حول كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وسوف نحاول التعرف على هذه الآراء والاتجاهات بصورة موجزة حتى يمكن الوصول للرأي السائد في الفقه ورأينا الخاص في هذا الصدد .

وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مباحث خمس :

**المبحث الأول** : تطبيق قانون مقر التحكيم وقانون دولة المتعاقد الأجنبي .
**المبحث الثاني** : تطبيق قانون العقد
**المبحث الثالث** : تطبيق قانون عبر الدول
**المبحث الرابع** : تطبيق المبادئ العامة للقانون
**المبحث الخامس** : تطبيق القانون الدولي العام

## المبحث الأول

## تطبيق قانون مقر التحكيم وقانون دولة المتعاقد الأجنبي

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بتطبيق قانون الدولة التي تنعقد فيها محكمة التحكيم ، أي قانون محل الفصل في النزاع ، وذلك تطبيقاً للقاعدة اللاتينية القديمة «من يختار المكان يختار القانون» .

وقد تعرض هذا الرأي لعدد من الانتقادات ، تتمثل في أن الدولة مقر التحكيم قد لا يكون لها أدنى صلة بموضوع النزاع ، فغالباً ما يحدد الأطراف مكان التحكيم في بلد محايد ، أو يختار المحكمون هذا المكان في بلد مناسب لهم بصرف النظر عن ملائمته أو اتصاله بموضوع النزاع ، كما أن مراكز التحكيم الدائمة ، خصوصاً ذات الطابع الدولي ، غالباً ما تفصل في منازعات لا صلة لها بالدولة التي يستقرون فيها[١] .

فضلاً عن ذلك إذا كان يمكن تطبيق هذا الرأي على العلاقات التعاقدية فيما بين الأفراد ، فإنه يصعب تطبيقه على العلاقات التعاقدية بين دولة مضيفة للاستثمار ومستثمر أجنبي ، وذلك لأن تطبيق قانون مقر التحكيم في هذه الحالة ، يعتبر مساساً بسيادة هذه الدولة ، ومن ناحية أخرى ، يلاحظ أن اتفاقيات النفط تترك عادة مسألة مقر التحكيم لاتفاق لاحق للأطراف ، أي أنه يكون غير معروف وقت إبرام هذه الاتفاقيات[٢] .

وإزاء هذه الانتقادات فإننا نتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه نحو

---

(١) د . سراج حسين محمد أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، مرجع سابق ، ص ٥٨١ .
(٢) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

رفض فكرة تطبيق قانون مقر التحكيم .

وتطبيقاً لذلك فقد رفض المحكمين في قضية أرامكو وقضية سافير الأخذ بفكرة تطبيق قانون مقر التحكيم .

أما عن مدى إمكانية تطبيق قانون دولة المستثمر الأجنبي ، نجد أن الأمر غير مقبول على الإطلاق ، فمن الصعوبة بمكان أن تقبل دولة إخضاع علاقتها التعاقدية مع الأجنبي لقانون دولة هذا الأخير ، وأقصى ما يمكن أن تقبله الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية ، هو خضوع علاقاتها التعاقدية مع الأجنبي للمبادئ المشتركة في قوانينها وقوانين دولة الأجنبي[1] .

(١) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

## المبحث الثاني

## تطبيق قانون العقد

يذهب جانب من الفقه[1] إلى القول بخضوع عقود البترول لقانون العقد ، حيث يصف هذا الفريق من الفقه العقود التي تبرم بين الدول والمستثمر الأجنبي الخاص بالعقود شبه الدولية ، ولا يمكن إدراجها ضمن عقود القانون الداخلي أو الدولي .

وعلى ذلك فهي تشكل طائفة ثالثة من الاتفاقات تتميز بأنالحقوق الخاصة التي ينشئها الأطراف يحكمها نظام قانوني جديد أنشأته إرادة الأطراف المتلائمة ، أي قانون العقد[2] .

ويشكل قانون العقد نظاماً قانونياً مستقلاً عن القانونيين التقليديين ، حيث تتضمن هذه العقود الحقوق والالتزامات المتبادلة للأطراف المتعاقدة ، ويجوز لقانون العقد أن يحيل إلى نظم قانونية أخرى ، مع مراعاة ألا تكون الإحالة إلى قانون الدولة المانحة للإمتياز فقط ، وذلك لأن مسألة الإخلال بالعقد ، يجب أن تظل خاضعة للقانون الدولي

---

(١) من أنصار هذا الرأي الأستاذ فردروس ، والأستاذ بوركان . انظر :

F.A. Mann, "The proper law of contracts concluded by international persons, B.Y.B.I.L., 1959, P. 50., McNair, Op. cit., p. 7.

(٢) Verdross "The status of private foreign interest stemming from EConomic development Agreements with Arbitratian clauses", 9. Osterreichische zeitsschrift fur offentliches recht, 1959, . 452.

والمبادئ العامة للقانون ومبادئ العدالة[1] .

وقد تعرض هذا الرأي للعديد من الانتقادات يمكن أن نذكر أهمها ، ما جاء في دراسة أعدتها مدرسة القانون بجامعة هارفارد ، بعنوان «مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق الأجانب» أوضحت أن مبدأ المتعاقد عبد تعاقده هو دون شك مبدأ أساسي لأي نظام قانوني ينظم الاتفاقات ، بيد أن هذا المبدأ يبعدنا عن الاستنتاج الضروري ، ذلك إنه يرشدنا إلى حل المنازعات القانونية المعقدة المتعلقة بالاتفاقات . وتحديد من هو المتعاقد؟ ومتى وكيف يصبح عبد تعاقده فيتعين أن يجيب على هذه التساؤلات نظام قانوني قادر على أن يواجه بطريقة حاسمة هذه المشاكل»[2] .

كما أوضحت الدراسة أن إرادة الطرفين المتبادلة على إنشاء اتفاق ملزم قانوناً يمكن أن يعد شرطاً سابقاً على إنشاء مثل هذا الاتفاق ، إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بذلك استقلالاً عن نظام قانوني يعترف بهذا الاتفاق ويحدد آثاره القانونية ، فإن أي عقد لا يمكن أن ينشأ في ظل فراغ قانوني ، ولابد أن يرتبط بنظام قانوني قائم قبل إبرامه يعترف له بالصفة الإلزامية[3] .

---

(١) انظر في ذلك :

Verdross, "Quasi international Agreements and international EConomic Transactions", Y.B. wordl Fif. 1964, p. 246.

(٢) Sohn & Baxter, "Convention on the international Responsibility of states for injuries to Aliens, Explanatory note Accompanying Art. 12" P. 126. - draft No. 12 with Explanatory Note, Harvard Law School) 1961.

(٣) F. A. Mann, "The proper law of contracts concluded by international persons, B.Y.B.I.L., p. 50.

وقد جاء حكم محكمة التحكيم في قضية أرامكو مؤكداً هذا القول ، فبعد أن أكد أن اتفاق الإمتياز هو القانون الأساسي للأطراف ، أضاف بأنه من المؤكد أن أي عقد لا يمكن أن يوجد في فراغ ، بل يجب أن يستند إلى قانون ، فالعقد ليس عملية متروكة كلية لإرادة الأطراف ، بل يجب أن يستند إلى قانون وضعي يقر بالآثار القانونية للتعبير المتبادل والمتوافق لإرادة الأطراف المتعاقدة ، فالإرادة لا يمكنها أن تولد علاقات تعاقدية ، إلا إذا كان القانون الذي تخضع له يمنحها مسبقاً هذه السلطة[1] .

نخلص مما تقدم أن الرأي القائل بتطبيق قانون العقد يفتقر إلى الواقعية ويناهض الواقع العلمي الذي يؤكد استحالة توقع الأطراف مقدماً لكل أوجه النزاع التي - قد تثار بينهم في المستقبل ، فمهما اتسمت العقود بالتفصيل والدقة لا يمكنها أن تشمل كل جوانب العلاقات التعاقدية[2] ، الأمر الذي يتطلب بالضرورة وجود نظام قانوني معين يمكن الرجوع إليه في حالة وجود فراغ في قانون العقد .

---

(١) انظر الحكم في قضية أرامكو في : .Rev. Crit, 1963, p. 312

(٢) انظر حول الانتقادات التي وجهت إلى الرأي القائل بتطبيق قانون العقد ؛ كل من د . حفيظة الحداد ، العقود المبرمة بين الدول ، والأشخاص الأجنبية ، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص ٧٤٧ . د . أحمد عبدالكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية ، دراسة تأصلية انتقادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٦٦ . وأيضاً د . هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦٢ .

## المبحث الثالث

## تطبيق قانون عبر الدول

ذهب اتجاه في الفقه إلى إخضاع هذا النوع من العقود لقانون عبر الدول TRansnational Law .

ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ «فيليب جيسوب»[(١)] والذي عرف القانون عبر الدول بأنه (القانون الذي يحكم التصرفات والوقائع التي تتعدى الحدود الوطنية» . ويضم هذا القانون الجديد القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وأيضاً بعض القواعد الأخرى التي يصعب إدراجها تحت هذين الفرعين من فروع القانون ، وعلى ذلك يطبق القانون عبر الدول على الجماعة الدولية ذات التركيب المتداخل التي تبدأ بالفرد حتى تصل إلى ما يسمى بالعائلة الدولية ، فالدولة ليست الجماعة الوحيدة التي يعنى بها القانون ، ولذلك لا يوصف هذا القانون بأنه دولي أو بين الدول international ذلك أن هذا التعبير قد يثير اللبس فيوحي بأنه لا يعنى إلا بالعلاقات بين دولة ما وبين الدول الأخرى[(٢)] .

وقد أورد الاستاذ فيليب جيسوب بعض الأمثلة للحالات التي تخضع لقانون عبر الدول ، منها العلاقة بين شركة نفط أمريكية عندما تمارس

---

(١) فيليب جيسوب ، قانون عبر الدول ، القانون الدولي في أبعاده الجديدة ، ترجمة د . إبراهيم شحاتة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٦ ، ص ١٥ .

باللغة الإنجليزية انظر :

Jessup, "A Modern law of nations" N.Y, Macmillan, chapter 2, 1948.

وأيضاً : Jessup, 'Transnational Law) 1956.

(٢) انظر فيليب جيسوب ، قانون عبر الدول ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

نشاطها في فنزويلا ، والعلاقات التي تنشأ بين المنظمات الدولية والإفراد ، وأيضاً العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، كالقروض التي تقدمها المنظمات الدولية إلى الدول ، والعلاقات بين الدول والأجانب وكل هذه الحالات تدخل في نطاق القانون عبر الدول[1] .

وأخذ بهذا الرأي أيضاً الأستاذ لاليف[2] ، حيث يرى أن العقود المبرمة بين الدول أو الأشخاص العامة والشركات الخاصة الأجنبية - كما هو الحال بالنسبة لعقود البترول تخضع لقانون عبر الدول ، ويرى أن هذا القانون ما هو إلا نظام قانوني ثالث يقع في وسط الطريق بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، وأعرب عن أن القانون المقترح يستجيب للتطور في العلاقات الاقتصادية التجارية الدولية .

وأوضح أن قانون عبر الدول هو مجموعة القواعد التي تتجاوز حدود دولة معينة ، وعلى ذلك يشمل هذا القانون المبادئ العامة للقانون وإعراف وعادات التجارة الدولية ، وبعض القوانين الموحدة ، ويشمل كذلك القانون أو التنظيم الداخلي للمؤسسات الدولية العامة التي لا تخضع لنظام قانوني وطني ولا للقانون الدولي ، والقانون الإداري الدولي ، وقضاء المحاكم الداخلية والدولية ، وبصفة أساسية قضاء محاكم التحكيم[3] .

وأشار أيضاً إلى أن قانون عبر الدول ليس نظاماً قانونياً كاملاً ، إلا أنه

---

(١) فيليب جيسوب ، قانون عبر الدول ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) J. F. Lalive, "Un recent ARbitRage suisse entre un organisme d'Etate et une societe privee etrangere, A.S.D.I, 1969, P. 295.

(٣) J. F. Lalive "Contracts between a state or a state Agency and a foreign Company, I.C.L.Q. 1964, P. 185.

موجود على الرغم من كونه ناقصاً - ويقدم العديد من الخدمات القيمة للمتعاملين على الصعيد الدولي .

وقد وجهت انتقادات عديدة إلى الرأي القائل بتطبيق القانون عبر الدول ، أول هذه الانتقادات أن قانون عبر الدول ليس له مصادر قانونية خاصة به ، حيث أن قواعد هذا القانون مستمدة من القانون الدولي العام ومن القانون الداخلي بفروعه المختلفة (المدني - التجاري - الإداري) ، الأمر الذي دعى البعض[١] إلى وصفه بأنه شنطة سفر نظراً لأن يشتمل على كل القوانين الوطنية فضلاً عن القانون الدولي العام .

وثاني هذه الانتقادات أن هذا القانون لا يحقق للأطراف المتعاقدة الأمان القانوني المطلوب ، نظراً لأن قواعد القانون غير واضحة ومحددة ، وتقتصر إلى توافر عنصر اليقين - ولذلك لم يكن قانون عبر الدول محل تطبيق من قبل المحاكم الدولية أو الوطنية أو محاكم التحكيم ، وأخيراً رفض مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده في أسلو عام ١٩٧٧ إدراج القانون عبر الدول ضمن الأنظمة القانونية التي يجوز للأطراف الاختيار من بينها[٢] .

---

(١) Kassis A., Theorie general des usage du Commerce, Paris, L.G.D.J., 1984, P. 547.

(٢) أنظر فيليب جيسوب ، قانون عبر الدول ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

## المبحث الرابع

## تطبيق المبادئ العامة للقانون

ذهب بعض الفقهاء[١] إلى إخضاع العقود التي يكون أطرافها دولة وشركة أجنبية خاصة للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدينة .

وقد أخذت بعض الاتفاقيات البترولية بهذا الاتجاه ، ومن ذلك اتفاق الإمتياز بين قطر وشركة نفط قطر عام ١٩٣٥ ، حيث قررت الاتفاقية الأخذ بنظام التحكيم ، وإن تفصل محكمة التحكيم وفقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف به من الأمم المتمدينة . . .)[٢] .

وقد جاءت العديد من اتفاقيات الإمتياز المبرمة في فترة ما بعد الحرب ، وأشارت إلى المبادئ العامة للقانون باعتبارها قانوناً مساعداً واجب التطبيق ، عند عدم وجود مبادئ قانونية مشتركة بين دول الأطراف المتنازعة[٣] .

ويثور التساؤل حول مضمون هذا المصدر القانوني الذي قد يكون واجب التطبيق على الاتفاق - بمعنى آخر ما المقصود بالمبادئ العامة

(١) أول من نادى بهذا الرأي ماكنير "Mc Nair" انظر في ذلك :

Mc Nair (A.C), The general principles of law recongnized by clivilired, B.Y.B.I.L., 1957, P. 1.

(٢) انظر المادة السادسة عشر من اتفاقية الامتياز البترولي المبرمة بين قطر وشركة نفط قطر عام ١٩٣٥ .

(٣) Mann. F. A. "The proper law of contracts concluded by international persons", B.Y.B.I.L., 1959, pp. 45 - 55.

للقانون التي يعتد بها عند الفصل في نزاع ما .

لاشك أنه هناك العديد من المبادئ العامة للقانون مثل مبدأ حسن النية ومبدأ الحقوق المكتسبة ، ومبدأ التعسف في استعمال الحق ومبدأ الأثراء بلا سبب ومبدأ الحيلولة ، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ تغير الظروف[١] .

وإزاء تعدد المبادئ العامة للقانون ، تكتفي معظم العقود النفطية بالنص على تطبيق مبدأ واحد من المبادئ العامة للقانون مثل مبدأ حسن النية ، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ وحده لا يمكن أن يصلح بمفرده لحل المنازعات التي تنجم عن اتفاقيات النفط التي تتسم بتعدد وتشابك العلاقات بين أطرافها .

ولذلك نرى إنه من الصعوبة بمكان اعتبار مبدأ حسن النية عندما ينص عليه في العقود النفطية هو القانون الواجب التطبيق ، كما أنه لا يعني رفض أطراف العقد تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة .

ولهذا انتقد قرار التحكيم الذي صدر في قضية الشركة الكندية سفير[٢] ، والذي استند على نص المادة ٣٨ من الاتفاق بينها وبين الشركة الوطنية الإيرانية للنفط ، الذي يحيل على مبدأ حسن النية ، كي يستخلص اتجاه إرادة الأطراف إلى استبعاد تطبيق القانون الداخلي على العقد وتطبيق المبادئ العامة للقانون المقبولة من الأمم[٣] .

---

(١) للتعرف على تفاصيل هذه المبادئ انظر :
د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، ص ٧٤٦ - ٧٩١ .

(٢) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط العربي ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .

(٣) A. R. Sereni, internatonal E-Conomic institutions and the municipal law of states" R.C.A.D.I., 1959, P. 244.

وقد تعرض الرأي القائل بإخضاع عقود الدولة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة للمبادئ العامة للقانون لعدد من الانتقادات - أهمها أن المبادئ العامة للقانون لا تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً وقائماً بذاته ومتميزاً عن الأنظمة القانونية الداخلية والنظام القانوني الدولي .

كما أن القول بإخضاع العقد للمبادئ العامة للقانون وحدها معناه عدم خضوع العقد لأي قانون ، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى الخضوع للسلطة التقديرية للمحكمين ، مما يفسح المجال للتعسف والتحكم من قبل المحكمين[1] .

فضلاً عن ذلك أن المبادئ العامة للقانون لا تكفي وحدها لكي تحكم مجموعة العلاقات التي تنشأ عن العقد ، نظراً لذلك لم يعتد بها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة كمصدر من مصادر القانون الأصلية ، بل أعتد بها كضمان إحتياطي لسد أي فراغ قانوني في المصادر الأصلية المنصوص عليها .

ويضاف إلى ذلك إنه من الصعوبة بمكان تحديد مضمون المبادئ العامة للقانون كما أنها تتسم بالنسبية ، مثال ذلك مبدأ حسن النية ، وهو من المبادئ العامة المتعارف عليها في النظم القانونية المختلفة لوجدنا أن مضمونة يتباين من نظام قانوني لآخر[2] .

---

(١) لقد جاء هذا الانتقاد في إجابة الأستاذ باتينول على السؤال رقم (٢٠) الذي طرحه الأستاذ VANHECK مقرر اللجنة الواحد والعشرين أثناء أعمال مجمع القانون الدولي في دور انعقاده بأوسلو عام ١٩٧٧ ، انظر A.I.D.I, 1977, P. 212 .

(٢) د . يوسف الاكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ ، ص ٥٢٠ .

## المبحث الخامس

## تطبيق القانون الدولي العام

يذهب البعض إلى إخضاع عقود الدولة مع الشركات الأجنبية الخاصة لقواعد القانون الدولي العام ، ويعتبر الأستاذ Mann[(١)] أول من نادى بتطبيق القانون الدولي العام على العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الخاصة - بما في ذلك عقود البترول - وذلك أعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة المقرر في القانون الدولي الخاص .

ويؤيد الأستاذ مان رأيه بالقول بأن العقود التي تبرم بين شخص دولي وشخص طبيعي أو قانوني تابع لنظام قانوني وطني ، تكون محكومة كقاعدة بواسطة نظام قانوني داخلي مختار بواسطة الأطراف - وقد أشار إلى إمكانية خضوع العقود التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون الدولي لأحكام القانون الدولي العام ، مبرراً ذلك بقوله «أن العقود المبرمة بين الأشخاص الدولية والأشخاص الخاصة لا تختلف كثيراً من حيث طبيعتها وموضوعها عن العقود التي تبرم بين الأشخاص الدولية العامة[(٢)] . كما أشار أن هناك بعض الحالات التي لا تجد حلاً عملياً لها في غير اختيار القانون الدولي العام ، خاصة عندما تكون الدولة غير مؤهلة للخضوع لقانون أجنبي ، بينما الأشخاص الخاصة أما أن يكونوا رافضين الخضوع لقانون الدول المتعاقدة ، أو يكونوا راغبين في ذلك ، فالقانون الدولي العام يعد الوسيلة الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات ، نظراً لأنه يوازن بين مصالح الطرفان .

---

(١) من أنصار هذا الاتجاه الأستاذ Mann انظر :

Mann, F. A., The proper law of contract concluded by international persons, B.Y.B.L.L., 1959, p. 34.

(٢) Ibid, p.p. 43 - 44.

كما قرر الأستاذ مان أن تدويل هذا النوع من العقود وإخضاعها للقانون الدولي العام يكون على أساس نظرية القانون المناسب The do- ctriNe of the proper law في القانون الدولي الخاص والتي تسمح للأطراف باختيار القانون الذي يحكم اتفاقهم .

وقد أيد الأستاذ سوارز نبرجر فكرة تطبيق القانون الدولي على العقود التي تبرم بين الدول وأشخاص أجنبية خاصة ، ويرى أنه في حالة عدم اختيار قانون واجب التطبيق على العقد فإنه يخضع للقانون الداخلي للدولة المتعاقدة ، ولكن هذه العقود لا تخرج تماماً عن دائرة القانون الدولي العام ، ذلك لأن أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام يستطيع أن يعترف لأي وحده أو كيان بالشخصية الدولية ، مع ملاحظة أن هذا الاعتراف لا يمتد أثره إلى الأشخاص الأخرى للقانون الدولي[١] .

وقد أجمع غالبية الفقهاء أعضاء اللجنة الواحد والعشرين المخصصة لبحث مسألة النظام القانوني الذي يحكم العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة ، على جواز اتفاق الأطراف على اختيار القانون الدولي العام باعتباره القانون الذي يحكم العقد[٢] .

كما أيد الأستاذ VAN HECK مقرر اللجنة هذا الاتجاه مستنداً في ذلك على أعمال اللجنة الرابعة المخصصة لمناقشة العقود المبرمة بين المنظمات الدولية والأشخاص الخاصة والتي لم تواجه أية صعوبات في الاعتراف للمنظمات الدولية بالحق في اختيار القانون الدولي العام كقانون

---

(١) Schwarzenberger G. international law, Vol., I, 1958, P. 146.

نقلاً عن د . محمديوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) عقدت هذه اللجنة أثناء أعمال مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بأوسلو عام ١٩٧٧ ، انظر في ذلك ، I.D.I. 1977, P.P. 216 - 230.

واجب التطبيق على العقود التي تبرمها مع الأشخاص الخاصة ، فطالما تم الاعتراف للمنظمات الدولية بالقدرة على اختيارالقانون الدولي العام ، فلا يجب رفض الاعتراف بمثل هذه القدرة بالنسبة للدول في معاملاتها مع الأشخاص الأجنبية الخاصة(١) .

وباستقراء العقود النفطية ومدى أخذها بهذا الرأي ، يلاحظ ندره العقود النفطية التي تنص على تطبيق القانون الدولي العام - ومثال ذلك اتفاق الإمتياز المبرم بين إيران وشركة النفط الإنجليزية الإيرانية - Anglo iranian -oil-co الذي يعتبر العقد الوحيد الذي أخذ بفكرة تدويل العقد ، حيث نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية على أن قرار التحكيم يؤسس على المبادئ القانونية التي تتضمنها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمعروف أن هذه المادة لا تشير فقط إلى المبادئ العامة للقانون وإنما أيضاً إلى المعاهدات والعرف الدولي كمصادر رئيسية ومصادر أخرى ثانوية .

وقد تعرض هذا الرأي للعديد من الانتقادات تتمثل أهمها في أن القانون الدولي العام لا يمكن أن يكون القانون المناسب ليطبق على العقود التي تبرم بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة ، وقد فسر ذلك الأستاذ SERENI(٢) حيث قرر أن قواعد هذا القانون لا تسري إلا على العلاقات التي تتم بين أشخاصه - فكل قاعدة قانونية تحدد المخاطبين بها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

كما يرى الأستاذ BATIFFOL(٣) أنه ليس من المتصور أن يكون

---

(١) Ibid, P. 194.

(٢) SERENI, A.P. International E-Conomic institutions and the municipal law of states, recueil des cours, 1959, p. 209.

(٣) Ibid, P. 212.

للأشخاص الخاصة أن تعترف لنفسها بأنها من أشخاص القانون الدولي ، فقواعد القانون الدولي هي التي تحدد من هم أشخاصه .

كما لا يتصور أن يؤثر مركز ونفوذ الشخص الخاص في العلاقات الدولية والسوق العالمي للنفط على طبيعته الخاصة ، وعليه فإن علاقاته مع الدول لا تدخل في دائرة القانون الدولي العام ، إذ لا يوجد في هذا القانون جزاءات يمكن توقيعها على أطراف العقود الاقتصادية في حال مخالفتهم أحكام هذه العقود ، كما أنه ليس من حق الفرد عرض منازعاته مع الدول على محكمة العدل الدولية(١) .

ويلاحظ أن محاكم التحكيم رفضت في أكثر من مناسبة تطبيق قواعد القانون الدولي العام على موضوع النزاع الذي يكون أحد أطرافه شخص خاص ومثال ذلك قضية أرامكو ، وجاء حكم محكمة التحكيم مبرراً ذلك بما يلي : حيث أن اتفاق عام ١٩٣٣ بين السعودية وأرامكو لم يبرم بين دولتين وإنما بين دولة وشركة أمريكية خاصة ، فإنه لا يتبع القانون الدولي العام ، ومع ذلك رأت المحكمة إن تطبيق القانون الدولي العام يقتصر على المسائل التي تدخل في نطاقة مثل قانون البحار والسيادة على المياه الإقليمية وهي موضوعات تدخل بطبيعتها في اختصاص القانون الدولي العام(٢) . نخلص مما تقدم أن الرأي القائل بتطبيق قواعد القانون الدولي العام على موضوع النزاع لم يلقى قبولاً من غالبية الفقهاء وأيضاً في التطبيق العملي .

---

(١) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط العربي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

(٢) انظر ذلك : R.C.D.I.P. 1963, P. 306.

## الفصل الثالث

## «تطبيق قانون الدولة المضيفة»

أمام الانتقادات العديدة التي وجهت إلى الآراء السابقة والتي تجيب على تساؤل ما هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في العلاقة التي تضم الدول وأشخاص أجنبية خاصة ، ظهر اتجاه في الفقه ينادي بخضوع مثل هذه العقود لقانون الدولة المضيفة ، وفي مجال العقود النفطية تخضع لقانون الدولة المنتجة للنفط (المضيفة) ، قد حظى هذا الرأي بتأييد جانب كبير من الفقه ، ونص عليه في العقود النفطية ، وأخذت به أحكام القضاء وسوف نتناول ذلك بشيء من الإيجاز في مباحث ثلاثة على النحو التالي :

**المبحث الأول : الحجج الفقهية المؤيدة لتطبيق قانون الدولة المضيفة**

**المبحث الثاني : تطبيق القوانين الداخلية للدولة المضيفة والعقود النفطية**

**المبحث الثالث : تطبيق القوانين الداخلية للدولة المضيفة وأحكام القضاء**

## المبحث الأول

## الحجج الفقهية المؤيدة لتطبيق قانون الدولة المضيفة

اختلف المؤيدين لفكرة تطبيق قانون الدولة المضيفة حول الحجج المؤيدة لذلك . وسوف نتعرف على أهم هذه الحجج للوقوف على مدى سلامة هذا الرأي .

### الحجة الأولى :

ذهب الفريق الأول إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة استناداً إلى فكرة العقد الإداري ، فالعقود النفطية التي تبرم بين دولة وشركة أجنبية خاصة يمكن اعتبارها بمثابة عقد إداري ، حيث أن أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام ، كما أن عقود البترول تتعلق بتسيير وتنظيم مرفق عام ، ويتضمن العديد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة في مجالات القانون الخاص مثل حق الدولة المضيفة في التفتيش على نشاط الشركة المتعاقدة وفحص دفاترها ، وحقها في فسخ العقد في حالات معينة .

ويشير أصحاب هذا الاتجاه بأن أغلب النظم القانونية الغربية تعتبر عقود الإمتياز البترولية بمثابة عقوداً إدارية أو من قبيل عقود الدولة State Contracts في الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلو سكسوني وهو اصطلاح يقابل اصطلاح العقود الإدارية المعروفة في فرنسا[١] .

كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن معظم البلدان المصدرة للبترول (أوبك) قد أكدت على أن عقود البترول تعد عقوداً إدارية نظراً لتوافر كافة

(١) د . نبيل أحمد سعيد ، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر البترول العربي الخامس ، القاهرة ، مارس ١٩٦٥ ، ص ١٧٠٧ .

أركان العقد الإداري بها[١] .

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات على أساس أنه ليس من الضروري أن تكون كل العقود التي يبرمها أحد أشخاص القانون العام عقوداً إدارية ، فإذا كان وجود أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد شرطاً لازماً وضرورياً لكي يعتبر العقد إدارياً ، إلا أنه ليس كافياً بذاته لمنح العقد هذه الصفة[٢] .

ويؤكد هذا القول ما أخذت به بعض أحكام التحكيم ، حيث رفضت اعتبار عقد البترول عقداً إدارياً ، مثال ذلك الحكم الصادر في قضية تكساكو ضد الحكومة الليبية ، فقد رفض المحكم «ديبوى» اعتبار عقود البترول محل النزاع عقوداً إدارية ، على أساس إن هذه العقود لا تتوافر فيها الشروط التي ينص عليها القانون الليبي حتى يمكن الاعتراف للعقد بالطابع الإداري . . وعلى ذلك فإن الحجة التي تستند إلى اعتبار العقود البترولية عقوداً إدارياً لم تلقى قبولاً من الفقه أو القضاء لتبرير خضوع موضوع النزاع لقانون الدولة المضيفة .

**الحجة الثانية :**

ذهب الفريق الثاني إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة استناداً إلى وجود قرينة قانونية لصالح تطبيق قانون الدولة المضيفة ، وهذه القرنية يمكن أن نستمدها من الواقع النظري ، وقرارات المنظمات الدولية ،

---

(١) جاء ذلك في دراسة أعدتها منظمة الأوبك بعنوان (من الامتيازات للعقود) والتي قدمتها إلى مؤتمر البترول العربي الخامس ، القاهرة ، مارس ١٩٦٥ ، ص ٤ .

(٢) انظر في ذلك د . سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩١ ، ص ٦٢ .

وسوف نوضح هذا بشيء من الإيجاز .

فيما يتعلق باستناد القرينة إلى الواقع النظري ، يرى الاستاذ جراسيا أن العقود التي تبرم بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة يحكمها فيما يتعلق بنشأتها وتنفيذها القانون الداخلي للدولة المتعاقدة وليس القانون الدولي العام ، كما أنه لا يمكن إنكار خضوع الفرد الذي يتعاقد مع حكومة دولة أجنبية للقانون الوطني لهذه الدولة في كل ما يمس الآثار القانونية للعقد[١] .

كما يشير البعض إلى أن المعايير الموضوعية المعروفة في القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة دون غيره من القوانين ، فهذا القانون يفرض نفسه كونه قانون محل الإبرام وقانون محل التنفيذ وقانون موقع المال أو الشيء محل العقد (النفط)[٢] .

فضلاً عن ذلك نجد أن قانون الدولة المضيفة له دوراً هاماً حتى إذا اتفق أطراف العقد على خضوعه لقانوناً آخر في القانون الداخلي للدولة المضيفة ، ويظهر ذلك في عدة أمور ، منها كيفية استغلال الثروات الطبيعية ، وما إذا كان يجوز التعاقد مع الشركات الأجنبية لاستغلال النفط أم لا ، والجهة المفوضة بالتعاقد معها في حالة الإيجاب ، كما تتطلب قوانين بعض الدول أن تتخذ الاتفاقيات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية صورة قانون يصدر من السلطة التشريعية في الدولة مثال ذلك

---

(١) Gracia Amador le deuxieme rapport sur la responsabilite internationale commission du droit international, A.F.C.A, 4/106. P. 40.

(٢) د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط العربي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

الدستـور الكـويتي[1] ، ولاشك أن كل هـذه الأمـور تظل من اختـصـاص القـانون الداخلي للدولة المضيـفـة حتى ولو اتفق الأطراف على خضـوع عقدهم لقانون آخر .

وفيـما يتعلق بـالقرينة المستمدة من قـرارات المنظمات الدولية ، نذكر هنا قرارات الجمعـية العامة للأمم المتحدة التي جاءت في أكثر من مناسبة وأكدت على مبـدأ السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيـعية ، والتنمية الاقتـصادية للدول الآخذة في النمـو ، يعتبـر أسـاسـاً قـانونـاً جـديداً لتطبيق القـانون الداخلي للدولة المـتعـاقـدة على العـقـود التي تبـرم بيـن الدولة والمستثمر الأجنبي الخاص ، متى تعلقت باستغلال الثروات الطبيعية لهذه الدول .

ويمكن أن نذكر بعض قرارات الجمعيـة العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد ، منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٤ ، والخاص بالسيادة الدائمة على المـوارد الطبيعـية[2] . وقد أشـار القـرار إلى أنه في حالة منح الإذن بالاستـغـلال لأحد المـوارد الطبيـعـية للـدولة ، يسري على رأس المال المـستـورد ودخله وشـروط هذا الإذن ، أحكام التشريع الوطني النافذ ، والقانون الدولي . . .» .

وفي نفس هذا الاتجـاه جاء قـرار الجمـعية العـامة للأمـم المتحـدة رقم

---

(١) انظر المـادة (١٥٢) ، من «الدسـتـور الكويتي الصـادر عـام ١٩٦٢» ، فـضـلاً عن وجـود بعض القوانين الكويتية واجبه التطبيق على الصناعة النفطية منها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث الميـاه الصـالحة للملاحة بالزيت ، القـانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية وقانون العمل في القطاع النفطي .

(٢) د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، ص ٦٣٨ .

(٣٢٠١) والصادر في مايو ١٩٧٤ ، حيث نصت المادة الرابعة والمتعلقة بإنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد «على حق كل دولة في السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية وكل الأنشطة الاقتصادية فيها ، ولحماية هذه الموارد يكون لكل دولة الحق في ممارسة رقابة فعالة عليها وعلى استغلالها بالوسائل الأكثر ملائمة بالنسبة لها . بما في ذلك الحق في التأميم أو نقل الملكية لمواطنيها ، يعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الكاملة والدائمة ، ولا يجوز أن تخضع أي دولة في ممارستها لأية ضغوط سياسية أو اقتصادية أو غيرها تحول دون ممارستها هذا الحق[١] .

وفي نفس هذا الاتجاه أيضاً جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٨١) الصادر في ديسمبر ١٩٧٤ ، الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، حيث نص على أن لكل دولة الحق في أن تؤمم أو تصادر أو تنقل ملكية الأموال المملوكة للأجانب إليها ، ولكن يتعين عليها في هذه الحالة أن تقوم بدفع تعويض ملائم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة منها ، وفي كل حالة يثور فيها النزاع بشأن مسألة التعويض ، يجب أن يحسم هذا النزاع بموجب القانون الوطني للدولة التي اتخذت إجراءات التأميم وبواسطة محاكم هذه الدولة ، إلا إذا اتفقت الدول المضيفة فيما بينها على وسائل أخرى سلمية على أساس من السيادة المتساوية لكل الدول ومبدأ حرية اختيار الوسائل[٢] .

(١) انظر د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

(٢) انظر ظروف صدور هذا القرارا في الإعلان الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في :

Castaneda, J., La charte des droits et devoirs economiques des Etats, A.F.D.I, 1974, P. 54.

وعلى الرغم من أن القرارات التي تصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[1] ، إلا أنها تقدم أساساً قانونياً إضافياً لتطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة على اتفاقيات الاستثمار المبرمة بينها وبين مستثمر أجنبي ، والتي تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية لهذه الدولة - ووفقاً للغرض الذي من أجله حددت هذه القرارات ، فإن قانون الدولة المضيفة يطبق على هذه الاتفاقيات ، ليس بسبب أن العقود المبرمة بين الأطراف ليس جميعها من أشخاص القانون الدولي يجب أن يحكمها القانون الوطني ، ولكن على أساس من حقوق السيادة للدولة الطرف كما يحددها القانون الدولي ، ومن أجل زيادة معدلات التنمية الاقتصادية وهو الهدف الذي تصبو إليه الكثير من دول العالم .

(١) د . سراج حسين محمد أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، مرجع سابق ، ص ٦١٢ .

## المبحث الثاني

## تطبيق القوانين الداخلية للدول المضيفة والعقود النفطية

تحرص كثير من الدول على تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تقضي بخضوع المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأشخاص الأجنبية الخاصة للقانون الوطني للدولة ومن اختصاص محاكم الدولة الوطنية(١) الأمر الذي يضمن إحترام السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية - كما أن سلامة الحفاظ وزيادة التنمية للثروات البترولية تتطلب اتخاذ إجراءات مانعة preventive measures أكثر من اتخاذ إجراءات علاجية Remedial measures ، فإن الدول المضيفة تكون في مركز يؤهلها من اتخاذ مثل هذه الإجراءات القانونية ، وإنشاء الأجهزة التي تعمل على تنفيذ القانون دون الاعتداء عليه(٢) .

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية وهي أكبر دولة منتجة للبترول في العالم ، يعترف لها بأن [سن القوانين الخاصة بحفظ الغاز والبترول] ، يمكن أجهزة الدول التنظيمية من إنجاز ما تعجز الوسائل القانونية العادية عن إنجازه في العادة ، فهي تمنع حدوث أي أضرار للشعب تنجم عن الإنتاج الزائد ، كما تمنع تبديد الثروة النفطية(٣) .

كما قررت أمريكا اللاتينية إخضاع المشروعات الأجنبية لقواعد القانون الداخلي ولاختصاص محاكمها الوطنية - وقد تضمنت قوانين

---

(١) ArecHaga, Mannual of public international law, Max sorenson 1968, p. 531.

(٢) Cooper, "Administrative Agencies and the Court" 1951, P. 14.

(٣) Sallivan, "Oil and Gas Law". 1955, P. 279.

البترول في البرتغال عام ١٩٣٠ ، وأسبانيا عام ١٩٥٨ وماليزيا عام ١٩٦٨ ذات الأحكام(١) .

ولم تحظى تشريعات الدول العربية بتشريعات بترولية تتعلق بالمحافظة على هذه الثروة وتنميتها إلا القليل منها حتى نشأة منظمة الدول المصدرة للبترول التي كان لها دوراً هاماً في إخضاع عقود النفط التي تبرمها دول المنظمة مع الشركات الأجنبية الخاصة للقوانين النفطية للدولة المتعاقدة ، حيث أوصت الدول الأعضاء بالعدول عن اشتراط التحكيم وإخضاع المنازعات التي تقع بينها وبين هذه الشركات لاختصاص المحاكم الوطنية أو المحاكم الإقليمية عند تأسيسها ، الأمر الذي يتضمن تطبيق القوانين الوطنية للدول المنتجة على هذه المنازعات(٢) .

ويمكن أن نذكر أمثلة لبعض الدول الأعضاء في المنظمة والتي تضمنت تشريعاتها ما يوجب تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة على العقود النفطية - القانون النيجيري عام ١٩٦٠ (م٢٦) ، وقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٥٨ عام ١٩٦٣ والذي يقضي بأن «القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها سوف يحدد وفق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص وأهمها مبدأ تطبيق قانون مكان التنفيذ ، وليس لشركات الحكومة اختيار أي قانون أجنبي لحكم علاقاتها مع الأشخاص والشركات والمنظمات الخاصة»(٣) .

---

(١) محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط العربي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

(٢) جاءت هذه التوصية في قرار منظمة الدول المصدرة للبترول رقم ١٦ - ٩٠ الصادر في ١٦ يونيو ١٩٦٨ حول السياسات النفطية للبلدان الأعضاء .

(٣) انظر في ذلك : I.L.M. 1964, P. 45.

كما حظت العديد من الاتفاقيات البترولية المبرمة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية الخاصة بوجود نصوص مشابهة تلزم الشركات الأجنبية الخاصة بالخضوع في ممارستها لحقوقها لقوانين وأنضمة الدولة المتعاقدة عدا ما يتعارض منها وأحكام العقد[1] .

مما تقدم يتضح لنا من التشريعات الداخلية للدول المضيفة وما جاء في اتفاقيات الاستثمار المختلفة من نصوص توجب خضوع الشركات الأجنبية الخاصة للقوانين الداخلية للدولة المضيفة ، وأن هناك اتجاهاً عاماً لدى الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية نحو إخضاع الشركات الأجنبية الخاصة للقانون الوطني للدولة المتعاقدة .

(١) من أمثلة ذلك اتفاقيات السعودية وشركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) (م ٤٧) والكويت مع شركة الزيت العربية المحدودة ، وعقد الخدمة بين سوريا والشركة السورية للنفط مع الشركة السورية الأمريكية (ساموكو) م ١٨ ، وذلك بالنسبة للمنازعات التي تقع بين الحكومة وشركة النفط الأجنبية التي تختص المحاكم السورية بالنظر فيها ، كذلك الأمر في جميع العقود المصرية التي عقدت مؤخراً .

## المبحث الثالث

## تطبيق القوانين الداخلية للدولة المضيفة واحكام القضاء

لقد كان لأحكام القضاء الفضل في إرساء قرينة قانونية تفيد بخضوع العقود التي تبرم بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة لقواعد القانون الوطني للدولة المتعاقدة .

وقد ظهرت هذه القرينة لأول مرة في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٩ في قضية القروض العربية والبرازيلية - الذي أكد أن كل عقد لابد وأن يخضع بالضرورة إلى القانون الداخلي لدولة ما ، وذلك عندما قضت «بأن كل عقد ليس مبرما بين الدول باعتبارها من اشخاص القانون الدولي العام ، يجد أساسه في القانون الداخلي لدولة ما» ، كما اكدت المحكمة ايضا على وجود قريناً لصالح تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقد ، وذلك في حالة غياب الاختيار الصريح من قبل الأطراف لنظام قانوني وطني آخر ، وذلك بقولها «أنه لا يمكن افتراض قبول الدولة ذات السيادة اخضاع عقودها والتزاماتها لقانون آخر خلاف قانونها الوطني»[1] .

وقد تواترت أحكام القضاء التي نهجت ذات النهج الذي أتبعته المحكمة الدائمة للعدل الدولية ويمكن أن نشير لبعض هذه الاحكام الذي اخذت بهذا الرأي في مجال الاستثمارات البترولية .

نذكر منها على سبيل المثال حكم تحكيم ارامكو ، حيث ذهبت

(١) Serbian Loans Case, P.C.I.J. Serie A. No. 5, 20/21, 1929, P.41

محكمة التحكيم إلى أن القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون السعودي ، واستندت في ذلك إلى أنه من المسلم به في القانون الدولي الخاص ، أن الدولة ذات السيادة يفترض إلى أن يثبت عكس ذلك ، أنها قد قبلت خضوع العقود التي أبرمتها لقانونها الوطني ، ولكن مع تحفظ هام وهو أن هذا القانون يجب أن يفسر أو يكمل وقت الحاجة بالمبادىء العامة للقانون والأعراف والعادات المرعية في الصناعة النفطية[1] .

كما قررت المحكمة كذلك «إن اتفاقية عام ١٩٣٣ بين السعودية وارمكو ، تستمد قوتها الالزامية من القانون السعودي[2] ، وقد جاء هذا الحكم تطبيقاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية التحكيم بين الطرفين والتي بموجبها «تفصل محكمة التحكيم في النزاع (أ) طبقاً لقانون السعودية طالما أن المسائل التي تدخل في اختصاص السعودية هي المعنية (ب) طبقاً للقانون الذي ترى محكمة التحكيم وجوب تطبيقه ، طالما أن المسائل التي تخرج عن اختصاص السعودية هي المعنية» .

وفي نفس هذا الاتجاه جاء قرار التحكيم في قضبة التحكيم بين حاكم قطر وشركة البترول البحرية البترولية المحدودة عام ١٩٥٣ ، حيث قرر المحكم الفريد ان هناك عوامل موضوعية عديدة تشير إلى أن القانون الاسلامي هو القانون المطبق في قطر باعتباره القانون المناسب - على الرغم من إن المحكم أبدى اقتناعه بأن هذا القانون لا يتضمن أي مبادىء كافية لتفسير هذا النوع الخاص من العقود[3] .

---

(١) انظر في ذلك : Rev. Crit, 1963, P.277.

(٢) انظر في ذلك : R.C.D.I.P, 1963, P.316.

(٣) انظر في ذلك : I.L.R., 1953, P. 534 .

وهذا الحكم الأخير يوضح لنا اتجاه قرارات التحكيم إلى تطبيق القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة على الرغم من عدم كفايتها أو ملاءمتها أو لوجود فراغ فيها يجعلها غير صالحة للتطبيق .

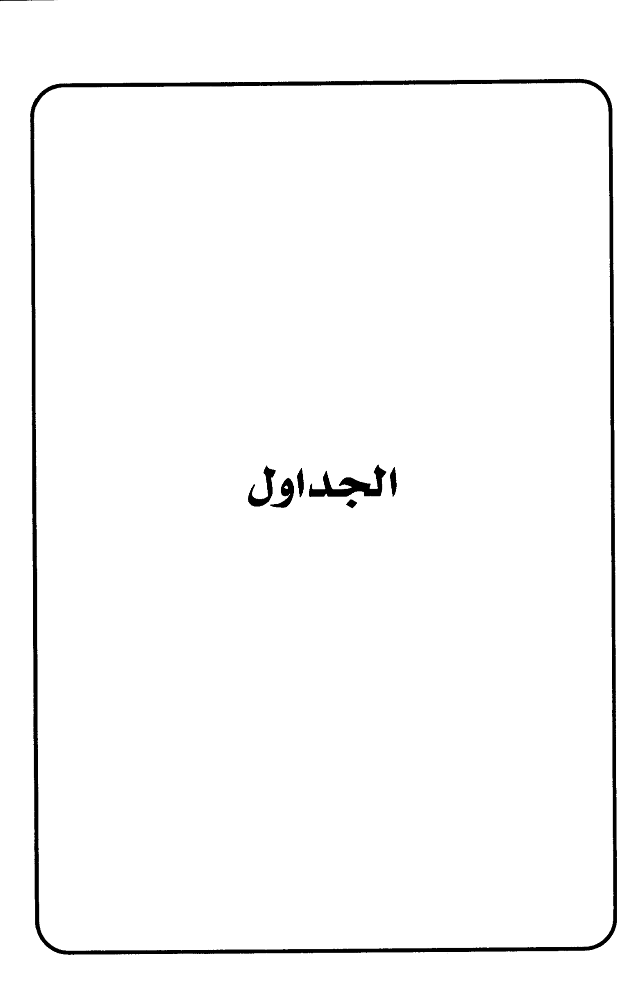
وفي بعض القضايا جاءت قرارات التحكيم مستبعدة تطبيق القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة نظراً لعدم كفايتها أو ملاءمتها أو لوجود فراغ فيها يجعلها غير صالحة للتطبيق ، ومثال ذلك ما حدث في قضية مؤسسة السكك الحديدية ضد حكومة أثيوبيا عام ١٩٢٩ ، فبعد أن قررت محكمة التحكيم أن عقد الامتياز موضوع النزاع ، باعتباره عقداً يتصل بالخدمة العامة ، يجب أن يحكمه القانون الإداري في أثيوبيا باعتبارها الدولة المانحة للامتياز ، إلا أن المحكمة تبينت عدم وجود قانون إداري في هذه الدولة ، وعلى ذلك لجأت المحكمة إلى قوانين الدول الأوروبية التي تتعلق بامتيازات الخدمة العامة(١) .

نخلص مما تقدم أن تطبيق قانون الدولة المضيفة على العقود النفطية على الرغم من أنه فعالاً في تحقيق العديد من الأهداف القومية للدول ، كما أنه يكفل حسم المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ نصوص العقد ، وقد وضح هذا الاتجاه على المستوى الدولي ، في العديد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للامم المتحدة ، التي تتعلق بالسيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية ، كما وضح هذا الاتجاه أيضا على المستوى الإقليمي ، من خلال التوصيات التي قدمتها منظمة الدول المصدرة للبترول لحث الدول النفطية على اصدار تشريعات بترولية موحدة ، إلا أن

(١) Anbari, A.A., "The law of petroleum Concession in the Middl East" Bosten, 1967, P. 748.

هذا الرأي يجب أن يحاط بسياج من الشرعية الدولية ، وعلى ذلك فإن الدول المنتجة للبترول مطالبة بسن التشريعات البترولية الشاملة والدقيقة والتي تحقق المحافظة على ثرواتها القومية وقيمتها ، وتدمج صناعة البترول في الاقتصاد الوطني ، كما يلزم انشاء المؤسسات التي تعمل على تنفيذ ما تسنه من قوانين وتحول دون الاعتداء عليها .

ونشير أيضاً أن تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة لا يعني أن هذا القانون أمر يقع بالكامل خارج اطار القانون الدولي ، وإنما يجب أن يدور في فلك القانون الدولي ، هذا ما تأكد في اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بقولها أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف بشأن القانون الواجب التطبيق ، تطبق محكمة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قوانين تنازع القوانين ، وكذلك مبادىء القانون الدولي في هذا الخصوص .



# الجداول

## جدول رقم (١)

## تطورات أسعار البترول الخام (١)

| السنة | سعر البرميل | التوصيف |
|---|---|---|
| أول أكتوبر ٧٣ (تشرين الأول) | ٢, ٧ دولار | قبل حرب ١٩٧٣ |
| نوفمبر ١٩٨٠ (تشرين الثاني) | ٣٩, ٧٥ دولاراً | مرحلة الازدهار |
| أبريل ١٩٨٦ (نيسان) | ٩, ٨٠ دولارات | الانتكاسات الكبرى |
| ١٩٩٣ | ١٦, ٨٤ دولاراً | مرحلة تقلب في الأسعار خلال أزمة الخليج وعقبها |

## جدول رقم (٢)

## العرض والطلب على النفط عام ١٩٩٣ (الاختلال الجزئي) (٢)

| الدولة أو المنطقة | الطلب | العرض |
|---|---|---|
| دول منظمة التعاون والتنمية OECD | ٣٧, ٣٣ | ١٣, ٨٢ |
| الاتحاد السوفيتي السابق | ٥, ٩٠ | ٧, ٨ |
| شرق أوروبا | ١, ٠٨ | -- |
| الصين | ٢, ٨٢ | ٢, ٨٦ |
| الأوبك ⟵ | ⟵ ٤, ٧١ ⟶ | ⟵ ٢٤, ٦٧ ⟶ |
| دول أخرى | ١٣, ٨ | ١٥, ٧٥ |
| إجمالي | ٦٤, ٩٢ | ٦٤, ٩٠ |

(١)، (٢) المصدر (مشتق من OPEC BULLETIN APRIL 1993)

## جدول رقم (٣)

## تقسيم سعر برميل البترول المركب لعام ١٩٩٠ (١)

| الدولة أو المنطقة | سعر البرميل بالدولار | تكاليف وإنتاج شركات النفط٪ | نصيب أوبك متضمنا تكاليف الإنتاج | ضرائب الدول المستهلكة ٪ |
|---|---|---|---|---|
| الولايات المتحدة | ٤٤ | ٣٢ | ٤٧ | ٢١ |
| ألمانيا | ٧٧, ٧ | ٣٥ | ٢١ | ٥٤ |
| اليابان | ٨٣, ٧ | ٣٣ | ٢٥ | ٤٢ |
| فرنسا | ٩٨, ٣ | ١٩ | ٢١ | ٦٠ |
| أوروبا الغربية | ٩٦, ٥ | ٢٥ | ٢١ | ٥٤ |

## جدول رقم (٤)

## توقعات وكالة الطاقة الدولية لمستقبل سوق النفط (٢)

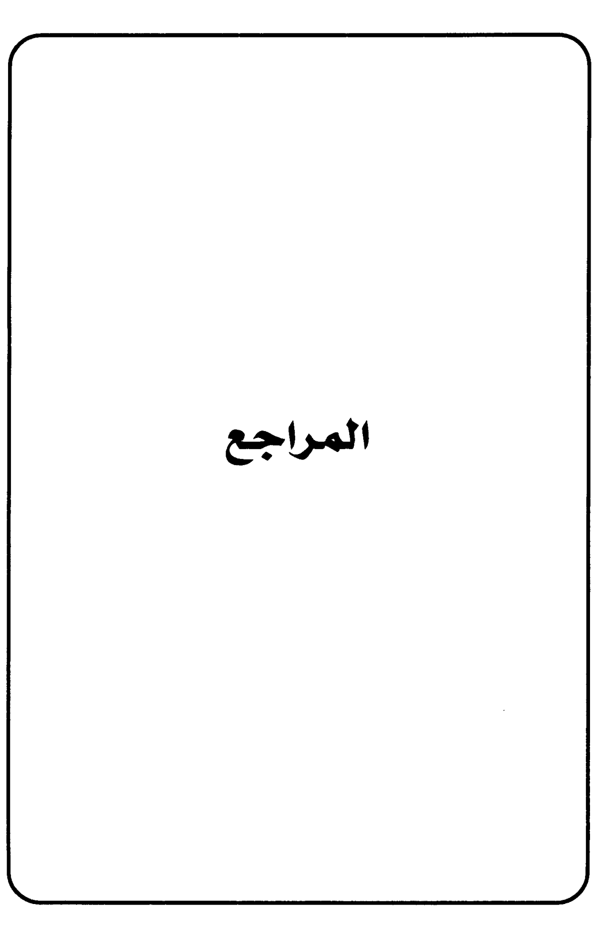
| مليون برميل يوميا | سنة ١٩٩٠ | سنة ٢٠١٠ |
|---|---|---|
| إجمالي الاستهلاك | ٦٦, ٣ | ٩٢, ٥ |
| استهلاك oecd | ٣٧, ٩ | ٤٥, ٢ |
| اجمالي العرض | ٦٧ | ٩٢, ٨ |
| عرض الشرق الأوسط وفنزويلا | ٢٠ | ٤٥, ٤ |
| نصيب الزيت | ٪٣٩ | ٪٣٧ |
| نصيب الغاز | ٪٢١ | ٪٢٤ |
| نصيب الفحم | ٪٢٩ | ٪٢٩ |

(١) ،(٢) المصدر (حقائق وأشكال ـ أوبك ـ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩١) .

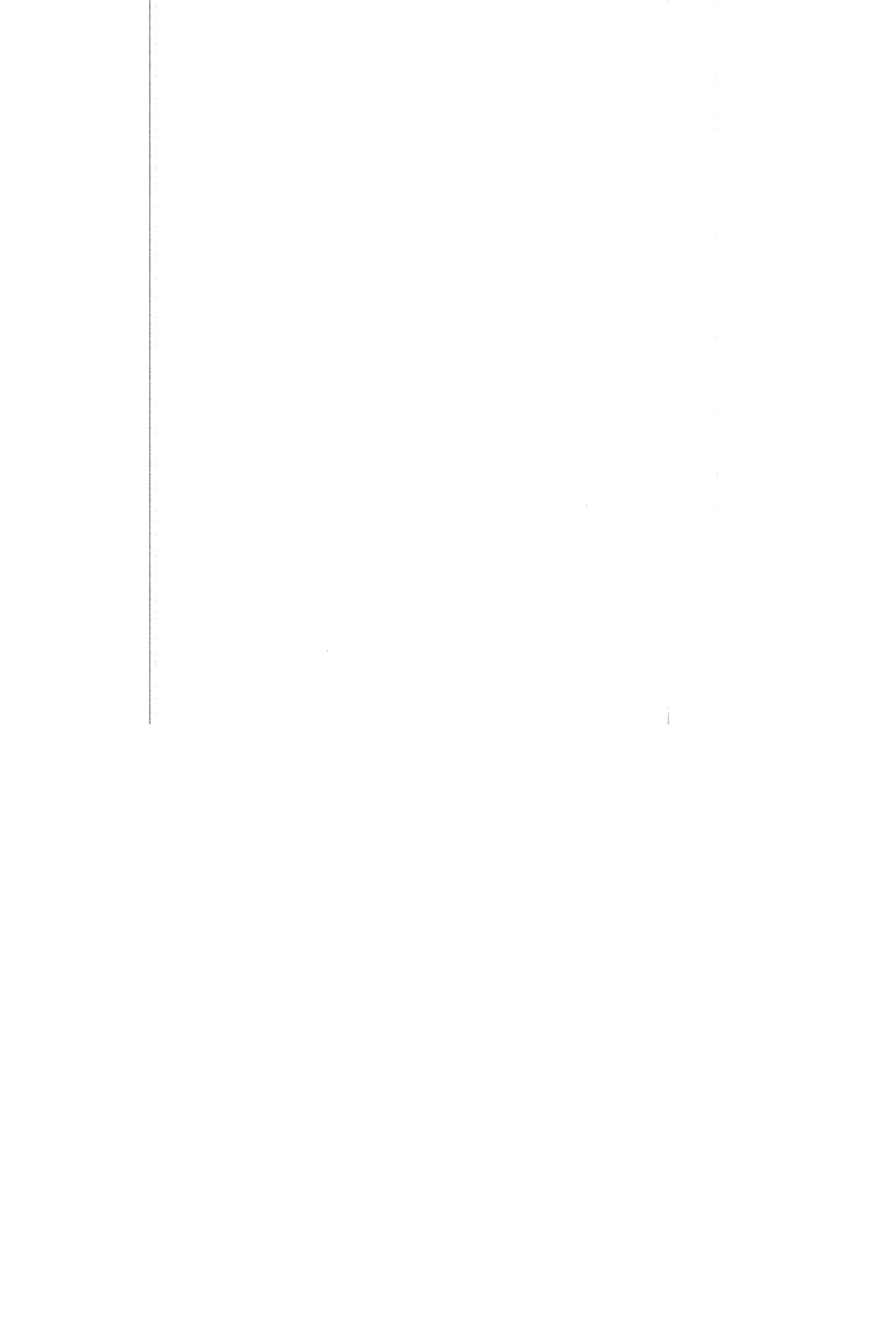
## جدول رقم (٥)
## صادرات الأوبك النفطية لأمريكا تزيد ٤,٢٪ عام ١٩٩٢
## واردات أمريكا من نفط الأوبك ٩١/٩٢ (آلاف البراميل) (١)

| دول الأوبك | ١٩٩٢ | ١٩٩١ | النسبة المئوية للتغيير |
|---|---|---|---|
| السعودية | ١,٥٨٠ | ١,٦٦٠ | -٤,٤٪ |
| فنزويلا | ٠,٨١٥ | ٠,٦٧٠ | +٢١,٦٪ |
| نيجيريا | ٠,٦٨٧ | ٠,٦٦١ | +٣,٧٪ |
| الجابون | ٠,١٢٢ | ٠,٠٨٤ | +٤٥,٢٪ |
| أندونيسيا | ٠,٠٧٠ | ٠,١٠٠ | -٣٠,٠٪ |
| الإكوادور | ٠,٠٦٠ | ٠,٠٥٢ | +١٩,٢٪ |
| الكويت | ٠,٠٣٩ | ٠,٠٤٠ | -٢,٥٪ |
| الجزائر | ٠,٠٢٤ | ٠,٠٤٤ | -٤٥,٤٪ |
| **إجمالي الأوبك** | ٣,٣٨٠ | ٣,٣٣٠ | ١٥,٠١٪ |
| **الدول المنتجة خارج الأوبك** | **١٩٩٢** | **١٩٩١** | **النسبة المئوية للتغيير** |
| المكسيك | ٠,٧٦١ | ٠,٧٥٥ | +٠,٧٩٪ |
| كندا | ٠,٧٩٣ | ٠,٧٣٣ | +٨,١٪ |
| أنجولا | ٠,٣٣٦ | ٠,٢٤٥ | +٣٢,٢٪ |
| بريطانيا | ٠,١٩٩ | ٠,١٠٦ | +٨٧,٧٪ |
| النرويج | ٠,١١٩ | ٠,٠٧٤ | +٦٠,٨٪ |
| كولومبيا | ٠,١٠٢ | ٠,١٢٥ | -١٨,٤٪ |
| دول أخرى | ،٢٨٢ | ٠,٣٦٤ | -٢٢,٥٪ |
| **إجمالي الدول خارج الأوبك** | ٢,٥٩٠ | ٢,٤١٠ | +٧,٥٪ |
| **الإجمالي العام** | ٥,٧٩٠ | ٥,٧١٠ | ١,٤٪ |

(١)المصدر(حقائق وأشكال ـ أوبك ـ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩١) .



# المراجع



# المراجع

## أولاً: المراجع العربية

*** الكتب :**

- د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .
- د . إبراهيم شحاتة ، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر ، ١٩٧٢ .
- أبو الحسن بني صدر ، النفط والسيطرة ، دور النفط في التطور الرأسمالي الراهن على الصعيد العالمي ، دار الطباعة للنشر ، ١٩٨٠ .
- د . أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري ، ١٩٨١ .
- د . أحمد أبو الوفا ، التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية ، بحث مقدم لمؤتمر البترول العربي الرابع ، بيروت ، أكتوبر ١٩٦٠ .
- د . أحمد أبو الوفا ، التحكيم الإجباري والاختياري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ .
- د . أحمد عبدالحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، رسالة دكتوراة – مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .
- د . أحمد عبدالكريم سلام ، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية ، دراسة تأصيلية انتقادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

- د . أحمد مليجي ، قواعد التحكيم في القانون الكويتي ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- ألكس فاسيليف ، بترول الخليج والقضية العربية ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- أليساندرو رونكاليا ، سوق النفط الدولية ، ترجمة عباس المجرن ، الكويت ، ١٩٧٨ .
- أيان سيمور ، الأوابك أداة تغيير ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، ترجمة د . عبدالوهاب أمين ، لم يذكر دار النشر ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- إيان فونتين ، السباق الجديد نحو البترول ، ترجمة د . جلال صادق ، لم يذكر دار النشر ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- جورج لونزوسكي ، البترول والدولة في الشرق الأوسط ، تعريب نجد وهاجر إبراهيم عبدالستار ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، لم يذكر تاريخ النشر .
- د . حسين عبدالله ، اقتصاديات البترول ، دار التعمق العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٨٦ .
- د . حسين محمد البحارنه ، أهمية التحكيم التجاري الدولي ، ورقة عمل مقدمة لمركز الكويت للتحكيم التجاري الدولي ، أبريل ١٩٩٧ .
- حميد القيس ، دراسات في اقتصاديات البترول ، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٧٩ .

- د .خالد سعد زغلول ، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
- د . خلاف عبدالجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
- دافين - فيني ، بترول الصحراء ، ترجمة إسماعيل الناظر ، منشورات المكتبة الأهلية ، بيروت ، ١٩٦٢ .
- د . راشد البراوي ، حرب البترول في الشرق الأوسط ، الطبعة الخامسة ، لم يذكر دار النشر والبلد ، ١٩٦٢ .
- د . سراج حسين أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ .
- سعد علام ، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية ، منطقة الخليج ، الدوحة ، قطر ، ١٩٧٧ .
- د . سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩١ .
- سمير التنير ، مدخل إلى استراتيجية النفط العربي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨١ .
- د . سيد أحمد محمود ، خصومة التحكيم القضائي وفقاً للقانون الكويتي رقم ١١ لـ ١٩٩٥ ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٧ ، الطبعة الأولى .
- د . شمس مرغنى علي ، التحكيم في منازعات المشروع العام ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .

- د . صاحب ذهب ، البترول العربي الخام في السوق العربية : القاهرة ، ١٩٦٩ .
- د . عادل أمين خاكي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الاقتصاد بجامعة القاهرة ، عام ١٩٨٠ .
- د . عبدالحميد الأحدب ، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ .
- عبدالعزيز مؤمنة ، البترول والمستقبل العربي ، مطابع اكسبريس انترناشيونال برنتنج كومباني ، بيروت ، ١٩٧٦ .
- د . عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- د . عصام الدين مصطفى بسيم ، الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة في الدول الآخذة في النمو ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنهل ، الكويت ، ١٩٧٨ .
- د . عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، رسالة دكتوراة ، مقدمة إلى حقوق عين شمس ، ١٩٧٢ .
- د . علي أحمد عتيقة ، النفط والمصالح العربية ، صادر عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، ١٩٨٧ .
- د . علي أحمد عتيقة ، الاعتماد المتبادل على جسر النفط (المخاطر والفرص) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، يونيو ١٩٩١ .

- د . علي بركات ، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- د . فتحي والي ، الوسيط في شرح القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، ١٩٩٣ .
- د . فؤاد رياض ، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، ١٩٦٩ .
- فيليب جيسب ، قانون عبر الدول ، ترجمة إبراهيم شحاتة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، لم يذكر سنة النشر .
- د . لبيب شقير ، د . صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ .
- د . لبيب شقير ، التنظيم الاحتكاري للسوق العالمية للبترول ، القاهرة ، ١٩٦١ .
- مانع سعيد العتيبة ، الأوبك والصناعة البترولية ، بيروت ، مطابع التجارة والصناعة ، ١٩٧٤ .
- د . محمد أمين الداعوق ، التحكيم الدولي وأثره في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال ، دراسة مقدمة لمؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي ، الكويت ، أبريل ١٩٩٧ .
- د . محمد حافظ غانم «مبادئ القانون الدولي» دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- د . محمد طلعت الغنيمي ، البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط وكتاب الساعة ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

- د . محمد محروس إسماعيل ، الجديد في اقتصاديات البترول والطاقة ، لم يذكر دار النشر ، ١٩٨٦ .
- محمد نصير ، تسعير النفط الخام ، دراسات مختارة في الصناعة النفطية ، منظمة الأوابك ، الكويت ، أكتوبر ١٩٧٩ .
- د . محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢ .
- د . محمود أمين ، البترول واقتصاديات موارده ، لم يذكر دار النشر ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- د . محمود هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والفقة الإسلامي) ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٠ .
- د . مصطفى خليل ، تطور الصراع نحو السيطرة على البترول العالمي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ .
- د . مصطفى خليل ، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- نقولا سركيس ، البترول والإنماء الاقتصادي في الدول العربية ، في القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة على الثروات الطبيعية ، مطابع منيت برس ، بيروت ، ١٩٧٢ .
- هارفي أوكفور ، الأزمة العالمية في البترول ، ترجمة عمر مكاوي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .
- د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مع إشارة

خاصة لحماية أموال الدول العربية في الغرب ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٩٨١ .

- د . هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

- يوسف الأكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ .

**الدوريات والمقالات :**

- د . إبراهيم شرف ، البترول أهم سلاح من أسلحة الحرب الحديثة ، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الثاني ، بيروت ، أكتوبر ١٩٦٠ .

- د . أحمد أبو الوفا «شرط التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية ، مؤتمر البترول العربي الرابع ، ١٩٦٣ ، بيروت .

- د . أحمد القشيري ، الاستقرار والتطور في الأساليب القانونية المستخدمة من قبل الدول الآخذة في التصنيع ، مجلة النفط العربي - الكويت ، المجلد٢ ، العدد١ ، ١٩٧٦ .

- د . أحمد عشوش ، أضواء على اتفاقية نيويورك ، مجلة البترول ، القاهرة ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، يناير ١٩٧٣ .

- أحمد زكي يماني ، تصريح حول الطبيعة التجارية لهذه المشاريع ، مجلة ميدل ايست ، لندن ، العدد ٢٢ ، نوفمبر ١٩٦٨ .

- د . أحمد قسمت الجداوي ، الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، أساسيات صناعة النفط والغاز ، الجزء الثالث ، الدراسات القانونية والإدارية ، أوابك ، الكويت ١٩٧٧ .

- د . أحمد قسمت الجداوي ، الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة ، مجلة النفط والتعاون العربي ، الكويت ، العدد الأول ، ١٩٧٥ .
- بيان ترزيان ، مفهوم الاكتشاف التجاري بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط الأجنبي ، مجلة البترول والغاز العربي ، بيروت ، السنة ١٦ ، العدد ١٢ ديسمبر ١٩٨٠ .
- جون شيفر ، نتائج جولة أورجواي ، وكالة الإعلام الأمريكية ، فبراير ١٩٩٤ .
- د . حسن زكريا ، التخلي المطرد عن مناطق الامتيازات البترولية في ظل بيان السياسة البترولية للأوابك ، الصادر عام ١٩٦٨ ، مؤتمر البترول العربي السابع ، مارس ١٩٧٠ .
- د . حسن زكريا ، شركات النفط الوطنية ، بعض أوجه العوامل الداعية لها وبنيتها القانونية وإدارتها وحدود اختصاصها ، النفط والتعاون العربي ، الكويت ، المجلد الرابع ، ١٩٧٨ .
- د . حسين عبدالله ، مستقبل الطاقة في الوطن العربي مع إشارة خاصة لمصر ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر للاقتصاديين المصريين ، القاهرة ديسمبر١٩٩٥ .
- د . حسين عبدالله ، نحو سياسة نفطية منسقة عربياً ، المنشور في فصلية الأوبك ، النفط والتعاون العربي ، الكويت ، صيف ١٩٩٢ .
- د . حسين عبدالله ، تطور مواقف الدول الصناعية وتحليل آثارها على المنتجين ، أساسيات صناعة النفط والغاز ، أوابك ، الكويت ، الجزء

الثاني ١٩٧٦ .

- د . خالد سعد زغلول ، نحو استراتيجية عربية لمواجهة التحدي الاقتصادي الذي يفرضه مشروع أوروبا الموحدة ١٩٩٣ ، مجلة حقوق المنوفية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، أكتوبر ١٩٩١ .
- د . خالد سعد زغلول ، التنمية الاقتصادية في إطار الحوار بين الجنوب والجنوب ، مجلة حقوق المنوفية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، يناير ١٩٩٢ .
- د . خالد سعد زغلول ، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة ، مجلة حقوق المنوفية ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، أكتوبر ١٩٩٢ .
- د . خالد سعد زغلول ، ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٦ .
- روبين اندرياسسيان ، الأوبك والتجربة والمشاكل والآفاق ، مجلة النفط والتنمية ، بغداد ، السنة السادسة ، كانون الثاني ، شباط ١٩٨١ .
- ساهر محمد يحيى ، أسس تسعير النفط الخام ، مجلة النفط العربي ، الكويت ، العدد السابع ، السنة الثانية ، أبريل ١٩٧٣ .
- د . سعيد النجار ، مقالات متعددة بجريدة الأهرام الصادرة في ٢١/ ١ ، ٢٨/ ١ ، ١٦/ ١ ، ٢٥/ ٢ ، ١٥/ ٤ ، ٢٢/ ٤ ، من عام ١٩٩٤ .
- سيروب استبانيان ، جامعة الدول العربية والنفط ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ١١ ، بغداد ، السنة الأولى ، أغسطس ١٩٧٦ .

- صلاح العقاد ، البترول وأثره في السياسة والمجتمع العربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- د . طعمة الشمري ، التحكيم في اتفاقيات الاستثمار الكويتية المبرمة مع الدول الأخرى ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت للتحكيم الدولي ، أبريل ١٩٩٧ .
- عاطف سليمان ، قانون البترول الجزائي الجديد وسيادة الدولة على الثروات النفطية ، دراسة مقدمة إلى الملتقى الأول الذي عقد في الجزائر في ٢٠ أكتوبر ١٩٧١ ، بيروت ١٩٧٢ .
- عبدالأمير الأنباري ، اتفاقيات النفط وتطوره في الشرق الأوسط أساسيات صناعة النفط والغاز ، الجزء الثالث ، الدراسات القانونية والإدارية ، أوابك ، الكويت ١٩٧٧ .
- عرفان سلوم ، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ١٩٧٨ .
- د . علي أحمد عتيقة ، التعاون العربي الدولي في مجال الطاقة ، مجلة النفط والتعاون العربي ، الكويت ، العدد الرابع ، ١٩٨٥ .
- د . علي حافظ منصور ، اقتصاديات البترول ، مذكرة غير منشورة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، بدون تاريخ .
- فاضل الحلبي ، التطورات الأساسية لهيكل صناعة النفط العالمية في دورة أساسيات صناعة النفط والغاز ، أوابك ، الكويت ، يناير ١٩٧٨ .
- فاضل الحلبي ، مفهوم المحافظة على الموارد الطبيعية في الأقطار الأعضاء في الأوبك ، المنشورة في أوبك ريفيو ، خريف ١٩٧٩ .
- فوزي عبدالحميد خليل ، أثر تأمين النفط العراقي في تطور العلاقات

التعاقدية بين الأقطار العربية المنتجة للنفط في الخليج العربي وشركات النفط الكويتي ، الخليج العربي ، المجلد ١٣ ، العدد ٢ ، ١٩٧٢ .

- محمد حسن طاهر ، الأوبك والأوابك ، أساسيات صناعة النفط والغاز ، الجزء الثاني ، الدراسات الاقتصادية أوابك ، الكويت ١٩٧٦ .

- محمد صادق المهدي ، تسعير النفط في السوق الدولية والبحث عن معايير عادلة «مؤتمر البترول العربي الثامن» ، الجزائر ١٩٧٢ .

- محمد عثمان ، مفاوضات الجات وتحديات التكتلات الإقليمية ، السياسة الدولية ، عدد ١١٢ ، أبريل ١٩٩٣ .

- محمد علي الفرا ، الطاقة ومصادرها العالمية ومكانة النفط العربي منها ، غرفة تجارة وصناعة الكويت ، الدائرة الاقتصادية ، الكويت ١٩٧٤ .

- محمود أمين ، الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول وأثرها في اقتصاديات البترول العربي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

- محمود رشدي ، تطور سيطرة الدول العربية المنتجة على ثرواتها النفطية «أساسيات صناعة النفط (الغاز)» الجزء الثالث ، الدراسات القانونية والإدارية ، أوابك ، الكويت ، ١٩٧٧ .

- د . نبيل أحمد سعيد ، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر البترول العربي الخامس ، القاهرة ، مارس ، ١٩٦٥ .

- نديم الباجحي ، فكرة المشاركة ، سلسلة وثائق الأوبك ، ١٩٦٩ .

- نقولا سركيس ، اتفاقيات المشاركة وعقد المقاولة - هل تصبح بديلاً

لنظام الامتياز ، مجلة البترول والغاز العربي ، بيروت تموز ، أيار ١٩٦٨ .

- هشام الغزي ، صيغ التعاون في المجال النفطي ، مجلة النفط والتعاون العربي ، الكويت ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ١٩٧٧ .

**الوثائق والتقارير :**

- اتفاقيات إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها ، صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الطبعة الثانية ، الكويت ، ١٩٨٣ .
- إدارة شؤون البترول بالجامعة العربية ، البترل في البلاد العربية ، ديسمبر ١٩٧٢ .
- تقارير منظمة الأقطار العربية ، التقرير السنوي الثاني ، الكويت ١٩٧٥ .
- تقارير منظمة الأقطار العربية ، التقرير السنوي الرابع ، الكويت ١٩٧٨ .
- تقارير منظمة الأقطار العربية ، التقرير السنوي السادس ، الكويت ١٩٧٩ .
- تقارير منظمة الأقطار العربية ، التقرير السنوي الثاني عشر ، الكويت ١٩٩٢ .
- تقرير منظمة العمل العربي ، الصادر عن مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- تقرير البترول منشور بمجلة الكويت اليوم العدد ١٣٥٧ .

- تقرير البترول منشور في عالم النفط ، المجلد السادس ، عدد ١١ ، ١٩٧٣ .

- جرائد القبس ، جرائد الوطن الكويتية - الأنباء الكويتية - أعداد متفرقة .

- منشورات المؤتمر العربي للبترول ، المؤتمر الرابع ، بيروت ، ١٩٦٠ .

- معهد الدراسات الاستراتيجية لندن ، تقرير تحت عنوان القوة السادسة ، مجلة فيننسل تايم الصادرة في ٨/ ٥/ ١٩٧٤ .

## المراجع الأجنبية

* الكتب :

-Anbari, A.A.: "The law of petroleum Concession in the Middle East", Boston, 1967.

-Arechaga, Mannual of public international law, Max soreusan, 1968.

- A.R. sereni, international E Conomic instilutions and The municipal law of states, 1959.

- Brigitte Bollecker - Sterm et d,autres, Droit Economique, editions A. Pedone, Paris, 1977.

- Cattam, Henry. "The law of oil Concessian in The Middle East and north African, 1967.

- Charles Rousseau, Droit International Public" Tome. Dalloz, Paris, 1968.

- Cheng, B, "General principles of law as applied by int, Courts and Tribunals" London, 1953.

- Chevalier, Jean Marie, "The New oil Stakes, Paris, Penguin Books, 1975.

- Denis Bauchard Le jeu mondial des petroliers, Paris, Seuil, Collection Societe, 1970.
- Dexter and Carpenter V. Kunglig jarnvag sstyrelsen Case, 25, 1931.
- E. Wall, "The Iranian - Italian Agreement of 1957", I.C.L.Q. 1958.
- Evans. P. And J. Walsh: "The EIU {Ecocomic Intelligence Unit} Guide to the New GATT {London, EIU 1994}.
- F.A Mann "The proper law o Contracts Concluded by international persons,1959.
- Fatauras, A.A. Covernment Guarantees to foreign investors, 1962.
- F.c.N Treaty between Japan and Pakistan, 18 Dec. 1960, Art 2.
- Fischer, Louis: OIL Imperialism", New York, 1962.
- Henry Catton: The Evaluation of Oil, Concession in the Middle East and North Africa Ocean Publications, Inc. Dobbs Ferry, New York, 1967.
- Idem "The First Case before The European Court of Human Rights, lawless. y - The Government of Ireland, 1960.
- J. Devaux Charbonnel, L,accord Petrolier Franco - Iranien Conclu le 27 aout 1966 enter La Societe Iranienne des Petroles (SNIP) et Le group de I,entreprise do Recherche et d,activitie petroliere (ERAP) A.F. D. I., 1966.
- jessup "A Modern law of Natianl " N.y, Macmillan chapler 2 y 1948.
- J.F LaLive "un recent arbitrag Suisse entre un organisme d'Etate et un societe prisse etrangere, A.S.D.i, 1969.

- J.F. LoLive "Contracts between astate or astate Agency and a Foreign Company, I.C.L.Q. 1964.
- J - Layrette "Letat actuel de La garantie des ressortissandts Contre Les risques publics" Reuve de droit des pays d' Afrique, Denant, 1961.
- Ketcham, William T., JR. "A Rbitratian Between a state and a foreign private party "south western Legal foundatin, 6, 1965.
- Lenez Kowski, George: "Oil and State in the Middle East" Cornell - l,lhaca, 1961.
- Longreng, S.H: "Selected Documents of International Petroleum Industry", Bruxelles, O.P.E.C., 1969.
- M. Benchiek: Les Instruments Juridiques de la Politique Algerienne des Hydro - Carbures, Paris, 1973.
- Mc Nair (A.C) The general principls of law recongnized by clivlized, B.Y. 1957.
- Moore, J.B, "ADigest of international law, washington, 1906.
- Philippe Manin, "Les reactions des Etats: Victimes de la crise de l,enegrie et le droit international, editions A. Pedone 1975.
- Robert Mac Cort "international ARbitration in a new climate of foreign investment "sympcsium private invesrtors Abroads, Problem, Bender 1973.
- Sereni, A.P. international economic institutions and The municipal law of states, recueil des caurs, 1959.
- Simposan and fax "international ARbitration - law and practice,1959.
- Stocking, G.W.: "Expropriation in Public International Law" London 1959.
- Verdross, "The status of private foreign interest stemming from E Cnomic development Agreements with Arbrbration clauses, 9 osterri chisch zeitss chrift fur offentliches Recht, 1959.

- verdross "Quasi international Agreements and international Economic Transactions "Y.B world Aff. 1964.
- Zuhayr, Mikdashi, "The Community of Oil Exporting Countries", Cornell University Press, 1972.

### الدوريات والمقالات :

- Abdel Kader Maachou, L, OAPEC, Organisation International de Cooperation Economique et Instrument d,integration Regionale, Me-Moier pour le D. E. S. Des Sciences polititques, University de Paris, 1980.
- Farman - Farman, :The Oil agreement between Iran and the International Oil Consortuim the Law Controlling, Texas Law Review, 1955.
- Kravis, I.B.: "The Trade Agreements Escape Clause, American Economic Riview, 1954.
- M. Ledo, "La Nationalisation du petrol au Mexique, Revue Francaise de Sciences ~ Politique, Volume. 15, No.4, Aqut 1963.
- M Willrich, 8 M.A. Couant, "The International Energy Agency: An International and Assessment", The American Journal of International Law, Volume. 71, No.2, April 1977.
- Peter F. Draker, "The Changed World Economy" Foreign Affairs, Volume, 64, No.4 Spring 1986.
- P. Fankel, "The Current State of World Oil", Suppl. Middle East Economics Survey, September 6/1986.
- Salah El-Serofy, "The oil Price Revolution of 1973, 1974, World Bank Reprint, Series No. 119, 1975.

## الوثائق والتقارير :


- Basic Facts about the OAPEC, Published by the Organization, Kuwait, 1967.

B.O.L.C.C., North Africa, 1975.

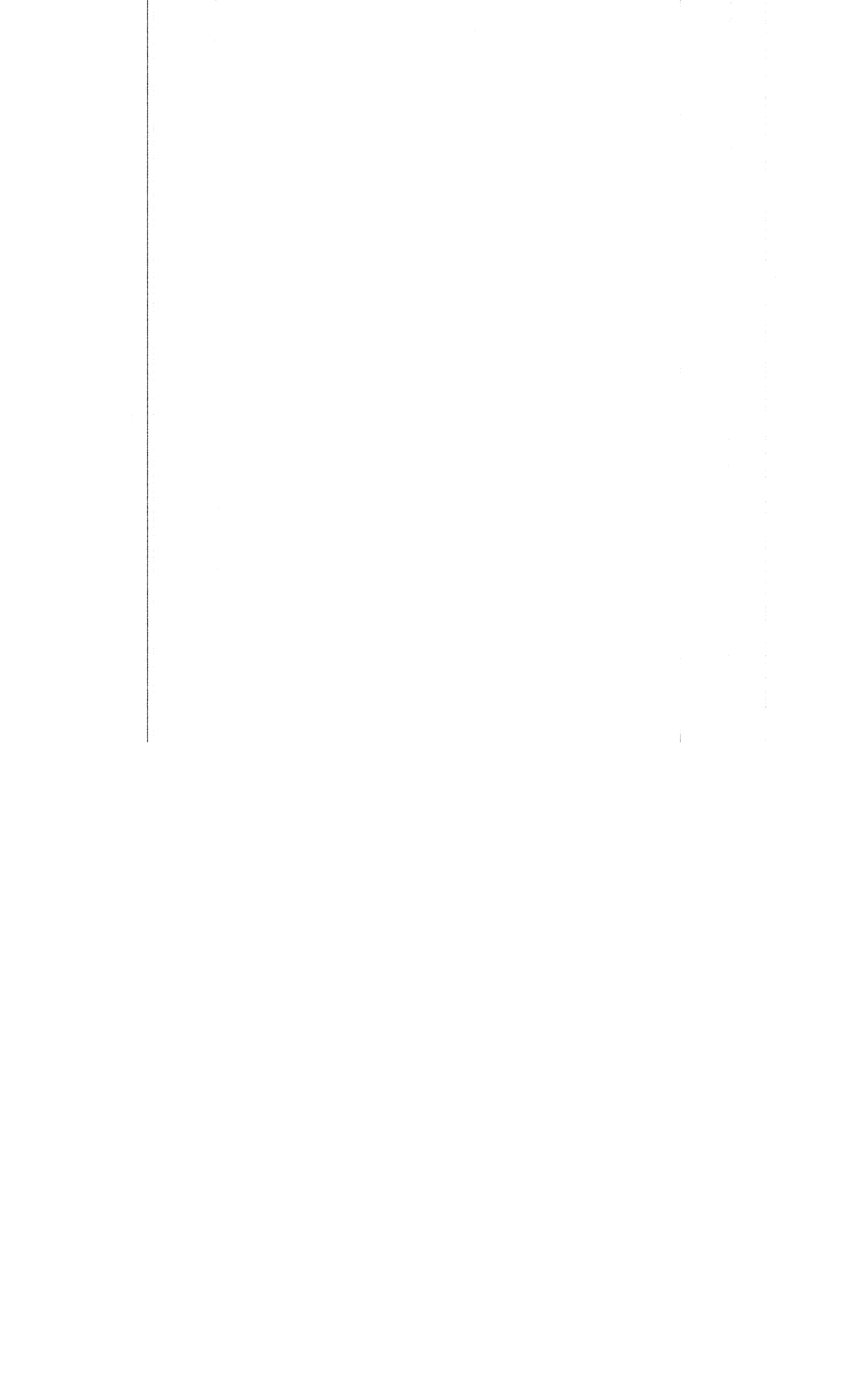
- Gatt, Morrakesh, 1994: "The World Trade Organization", Uruguay Round, April, 1994.
- Middle East Consultants Report, No. 26, 1970.
- Middle East Economic Survey", 28, April, 1960.
- O.P.E.C., And the Middle East, "The Impact of oil on Social Development" ed. by Russel A. Stove, "O.P.E.C. its International Economic Significance 1974 - 75, by Grges Bhobrial, Praeger pub., New York, 1977.
- O.P.E.C. Henry "The Law of oil Concession in The Middle East and north African, 1967.
- O.P.E.C., The impact of the proposed new carbon and energy taxes... mees, 23 - 30 December 1991.
- O.P.E.C., "The Organization of Petrolum Exporting Countries, Bruxelles, 1965.
- O.P.E.C., Resolutions Adopted at the Conference of the Organzation of the Petroleum Exporting Countreies, 1962.
- O.P.E.C., Selected Documents, Iran, April 1966, Vienna/ April 1972.
- O.P.E.C., Information Booklet, March, 1980.
- The Chase Manhattan Bank, Annual Report, 1973.
- The Europe Year Book, A World Survey, Volume. 1, 1981.
- The Oil and Gas Journal, December 26, 1972.
- United States Department of Interior; Summary of Mining and Petroleum Laws of the World 1952.
- World Bank Atlas, 1978.

## فهرس الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



تم بحمد الله




مطبعة الفجر الكويتية
Tel.: 4843812 - 4813119 - 4813154
Fax.: 4838189 P.O.Box : 184 Kuwait

